مرفق رقم
(14/ب)

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة

التاريخ : ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١٥ مارس ٢٠١٨ م

التقرير رقم (٧)

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال
١٥/٣/٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة.. وبعد،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **السابع** للجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. (وعددها واحد وعشرون اقتراحاً بقانون والمحال بعضها بصفة الاستعجال).

وسبق أن قدمت اللجنة عن الموضوع ذاته تقريرها **الرابع والعشرين** المدرج حالياً على جدول أعمال المجلس.

لذا تطلب اللجنة **إحلال هذا التقرير الجديد محل التقرير السابق.**

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك هيف الحجرف

www.kna.kw

الفهـــــرس

التقريـــر السابع للجنـة شـــؤون ذوي الاحتياجات الخاصة

م	المستنـــــد	رقم الصفحـــة
١	التقرير	١ إلى ٢٢
٢	الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة).	٢٣ إلى ٣١
٣	الجدول المقارن	٣٢ إلى ٥٨
٤	نسخة من الاقتراحات بقوانين.	٥٩ إلى ٢١٧
٥	ردود الجهات ذات العلاقة	٢١٨ إلى ٣٢٤
٦	نسخة من القانون الحالي والقوانين المعدلة له	٣٢٥ إلى ٣٤١

التقرير السابع

للجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة

عن

١- **الاقتراح (الأول) بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** المقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح، فيصل محمد الكندري، صالح أحمد عاشور، خالد حسين الشطي، سعدون حماد العتيبي. (**المحال** بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ رفق التقرير السابع والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

٢- **الاقتراح (الثاني) بقانون بتعديل المادة (٧) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السادة الأعضاء/ د. حمود عبد الله الخضير، نايف عبد العزيز العجمي، د. عبد الكريم عبد الله الكندري، رياض أحمد العدساني، د. وليد مساعد الطبطبائي. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ رفق التقرير السابع والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

٣- **الاقتراح (الثالث) بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السيد العضو/ عبد الله فهاد العنزي. (المحال بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ رفق التقرير السابع والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية) (تم تعديله من قبل السيد العضو مقدم الاقتراح)

٤- **الاقتراح (الرابع) بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح، صالح أحمد عاشور، عمر عبد المحسن الطبطبائي، أحمد نبيل الفضل، عسكر عويد العنزي. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢)

٥- **الاقتراح (الخامس) بقانون بتعديل المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السيد العضو/ خليل إبراهيم الصالح. (المحال بتاريخ ٢٠١٧/٣/٩)

٦- **الاقتراح (السادس) بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين، مبارك هيف الحجرف، علي سالم الدقباسي، طلال سعد السهلي، د. جمعان ظاهر الحربش. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠)

www.kna.kw

٧- **الاقتراح (السابع) بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري. (المحال بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣)

٨- **الاقتراح (الثامن) بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى البند (١٥) من المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين، مبارك هيف الحجرف، علي سالم الدقباسي، طلال سعد السهلي، د. جمعان ظاهر الحربش. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩)

٩- **الاقتراح (التاسع) بقانون بتعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السيد العضو/ د. وليد مساعد الطبطبائي. (المحال بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠)

١٠- **الاقتراح (العاشر) بقانون باستبدال نص المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من العضو / مبارك هيف الحجرف. (المحال بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ بالعطلة البرلمانية)

١١- **الاقتراح (الحادي عشر) بقانون باستبدال نص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السيد العضو/ محمد هايف المطيري. (المحال بتاريخ ٢٠١٨/١/٩)

١٢- **الاقتراح (الثاني عشر) بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السادة الأعضاء/ محمد هايف المطيري، مبارك هيف الحجرف، حمدان سالم العازمي، د. عودة عودة الرويعي، خليل إبراهيم الصالح. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ ٢٠١٨/١/٩)

١٣- **الاقتراح (الثالث عشر) بقانون بتعديل القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السيد العضو/ الحميدي بدر السبيعي. (المحال بتاريخ ٢٠١٨/١/٩)

١٤- **الاقتراح (الرابع عشر) بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين، خالد محمد العتيبي، د. عبد الكريم عبد الله الكندري، شعيب شباب المويزري، د. وليد مساعد الطبطبائي. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ ٢٠١٨/١/٩)

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

١٥- **الاقتراح (الخامس عشر) بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السيد العضو/ أحمد نبيل الفضل. (المحال بتاريخ ٢٠١٨/١/٩)

١٦- **الاقتراح (السادس عشر) بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي. (المحال بتاريخ ٢٠١٨/١/٩)

١٧- **الاقتراح (السابع عشر) بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي. (المحال بتاريخ ٢٠١٨/١/٩)

١٨- **الاقتراح (الثامن عشر) بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح، عسكر عويد العنزي، فيصل محمد الكندري، صالح أحمد عاشور، صلاح عبد الرضا خورشيد. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ ٢٠١٨/١/٩)

١٩- **الاقتراح (التاسع عشر) بقانون باستبدال نص المادة (٣٤) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي. (المحال بتاريخ ٢٠١٨/١/٩)

٢٠- **الاقتراح (العشرين) بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين، علي سالم الدقباسي، مبارك هيف الحجرف، طلال سعد الجلال، د. جمعان ظاهر الحربش. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ ٢٠١٨/١/٩)

٢١- **الاقتراح (الحادي والعشرين) بقانون بتعديل المادة رقم (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السيد العضو/ خليل إبراهيم الصالح. (المحال بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤)

---

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

❖ **الإحالـــــــة:**

سبق وأن أحال السيد رئيس مجلس الأمة خلال دور الانعقاد العادي الأول إلى اللجنة الاقتراحات بقوانين -عددها (٨) اقتراحات- وفق تواريخ الإحالة المبينة قرين كل منها لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.

وقد درستها اللجنة، وقدمت خلال دور الانعقاد العادي الأول بشأنها التقرير **الرابع والعشرين**، وهو مدرج على جدول أعمال المجلس منذ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣م ولم يناقش حتى تاريخه.

كما أحال السيد رئيس مجلس الأمة الاقتراحات بقوانين المتبقية -عددها (١٣) اقتراحاً بقانون- وفق تواريخ الإحالة المبينة قرين كل منها، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.

وقد ارتأت اللجنة -بعد دراستها للتعديلات الجديدة- إعداد تقرير جديد ليشمل جميع الاقتراحات بقوانين (سالفة الذكر) لوحدة الموضوع، وتعلق بعضها بنصوص سبق وأن نوقشت وأخرى لها علاقة بالتقرير السابق المدرج على جدول أعمال المجلس الموقر، ورغبةً في إجراء تعديل موحد، وحرصاً على سلامة الصياغة التشريعية، والوصول إلى تشريع واحد ناجح ومستقر.

وعليه تطلب اللجنة أن يحل هذا التقرير **السابع** محل التقرير (٢٤) المشار إليه أعلاه.

❖ **عرض عمل اللجنة:**

عقدت اللجنة لهذا الغرض اثني عشر اجتماعاً، وذلك خلال دور الانعقاد العادي الأول بتواريخ ٩، و٢٠١٧/٣/١٦م، و٦، و١٣ و٢٠، و٢٠١٧/٤/٢٤م، وخلال العطلة البرلمانية بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥م، وخلال دور الانعقاد العادي الثاني بتواريخ ٢٠١٧/١٢/٢٥م، و١ و٢٠١٨/٢/١٥م، و١٢و٢٠١٨/٣/١٥م، حضر جانباً منها كل من:

- **عن الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة:**

- السيدة/ د. شفيقة عبد الرسول العوضي (مدير عام الهيئة العامة)
- السيد/ عبد العزيز الشعيب (الوكيل المساعد للشؤون القانونية)
- السيدة/ د. نادية أبل صادق (نائب مدير عام الخدمات الطبية للهيئة)

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

- السيد/ ماجد الصالح (نائب المدير العام للقطاع التعليمي)
- السيد/ مبارك البداح (مدير الشؤون القانونية)
- السيدة/ وفاء المحنا (مدير الشؤون المالية)
- السيد/ عبد الله أحمد الحجي (مستشار الوزير)
- السيد/ محمد أبل الشطي (مستشار الوزير)
- السيدة/ منى عبدالله الهزاع (مستشار قانوني)
- السيد/ محمد بشير الخزامي (مستشار قانوني)
- السيد/ د. رمضان نجم (مستشار قانوني)

- **عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:**

- السيد / خالد عبد الله الفضالة (نائب المدير العام للمؤسسة)
- السيدة/ حصيصة ناصر المطيري (مدير الإدارة القانونية)
- السيدة/ انتصار جدعان العنزي (مستشار تأميني)
- السيدة/ مها عبد الله الرجعان (باحث قانوني ومحام)
- السيدة/ رقية محمد الكندري (باحث قانوني ومحام)
- السيد/ ايمن عبد الله المهنا (مدير إدارة مكتب وزير المالية)

- **عن وزارة الداخلية:**

- عقيد حقوقي / صلاح أحمد الشطي (مساعد مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية لشؤون الانتخابات)
- عقيد / د. خالد ظاهر السهيل (رئيس قسم إعداد لجان مجلس الأمة إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة)
- رائد حقوقي / عمر عبدالله العلي (رئيس قسم الرأي)

- **عن وزارة التربية والتعليم العالي:**

- السيد / د. هيثم الأثري (وكيل وزارة التربية)
- السيد/ د. عبد المحسن الحويلة (الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي)
- السيد/ د. سلمان اللافي (مدير إدارة مدارس التربية الخاصة)
- السيد/ عبد العزيز الكندري (مدير إدارة التعليم الخاص بالإنابة)

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وقد اطلعت اللجنة على **الاقتراحات بقوانين** (سالفة الذكر) ومذكراتها الإيضاحية، وتبين لها الآتي:

- **الاقتراح بقانون الأول**: يهدف الاقتراح إلى تعديل المادة (٢٥ فقرة أولى) بحيث يُنص على تكليف اثنين من أقارب المعاق لرعايته وذلك في حالة الإعاقة الشديدة، كما نص الاقتراح على تعديل المادة(٢٩) حيث جعل المخصص الشهري يسري لمدى الحياة بالنسبة للمعاق، فضلاً عن أنه قرر منح المخصص الشهري للمرأة التي ترعى معاقاً دون اشتراط العمل من عدمه ودون اعتبار لدرجة الإعاقة ونوعها، وأخيراً فإنه يقترح تعديل المادة (٤٢) وذلك بتخفيض مدة استحقاق المعاش التقاعدي لمتولي الرعاية لتصبح (١٥) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث إضافة إلى استبعاد الحد الأعلى للمعاش التقاعدي.

- **الاقتراح بقانون الثاني**: يوجب الاقتراح بتعديله للمادة (٧) من القانون على الحكومة أن تؤمن للأشخاص ذوي الإعاقة العلاج بالمستشفيات والمراكز الصحية الخاصة عن طريق التأمين الصحي، إلى جانب العلاج بالخارج، والهدف من هذا التعديل تقديم خدمات علاجية أسرع وأفضل وبتكلفة أقل بكثير من العلاج بالخارج، وكذلك دعم المؤسسات العلاجية والطبية الوطنية، وترسيخ فكرة توطين العلاج في الداخل، والاعتماد على القدرات والكفاءات المحلية.

- **الاقتراح بقانون الثالث** (عدل من قبل مقدم الاقتراح): يهدف الاقتراح بتعديل المادة (٢) إلى تحقيق المساواة المنصوص عليها في المادة (٧) من الدستور من خلال إضافة أبناء الكويتية المتزوجة من غير محدد الجنسية إلى نطاق سريان أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في القانون، ثم قدّم السيد العضو (مقدم الاقتراح) تعديلاً على اقتراحه بإضافة عبارة "غير محددي الجنسية" وإلغاء باقي أحكام المادة (٢)، ويهدف ذلك إلى سريان أحكام القانون كافة بما فيها المزايا المالية لأبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي ومن غير محددي الجنسية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- **الاقتراح بقانون الرابع**: يهدف الاقتراح إلى استبعاد الحد الأعلى للمعاش التقاعدي للمكلف برعاية معاق متوسط أو شديد الإعاقة في المادة (٤٢)، وذلك بحذف عبارة "ألا يزيد على ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً" بحيث يسمح للمستفيد من المادة باحتساب الراتب التقاعدي كاملاً دون تحديده بحد أعلى.

- **الاقتراح بقانون الخامس**: يهدف الاقتراح بتعديله للمادة (٤١) من القانون إلى خفض مدة استحقاق المعاش التقاعدي لذوي الإعاقة لتصبح (١٠) سنوات للذكور والإناث على حدٍ سواء، والهدف منه إزالة التفرقة والتباين وتحقيق المساواة الكاملة بين الذكور والإناث من ذوي الإعاقة في مدة الخدمة المحسوب عليها المعاش التقاعدي.

- **الاقتراح بقانون السادس**: يهدف الاقتراح إلى إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٤١) من القانون، وتهدف إلى ضم فئة الأشخاص الذين أحالهم المجلس الطبي للتقاعد القسري لتدهور حالتهم الصحية قبل صدور القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ على الرغم من أن تعيينهم كان وهم بصفة الإعاقة بالأصل – وذلك حتى تشملهم الامتيازات الواردة في المادة (٤١) من القانون المعدلة بالقانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥، وذلك تقديراً لهم وحفاظاً على حياتهم الكريمة دون اشتراط بلوغ سن معينة للحصول على المعاش.

- **الاقتراح بقانون السابع**: يهدف الاقتراح بتعديله للمادة (٤١) من القانون إلى خفض مدة استحقاق المعاش التقاعدي لذوي الإعاقة لتصبح (١٠) سنوات للذكور والإناث على حدٍ سواء، والهدف منه هو إزالة التفرقة والتباين وتحقيق المساواة الكاملة بين الذكور والإناث من ذوي الإعاقة في مدة الخدمة المحسوبة لاستحقاق المعاش التقاعدي، كما ينص على تعديل المادة (٤٢) وذلك بخفض مدة استحقاق المعاش التقاعدي للمكلف بالرعاية لتصبح (١٥) سنة للذكور والإناث على حدٍ سواء، والهدف منه المساواة التامة بين الذكور والإناث وذلك بالنسبة للمكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة.

- **الاقتراح بقانون الثامن**: يهدف الاقتراح إلى إضافة فقرة جديدة للمادة الأولى (بند ١٥) بهدف وضع مدة صلاحية لبطاقة الإعاقة مع ذكر نوع الإعاقة وشدتها، وحدد مدة بطاقة الإعاقة بـ (٣) سنوات للإعاقة البسيطة، و(٥) سنوات للإعاقة المتوسطة، و(١٠) سنوات للإعاقة الشديدة.

www.kna.kw

- **الاقتراح بقانون التاسع**: يهدف الاقتراح إلى تعديل المادة (٤٢) وذلك بتخفيض مدة استحقاق المعاش التقاعدي لمتولي الرعاية لتصبح (١٥) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث، كما يجيز النص التقاعد معاً إذا كان يتولى الوالدان رعاية معاق ذي إعاقة شديدة.

- **الاقتراح بقانون العاشر**: يهدف الاقتراح بتعديله للمادة (٤١) من القانون إلى خفض مدة استحقاق المعاش التقاعدي لذوي الإعاقة وربطه بنوع الإعاقة لتصبح (١٠) سنوات للذكور والإناث على حدٍ سواء في حالات الإعاقة الشديدة أو المتوسطة، و (١٥) سنة للذكور والإناث على حدٍ سواء في حالات الإعاقة البسيطة، إضافة إلى استبعاد الحد الأعلى للمعاش التقاعدي وذلك بحذف عبارة " بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً" من المادة (٤١).

- **الاقتراح بقانون الحادي عشر**: يهدف الاقتراح بتعديله المادة (٤٢) إلى جواز تقاعد الوالدين معاً إذا كانا مكلفيْن برعاية معاق ذي إعاقة شديدة.

- **الاقتراح بقانون الثاني عشر**: يتضمن عدة تعديلات على النحو التالي:

- أولها تعديل المادة (٤٠) لاستفادة جميع المعاقين والمكلفين برعايتهم بتخفيض ساعات العمل دون قصرها على الإعاقة المتوسطة أو الشديدة.
- إضافة مادة (٤٢ مكرراً) لمنح المعاق أو المكلف برعايته الحق في الحصول على أي مكافأة نهاية خدمة من الجهات الحكومية، بشرط أن تسري بحقه مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (٤١، ٤٢).
- إضافة (بند ١٧) إلى المادة (٤٨) يهدف إلى إلزام الهيئة بوضع معايير علمية محددة وملزمة لتشخيص الإعاقة والعمل بها، وتكون متاحة في الموقع الإلكتروني للهيئة.
- تعديل المادة (٦٥) لمنع الهيئة من إعادة التقييم الطبي لمن مُنح شهادة إعاقة، مع إعطاء المعاق وحده الحق في طلب إعادة تقييمه، وإلزام الهيئة بإعادة النظر في قيمة المخصصات المالية الممنوحة كل ثلاث سنوات، وقصر حق الهيئة على رفع قيمة المخصصات للمواءمة مع ارتفاع نسب التضخم إن كان لذلك مقتضى.

- **الاقتراح بقانون الثالث عشر**: يهدف الاقتراح إلى إلغاء مسمى (ذوي الإعاقة) وما يرادفه من عبارات واستخدام (ذوي الهمم).

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- **الاقتراح بقانون الرابع عشر**: يتضمن عدة تعديلات على النحو التالي:

- تعديل المادة (٣٧) لإعفاء المعاقين كافة من الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة، دون قصرها على أصحاب الإعاقات المتوسطة والشديدة.
- تعديل المادة (٤٠) لاستفادة جميع المعاقين والمكلفين برعايتهم بتخفيض ساعات العمل دون قصرها على الإعاقة المتوسطة أو الشديدة.
- تعديل المادة (٤٤) لتزويد ذوي الإعاقة كافة بالأجهزة التعويضية والتأهيلية اللازمة مجاناً.

- **الاقتراح بقانون الخامس عشر**: يهدف لإضافة مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً) تقضي بفقرتها الأولى إلى معاقبة من يدعي الإعاقة بعد صدور تقارير من اللجنة الفنية المختصة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين مع استرداد المخصصات والمزايا المكتسبة دون وجه حق، كما تقرر في الفقرة الثانية منها إلى معاقبة الموظف الذي سهل لمدعي الإعاقة حصوله على شهادة إعاقة بطرق غير قانونية والانتفاع دون وجه حق بما يقرره القانون من مزايا ومخصصات مالية.

- **الاقتراح بقانون السادس عشر**: يهدف هذا الاقتراح إلى إضافة فقرات جديدة إلى نصوص المواد (٧)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١٢)، (١٨)، لتقديم خدمات أفضل لهذه الشريحة من المواطنين، حيث يلزم الحكومة بالتكفل بتوفير الكوادر الطبية المؤهلة والمتخصصة في أنواع الإعاقة وحالاتها، وإنشاء مستشفى ومراكز صحية ذات مواصفات عالمية، وتخصيص سلم تعليمي للمعاقين، بالإضافة إلى تجهيز ورش مهنية وفنية لتأهيل المعاقين وتدريبهم على الحرف والمهارات المختلفة، وتنمية مناخ ملائم لهم في شكل محميات تزود بكافة بالمستلزمات كافة.

- **الاقتراح بقانون السابع عشر**: يهدف إلى تعديل تعريف الشخص ذي الإعاقة في المادة الأولى من القانون، وذلك بإضافة الإعاقة التعليمية كفئة أصلية من فئات المعاقين، وذلك لتوفير الرعاية والدعم والمساعدة لمن يعاني من بطء في التعليم وصعوبات التعلم المختلفة أسوة بالقانون بالدول الأخرى.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- **الاقتراح بقانون الثامن عشر**: يهدف الاقتراح إلى تعديل نص المادة (٤٢) لاستحقاق المكلف برعاية معاق مصاب بضمور المخ وفقدان الحواس والحركة والشلل الرباعي التام والدائم، وضمور العضلات (دوشين)، وشلل المفاصل والعضلات العلوي والسفلي، والإعاقة الكاملة لضرر الحبل الشوكي معاشاً تقاعدياً يعادل (١٢٥%)، وذلك إذا بلغت المدة المحسوبة للتقاعد (١٠) سنوات للذكور و(٥) للإناث، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

  كما يهدف إلى تعديل نص المادة (٤٥) لإقرار بدل رعاية تمريضية لا يقل عن (٤٠٠) دينار لذوي الإعاقة المحددين بالفقرة الثانية من المادة (٤٢)، مع عدم جواز الجمع بين هذا البدل وبدل الخادم المنصوص عليه بالمادة ذاتها والذي لا يقل عن (١٠٠) دينار.

- **الاقتراح بقانون التاسع عشر**: يهدف إلى معالجة أوجه القصور في المادة (٣٤) وذلك من خلال إعطاء ذي الإعاقة الأعزب أو ذويه ممن تنطبق عليه شروط التمتع بالرعاية السكنية، أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة ودرجتها.

- **الاقتراح بقانون العشرون**: يهدف إلى إضافة فقرة جديدة في المادة (٣٤)، يقرر فيها تمتع الرجل ذي الإعاقة الذي لم يتزوج وبلغ من السن الكبر سكناً خاصاً لغرض الانتفاع من المؤسسة العامة للرعاية السكنية مع أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات، وفقاً لنوع الإعاقة ودرجتها.

  كما يضيف إلى المادة (٣٥) فقرة جديدة تقرر الأمر ذاته للمرأة المعاقة التي لم تتزوج والمعاقة الكويتية المطلقة دون اشتراط كبر السن، ويسمح لأم المعاق الكويتية المطلقة ولم تكن زوجة أولى بالحصول على سكن خاص بغرض التملك.

- **الاقتراح بقانون الحادي والعشرون**: يهدف بتعديله للمادة (٤٢) إلى جواز استحقاق المعاش التقاعدي للمكلف برعاية معاق واستمراريته حتى بعد وفاة المعاق.

  كما يوجب هذا الاقتراح على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة تسوية أوضاع المكلفين قانوناً برعاية المعاقين بما يتوافق مع نص المادة (٤٢) من هذا القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما اطلعت اللجنة على **تقارير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية** والتي انتهت فيها إلى الآتي:

- **التقرير السابع والثلاثون**: انتهت فيه اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث لسلامته من الناحية الدستورية مع الأخذ في الاعتبار بعض الملاحظات في الصيغ القانونية الواردة في التقرير.
- **التقرير السابع عشر**: انتهت فيه اللجنة إلى عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح الثاني عشر لعدم انضباط صياغته، والموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الثالث عشر، والموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (٢:٣)، على الاقتراح الرابع عشر.
- **التقرير الثامن عشر**: انتهت فيه اللجنة إلى عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح الخامس عشر، والموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (١:٤)، على الاقتراح الخامس عشر، والموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراحين السابع عشر والثامن عشر.
- **التقرير التاسع عشر**: انتهت فيه اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح التاسع عشر، وعدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح العشرين.

❖ آراء الجهات ذات العلاقة:

استمعت اللجنة إلى آراء الجهات المعنية بالتعديلات المقترحة وهي: الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ووزارة الداخلية، والمؤسسة العامة للرعاية السكنية، ووزارة التربية والتعليم العالي وكانت آراؤهم كالتالي:

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

أولاً: الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة:

- في شأن تغيير مسمى (ذوي الإعاقة) وما يرادفها من عبارات إلى (ذوي الهمم): لا تؤيد الهيئة هذا المقترح لأن اصطلاح (ذوي الإعاقة) في القانون هو المتبنى عالمياً، وهو المصطلح الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولا بد من الالتزام به مراعاة للاتفاقيات الدولية.

- في شأن التعديل المقترح على المادة (١) (البند١) بإضافة الإعاقة التعليمية ضمن تعريف الشخص ذي الإعاقة: لا تؤيد الهيئة هذا التعديل، وتقترح تعريفاً آخر للشخص ذي الإعاقة يتماشى مع تعريفات القوانين المقارنة مع اشتراط مرور سنة من تاريخ انتهاء العلاج أو التأهيل وللجنة الفنية المختصة السلطة التقديرية لتحديد الإعاقة خلال تلك المدة.

- في شأن التعديل المقترح على المادة (١) (البند١٥): تؤيد الهيئة مقترح أن تتضمن بطاقة الإعاقة مدة صلاحيتها على أن تترك مسألة تحديد مدة الصلاحية إلى اللوائح، إلا أنها لا تؤيد مسألة ذكر أنواع الإعاقات بطريقة حصرية، فبموجب التطور الطبي يمكن أن يصبح المرض الذي يشكل إعاقة في فترة ما مجرد مرض لا يرقى إلى مرتبة الإعاقة في فترة لاحقة والعكس بالعكس، كما أنّ ذِكر أنواع الإعاقات في القانون يشكل عائقاً أمام اعتبار أي اعتلال غير مذكور بالقانون إعاقة، ويفضل أن تذكر أنواع الإعاقات في اللوائح والقرارات التي يمكن تعديلها بسهولة وسرعة خلافاً للقانون.

- إضافة عبارة " غير محددي الجنسية" إلى المادة (٢): ترى الهيئة أنه لا ضرورة لذلك لأن عبارة " من غير الكويتي" الموجودة في النص الحالي تنصرف إلى الزوج سواء كان محدد الجنسية أو غير محدد الجنسية، إذ إن النص الحالي يكفي لذلك، وإن أرادت اللجنة إضافة الفئة في القانون فلا بد من إضافة عبارة "من" قبل عبارة "غير" لأن صياغة المقترح تؤدي إلى سريان أحكام القانون على كل غير محددي الجنسية وليس على أبناء الكويتية المتزوجة من غير محدد الجنسية فقط، كذلك ترى الهيئة ضرورة المحافظة على عبارات " وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية" والفقرة الأخيرة من النص الأصلي بشأن جواز سريان بعض أحكام القانون على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين بناءً على موافقة المجلس الأعلى للهيئة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- تعديلات الواردة على المادة (٧): أيدت الهيئة الاقتراح الثاني بمنح التأمين الصحي لذوي الإعاقة من خلال القانون مع ضرورة التنسيق مع وزارة الصحة في هذا المجال وأخذ رأيها.
أما بشأن الاقتراح السادس عشر بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ذاتها لتوفير كوادر طبية متخصصة في كل نوع من أنواع الإعاقة، ترى الهيئة أن هذا المقترح لا يحتاج إلى تعديل تشريعي وإنما يمكن تحقيقه باقتراح برغبة أو بقرار أو لائحة أو بروتوكول تعاون بين الهيئة ووزارة الصحة.

- تعديل المادة (٨) بإضافة فقرة لإنشاء مستشفى خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة ومراكز متخصصة في الطب الطبيعي والتطوري: ترى الهيئة أن هذا المقترح يتعارض مع روح القانون وفلسفته وغاية المشرع من تحقيق الدمج المجتمعي للأشخاص ذوي الإعاقة، كما أن هذا المقترح يهم أساساً وزارة الصحة.

- تعديل المادة (٩) بإضافة فقرة لابتعاث الأشخاص ذوي الإعاقة لتأهيلهم عالمياً في المجالات النادرة: تؤيد الهيئة هذا المقترح الذي يمكن تحقيقه باقتراح برغبة.

- تعديل المادة (١٠) لتخصيص سلم تعليمي للأشخاص ذوي الإعاقة: هذا المقترح تعنى به وزارة التربية، كما ترى الهيئة أنه لا يحتاج لتعديل تشريعي باعتبار أن المقترح مستوعب في نص المادة (١٠) من القانون.

- تعديل المادة (١٢) بإضافة فقرة لإلزام الحكومة بإعداد ورش خاصة لتدريب ذوي الإعاقة وتوفير فرص عمل لهم: ترى الهيئة انتفاء الحاجة من هذا المقترح لأن القانون قد عالج هذه الجزئية في المواد من ١٢ إلى ١٥.

- تعديل المادة (١٨) بإضافة فقرة لإعداد مراكز متخصصة لذوي الإعاقة فوق سن الحادية والعشرين وإنشاء محميات توفر البيئة الملائمة لهم: ترى الهيئة أن هذا المقترح لا يحتاج إلى تعديل تشريعي، ورغم ذلك فإن الهيئة بصدد إنجاز مشروع الورش المهنية لتأهيل ذوي الإعاقة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- تعديل المادة (٢٥): لم تؤيد الهيئة الاقتراح وذلك لأن تقديم الرعاية لذوي الإعاقة الشديدة فقط يؤدي إلى حرمان ذوي الإعاقة البسيطة والمتوسطة من خدمات المكلف بالرعاية، كذلك فإن تكليف اثنين برعاية ذي الإعاقة سوف يؤدي إلى ازدواجية صرف المزايا الواردة في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ ويحمّل ميزانية الدولة أعباء مالية إضافية، بالإضافة إلى أن هذا المقترح يتطلب تعديل عدة مواد أخرى من القانون بشأن المنحة الإسكانية وتخفيف ساعات العمل والمعاش التقاعدي، بالإضافة إلى إمكانية حدوث خلاف أو نزاع بين المكلفين بالرعاية في اختيار من سيتمتع بالمميزات المقدمة للمكلف، وطالما أن المكلف بالرعاية لا يتمتع بأي ميزة فإنه لا جدوى من الإشارة إليه في القانون، كما أن للشخص ذي الإعاقة عدة ميزات تغني عن تكليف اثنين لرعايته.

- تعديل المادة (٢٩): التعديل المقترح يتعارض مع روح القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ و فلسفته والذي يهدف إلى تأهيل الشخص ذي الإعاقة ودمجه في المجتمع وجعله فاعلاً فيه فضلاً عن أن القانون المذكور تضمن ما يكفل للشخص ذي الإعاقة الحياة الكريمة من: (منحة زواج، ورعاية سكنية، ومعاش إعاقة، وبدل الخادم أو بدل السائق، وصرف الأجهزة التأهيلية والتعويضية مجاناً)، كما يتعارض المقترح مع نص المادة (٤٣) من القانون بشأن معاش الإعاقة، أما عن استحقاق المرأة التي ترعى معاقاً لمخصص شهري مهما كان نوع الإعاقة ودرجتها ولو كانت تعمل، فإن الغاية من منح المرأة المخصص الشهري هو مساعدتها على رعاية المعاق وسد احتياجاته، وتنتفي هذه الغاية بحصولها على عمل ودخل لها، خاصة وأن القانون كفل لها بعض الحقوق الوظيفية والمالية ومنها الإحالة إلى التقاعد، وينتفي بالتالي منح هذا المخصص الشهري في حالة ثبوت عدم تفرغ المرأة لرعاية الشخص ذي الإعاقة.

- تعديل المادة (٣٤) و (٣٥) بشأن شروط التمتع بالرعاية السكنية: هذا المقترح يهم المؤسسة العامة للرعاية السكنية باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص، كما ترى الهيئة أن محل هذا التعديل ليس المادة (٣٤) من القانون المذكور، وإنما القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية وتعديلاته لتشمل ذي الإعاقة الأعزب خاصة وأن المبدأ في التمتع بالرعاية السكنية هو توفر صفة رب الأسرة.

- تعديل المادة (٣٧) لإعفاء الشخص ذي الإعاقة البسيطة من رسوم الخدمات العامة: لا تؤيد الهيئة هذا المقترح وترى أنه من الضروري وضع ضوابط للتمتع بالرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- تعديل المادة (٤٠) لتخفيض ساعات العمل للشخص ذي الإعاقة البسيطة: لا تؤيد الهيئة هذا المقترح لأنه يتعارض مع روح القانون وفلسفته الداعية إلى دمج ذي الاعاقة في المجتمع وجعله فاعلاً فيه، ففئة ذوي الإعاقة البسيطة هي الفئة المستهدفة بدرجة أولى بعملية الدمج المجتمعي.

- تعديل المادة (٤١) و(٤٢) لخفض سن استحقاق المعاش التقاعدي: المقترح يهم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص في منح المعاش التقاعدي.

- إضافة مادة جديدة برقم (٤٢ مكرراً) لمنح الموظفين ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة والمكلفين برعايتهم الحق بمكافأة نهاية الخدمة: تعنى بهذا الاقتراح جهات حكومية أخرى وأساساً المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- تعديل المادة (٤٤) لإعفاء الشخص ذي الإعاقة البسيطة من الرسوم والضرائب المتعلقة بالأدوات التأهيلية والتعويضية والأجهزة الطبية: تؤيد الهيئة هذا المقترح شريطة إعطاء اللجنة الفنية المختصة جوازية إعطاء فئة الإعاقة البسيطة الأجهزة الطبية فقط.

- تعديل المادة (٤٥) لإضافة بدل رعاية تمريضية: لا تؤيد الهيئة هذا المقترح لأن القانون تضمن ما يكفل للشخص ذي الإعاقة الحياة الكريمة.

- تعديل المادة (٤٨) بإضافة بند جديد برقم (١٧) لوضع معايير ملزمة في تشخيص الإعاقة، وإتاحتها على الموقع الإلكتروني للهيئة: تؤيد الهيئة هذا التعديل.

- إضافة مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً) تجرم ادعاء الإعاقة وتسهيل حصول مدعي الإعاقة على المخصصات المالية دون وجه حق: تؤيد الهيئة هذا المقترح.

- تعديل المادة (٦٥) لمنع الهيئة من إعادة التقييم إلا بطلب من الشخص ذي الإعاقة، مع إلزام الهيئة بإعادة النظر في المخصصات المالية لرفعها فقط: لا تؤيد الهيئة هذا المقترح لأسباب عدة وهي أن منع الهيئة من إعادة التقييم سيمنعها من اكتشاف حالات الشفاء من الإعاقة أو تغير درجة الإعاقة، كما أن طلب الشخص إعادة تقييمه في أي وقت من شأنه إرباك عمل الهيئة لأنه في هذه الحالة فإن كل شخص ذي إعاقة بسيطة أو متوسطة سيتقدم بعدة طلبات للحصول على إعاقة شديدة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ثانياً: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

-تعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٥): رفضت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المقترح حيث ترى المؤسسة أن قصر تحديد ترتيب المكلفين بالرعاية على الإعاقة الشديدة فقط دون غيرها من الحالات أمر يتعارض مع متطلبات تنفيذ باقي مواد القانون ومنها المادة (٤٢) حيث يستلزم تنفيذها تحديد المكلف في حالات الإعاقة المتوسطة، كما تذهب المؤسسة إلى أن تكليف اثنين من الأقارب بالرعاية يجعلهما بوضع مميز عن غيرهما من المكلفين ممن لهم اتصال أكبر ومباشر مع المعاق كالأم والأب حيث لا يستفيد إلا أحدهما من المعاش المقرر بها، في حين أنه في ضوء المقترح يستطيع اثنين من الأقارب الاستفادة من المزايا ذاتها في الوقت ذاته، وأخيراً ترى الهيئة أن النص المقترح بعدم تقريره ترتيباً محدداً للمكلف بالرعاية وجعل ذلك اختيارياً باستخدام حرف "أو" يفتح باباً للتحايل على القانون، ناهيك عن الكلفة المالية لتطبيق هذا الاقتراح على الخزانة العامة.

-التعديلات المقترحة على المادتين (٤١) و(٤٢): ترى المؤسسة أن جميع الاقتراحات تؤثر في السلوك نحو التقاعد، كما تؤثر على صندوق زيادة المعاشات التقاعدية، ويترتب عليه كذلك أعباء مالية إضافية على الخزانة العامة، وإبداء الرأي في هذا الشأن يخرج عن اختصاص هذه المؤسسة، إضافة إلى ذلك فإن مبررات الاقتراحات متحققة في ضوء ما تضمنته الأحكام الحالية في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه والقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل، كما ترى المؤسسة أن خفض المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش لا يتفق مع الهدف الأساسي من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ والمتمثل في دمجهم بالمجتمع، وبالأخذ بالاعتبار ما يترتب على المقترح من تقاعد مبكر لتلك الفئة وانسحابهم من الحياة الوظيفية وما يستتبع ذلك من آثار.

وفي شأن استثناء من يجبر على التقاعد بقرار من المجلس الطبي فإن المؤسسة ترى أنه يعد من فئات الموظفين الذين تنطبق عليهم حالات العجز عن العمل، وعدم اللياقة الصحية، واستنفاد الطبيات -سواء تم تعيينه كمعاق أو لا- فهو في كل الأحوال يُعد مستحقاً لمعاش وفقاً للمعاشات المقررة لحالات عدم اللياقة الصحية التي أقر لها تنظيماً قانونياً شاملاً في قانون التأمينات الاجتماعية، وتحديداً في هذه الحالة إذا تطورت الحالة الصحية للمعاق بعد تعيينه وقرر المجلس الطبي إحالته إلى التقاعد فإن المؤسسة تفترض فيه أنه خدم (١٥) عاماً وتمنحه تقاعداً دون النظر لعدد سنوات الخدمة وبواقع (٦٥ %) من

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الراتب الشامل، أما في حالة العجز الطبي بنسبة أكثر من ٥٠% فالمؤسسة تفترض أنه عمل حتى عمر ٦٠ سنة وبمعاش تقاعدي بنسبة ٩٥% من راتبه. كما أن تقرير ما جاء في الاقتراح قد يفتح الباب في طلبات مماثلة من فئات مكلفة بالرعاية أو أي من أفراد الأسرة التي توفر الرعاية للمعاق.

وأكدوا أنه لا يوجد تمييز بين الذكور والإناث في المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش التقاعدي حيث إن اختلاف المدد يحاكي النظام الأساسي في قانون التأمينات الاجتماعية، وأن تخفيض المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش والمساواة بين الذكور والإناث في المدد يتعارض مع الأصل في المعاشات التقاعدية التي يراعى فيها طبيعة مسؤوليات المرأة وواجباتها الاجتماعية، حيث يتقرر لها مدد تقل عن الرجل لاستحقاق المعاش وكذلك سن تقل عنه، ولا يُثَارُ في هذا الشأن اعتبارات المساواة، إذ إن المساواة لا تعني التماثل بشكل مطلق، ولا تكون إلا إذا تماثلت المراكز القانونية وفقاً للمستقر عليه فقهاً وقضاءً وهو الأمر غير المتحقق في التعديل المقترح.

بين ممثلو المؤسسة أنه لا فرق بين المرتب (الشامل والكامل) حيث أنهما يدلان على كل ما يتقاضاه الموظف من راتب وبدلات، وترى المؤسسة أن حساب المعاش على أساس المرتب الشامل دون ضوابط يفتح الباب للتحايل على القانون خصوصاً في القطاعين الأهلي والنفطي، فإن التعديل المقترح يحقق رعاية متميزة لذوي الدخول المرتفعة أكثر من ذوي الدخول المحدودة التي هي الأولى بالرعاية، باعتبار أن العدد الأكبر من العاملين في الدولة هم الموظفون على الجدول العام للمرتبات، وهو مقترح لا يحقق العدالة بالإضافة إلى أن النص المقترح يقرر ميزة للمكلف برعاية معاق دون أن تكون متحققة للمعاق ذاته ويفترض أن يكون هو الأولى بالرعاية، إذ لا يحسب المعاش التقاعدي للمعاق على أساس المرتب الشامل دون حدود.

كما ترى المؤسسة أن تمييز المكلف برعاية معاق بصرف معاش تقاعدي له يعادل (١٢٥ %) قد يجعله مستحقاً لميزة غير مقررة للمعاق ذاته، وأن إقرار ما جاء في هذه المادة ليس له أساس في حساب الحقوق وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

وفيما يخص الاقتراح باستحقاق المعاش التقاعدي للمكلف برعاية المعاق في حالة وفاته فترى المؤسسة أنه في حال وفاة المعاق قبل تقاعد المكلف برعايته فإنه لا مبرر لتقاعده والاستفادة من أحكام هذا القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ثالثاً: رأي وزارة الداخلية:

إضافة عبارة "غير محددي الجنسية" إلى المادة (٢): ترى الوزارة أن النص الحالي قد حدد نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص، فشملت المادة المواطن الكويتي وأبناء الكويتية من غير الكويتي، وأن عبارة "غير الكويتي" الواردة في النص الحالي قد وردت بصفة العموم لتشمل كل شخص غير كويتي بمن فيهم غير محددي الجنسية، ومن ثم فإن المقترح لم يأت بجديد ولم يحقق الهدف المطلوب منه وهو المساواة، لذا فإن الوزارة ترى عدم لزوم الأخذ به.

رابعاً: رأي المؤسسة العامة للرعاية السكنية:

ترى المؤسسة عدم الأخذ بما ورد بالاقتراحين بقانونين (التاسع عشر والعشرين) المشار إليهما أعلاه لكون القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦ تحدد نطاق تطبيق قانون الرعاية السكنية بالأسر الكويتية دون الأفراد إلا إذا كانوا يندرجون ضمن هذه الأسر، ولكل أسرة بديل سكني واحد (بيت / شقة / قسيمة) بغض النظر عن عددها أو المتغيرات التي تطرأ عليها من (تعدد زوجات أو طلاق أو زيادة عدد الأولاد.. إلخ).

وبما يثبت بجلاء قاطع للشك أن الفرد الوحيد - سواء كان معاقاً أو غيره - الذي لا يشكل أسرة كويتية ليس له – قانوناً – التقدم بطلب السكن الحكومي وتسجيله لدى المؤسسة، وبالتالي فإنه لا محل لتقرير منحه الأولوية المقررة للمعاقين، كما أن القوانين القائمة حالياً تشتمل على ما يكفل تمتع صاحب الإعاقة بالأولوية الخاصة المقررة للمعاقين في شأن الرعاية السكنية إذا كان يندرج ضمن أسرة كويتية.

خامساً: ووزارة التربية والتعليم العالي:

أوضح ممثلو الوزارة رأيهم فيما يدخل ضمن اختصاصها من الاقتراح السادس عشر، والذي يقضي بإضافة فقرات جديدة في نهاية المواد (٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٨)، مؤكدين للجنة أن جميع ما جاء به هذا الاقتراح مطبق فعلياً، وقد بينوا أن آلية الابتعاث تبدأ من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، وذلك بمنح الشهادات الخاصة باحتضان بعض

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الإعاقات، كما أن التعليم العالي يخصص سنوياً (٥٠ مقعداً) لابتعاث الأشخاص ذوي الإعاقة خارج الكويت، إلا أن هذا العدد لا يتم استيفاؤه دائماً، وعدد الطلبة المعاقين حالياً في جامعة الكويت يبلغ (٢٤٠) طالباً.

أما بشأن تخصيص سلم تعليمي لفئة ذوي الإعاقة فقد أوضحوا أن هذا الأمر مقنن لديها بناءً على القرارات الوزارية التي تصدرها، حيث يوجد لدى الوزارة مجموعة من المدارس التي تتبع السلم التعليمي في نظام التعليم العام، وهي مدارس الرجاء للإعاقات الحركية، ومدارس الأمل للإعاقات السمعية، ومدارس النور للإعاقات البصرية، وترى الوزارة أن الوضع المعمول به حالياً أفضل ويعطي مرونة؛ لأن النظام التعليمي العام يعتبر الحد الأدنى لهذه الفئة، ويمكن لوزارة التربية تجاوزه على حسب الحالات المعروضة أمامها، والمقترح قد يقيد الوزارة بهذا الشأن.

كما أن وزارة التربية تمتلك مدارس تأهيلية تابعة لإدارة التعليم الخاص تمنح الطلبة ذوي الإعاقة مؤهلات تعادل شهادة الثانوية العامة، وتقوم بتدريبهم لسوق العمل، وهذه التخصصات هي التنجيد والنجارة والزراعة للبنين، وتخصصات للإناث مثل الاقتصاد المنزلي والخياطة والتطريز، ويوجد بروتوكول تعاون مع معهد الأبحاث العلمية لتوفير حاضنات لهذه المشاريع وفرص وظيفية لهم.

❖ ما انتهت إليه اللجنة:

وبناءً على ما سبق وبعد الاستماع إلى وجهات النظر المختلفة انتهت اللجنة في تقريرها إلى الأخذ بالآتي:

١. إضافة أبناء الكويتيات المتزوجات من المقيمين بصورة غير قانونية إلى نص المادة (٢) من القانون وذلك ليشملهم القانون في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية، وذلك تأكيداً على ما هو معمول به وقطعاً للشك حوله.

٢. النص على التزام الهيئة في تأمين علاج الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق التأمين الصحي وذلك من خلال تعديل نص المادة (٧) من القانون الحالي.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٣. تعديل المادة (٢٥) بالنص على أنه يجوز في حالات الإعاقة الشديدة أن يتولى رعاية الشخص ذي الإعاقة الشديدة مكلفان اثنان وفقاً للشروط التي تضعها الهيئة لأهمية هذه الفئة وللصعوبات والحاجات التي تواجهها وتحتاجها.

٤. النص على ضم فئة الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة إلى حكم المادة (٣٧) الخاص بالإعفاء من دفع الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.

٥. تعديل المادة (٤٠) والنص على استحقاق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة البسيطة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعة واحدة فقط مدفوعة الأجر.

٦. تعديل نص المادة (٤١) وذلك بتخفيض عدد سنوات الخدمة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي للأشخاص ذوي الإعاقة إلى (١٠) سنوات للذكر والأنثى على حد سواء، وأيضاً النص على شمول الأشخاص من ذوي الإعاقة في المادة (٤١) الذين يجبرهم المجلس الطبي على التقاعد قبل صدور القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ حتى يتمكنوا من الحصول على المزايا المالية التي كانوا يتمتعون بها قبل إحالتهم للتقاعد، وذلك تقديراً لهم وحفاظاً على حياتهم الكريمة.

٧. النص على تخفيض عدد سنوات الخدمة لاستحقاق التقاعد للمكلفين بالرعاية في المادة (٤٢) من القانون لتصبح (١٥) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث، بدلاً من (٢٠، ١٥) على التوالي وذلك لأهمية الرعاية القانونية لمن يتولى رعاية المعاق.

٨. إضافة مادة جديدة برقم (٤٢ مكرراً) لمنح ذي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة أو المكلف برعايته الحق في الاستفادة من مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية استثناءً من شرط مدة سنوات الخدمة اللازمة لاستحقاقها، على أن تسري بحقهم مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (٤١،٤٢) من هذا القانون، إقراراً لمبدأ المساواة إذ ليس مقبولاً أن يمنح المعاق والمكلف برعايته ميزة التقاعد المبكر ويحرم من مكافأة نهاية الخدمة في حالة التقاعد المبكر.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٩. إضافة ذوي الإعاقة البسيطة لحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٤) الخاصة بتزويدهم بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً، على أن يكون ذلك بناءً على تقرير من اللجنة الفنية المختصة.

١٠. وضع مدة صلاحية ببطاقة الإعاقة لا تقل عن (٣) سنوات ولا تزيد على (١٠) سنوات في المادة (٤٦) من القانون، وذلك طبقاً لنوع الإعاقة ودرجتها وشدتها وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الهيئة.

١١. إضافة بند جديد برقم (١٧) إلى المادة (٤٨) يضيف إلى اختصاصات الهيئة وضع معايير علمية محددة ومفصلة وملزمة لتشخيص الإعاقة، وإتاحتها على الموقع الإلكتروني للهيئة لغرض تمكين الناس من الاطلاع عليها.

١٢. تعديل المادة (٦٥) بالنص على منع الهيئة من إعادة التقييم الطبي لمن منح شهادة إعاقة، وإعطاء المعاق وحده الحق في طلب إعادة تقييمه.

❖ قرار اللجنة:

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين إلى الآتي:

- **الموافقة بعد التعديل** على الاقتراحات بقوانين (الأول، والثاني، والثالث، والخامس والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والرابع عشر)، وذلك على النحو المبين في الجدول المقارن.

- **عدم الموافقة** على الاقتراحات بقوانين المتبقية وذلك للمبررات الواردة في الجدول المقارن.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

نايف عبد العزيز العجمي

النائب
نايف عبد العزيز العجمي

- **المرفقات:**

- الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة).
- الجدول المقارن.
- نسخة من الاقتراحات بقوانين.
- ردود الجهات ذات العلاقة.
- نسخة من القانون الأصلي والقوانين المعدلة له.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المرفـــقات

- **مرفق رقم (١):**	الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة).
- **مرفق رقم (٢):**	الجدول المقارن.
- **مرفق رقم (٣):**	نسخة من الاقتراحات بقوانين.
- **مرفق رقم (٤):**	ردود الجهات ذات العلاقة.
- **مرفق رقم (٥):**	القانون الأصلي والقوانين المعدلة له.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مرفق رقم (١)

الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية

(كما انتهت إليه اللجنة)

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (٢ فقرة أولى)، و(٧)، و(٢٥ فقرة أولى)، و(٣٧) و(٤٠)، (٤١)، و(٤٢)، و(٤٤ فقرة ثانية) و(٤٦) و(٦٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ النصوص التالية:

المادة (٢) فقرة أولى:

" تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين، كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي أو من المقيمين بصورة غير قانونية وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون."

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٧):

" تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، كما تؤمن لهم العلاج بالمستشفيات والمراكز الصحية الخاصة عن طريق التأمين الصحي، وتؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة."

مادة (٢٥) فقرة أولى:

" يتولى تقديم الرعاية لذي الإعاقة كل من الأم أو الأب أو الزوج والزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام بشؤونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعايته والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة، فإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك، ويجوز في حالات الإعاقة الشديدة أن يتولى الرعاية مكلفان اثنان وفقاً للشروط التي تضعها الهيئة."

مادة (٣٧):

" يُعفى الشخص ذو الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة من دفع الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة."

مادة (٤٠):

"يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً للإعاقات المتوسطة أو الشديدة وساعة واحدة للإعاقات البسيطة، على أن تكون مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة."

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٤١):

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق- معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠ %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٠) عشر سنوات سواء للذكر أو للأنثى، كما تسري أحكام هذه المادة على كل معاق أجبر على التقاعد بقرار من المجلس الطبي، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه المادة بلوغ سن معينة."

مادة (٤٢):

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة - معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠ %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) خمس عشرة سنة بالنسبة للذكور، و(١٠) عشر سنوات بالنسبة للإناث، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية."

مادة (٤٤) فقرة ثانية

" كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً، بناء على توصية من اللجنة الفنية المختصة."

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٤٦):

" يمنح الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون، على أن تحدد فيها نوع الإعاقة ودرجتها، وتكون لبطاقة الإعاقة مدة صلاحية لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة."

مادة (٦٥):

" أ- لا يحق للهيئة إعادة التقييم الطبي، وللشخص ذي الإعاقة الحق بطلب إعادة تقييمه في أي وقت.

ب- تعيد الهيئة النظر بقيمة المخصصات المالية التي تمنح وفق هذا القانون كل ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ هذا القانون."

مادة ثانية

تضاف مادة جديدة برقم (٤٢ مكرراً)، وبند جديد برقم (١٧) إلى المادة (٤٨) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، ونصهما التالي:

مادة (٤٢ مكرراً):

" للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة أو الموظف المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية دون النظر لعدد سنوات الخدمة على أن تسري بحقهم أحكام المادتين (٤١، ٤٢) من هذا القانون."

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٤٨) / بند (١٧):

" ١٧- وضع معايير علمية واضحة ومحددة ومفصلة وملزمة في تشخيص الإعاقة، والعمل بها وتكون هذه المعايير متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة."

مادة ثالثة

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

المذكرة الإيضاحية

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

للاستمرار في رعاية فئة المعاقين والمكلفين برعايتهم في المجتمع الكويتي ولضمان توفير سُبل الراحة والاطمئنان لهم فقد جاء هذا الاقتراح بقانون.

ولأن المادة الثانية من القانون تنص على سريان أحكامه على ذوي الإعاقة من أبناء الكويتية من غير كويتي فقد أضيفت عبارة" أو من المقيمين بصورة غير قانونية" لتؤكد على حق أبناء الكويتية من أب من المقيمين بصورة غير قانونية – البدون – في الاستفادة من أحكام هذا القانون أسوة بأبناء المواطنات المتزوجات من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون.

وقد عدلت المادة السابعة بإضافة التزام على الحكومة بتأمين العلاج للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص عن طريق التأمين الصحي توسعةً على المعاقين وإعطاء ضماناً لهم بالحق في العلاج بالقطاع الخاص على التأمين الصحي خاصة عندما يكون العلاج متوفر ومتطور أكثر في المستشفيات والمراكز الخاصة، وذلك بقيام الهيئة بالتنسيق مع وزير الصحة لإضافة شريحة ذوي الاعاقة إلى تأمين (عافية)، إذ إن القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين في مادته الثانية أعطت وزير الصحة صلاحية إضافة أي شريحة لأحكامه.

كما أضيفت عبارة إلى آخر الفقرة الأولى من المادة (٢٥) لتنص على أنه يجوز في حالات الإعاقة الشديدة أن يتولى رعاية المعاق مكلفان اثنان وليس واحد فقط وفق شروط وضوابط تضعها الهيئة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وقد جاءت هذه العبارة لأنه في العديد من حالات الإعاقة الشديدة يكون المعاق في وضع صعب ويحتاج إلى رعاية أكثر ولتقديم حماية أكبر، وقد رؤي أن يترك للهيئة تحديد الضوابط والشروط والأحكام التي تنظمها وتحدد حدود استفادة كل مكلف في هذه الحالة من القانون.

ولأن المادة (٣٠) من القانون قصرت أحكام المواد اللاحقة من ذات الفصل على ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم ينص على خلاف ذلك، وحيث أن المادتين (٣٧) و(٤٠) جاءت في ذات الفصل لذلك فهما تقتصران على ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة، لذا فقد عدلت المادة (٣٧) للنص على شمولها لكل درجات الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة في الاستفادة من الإعفاء من دفع الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة، وعدلت المادة (٤٠) للنص على إضافة حق تخفيض ساعات العمل بواقع ساعة واحدة للمعاق أو من يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الاعاقة البسيطة.

وقد عدلت المادة (٤١) لتوحيد مدة الخدمة المحسوبة في المعاش والتي على أساسها يستحق المعاق التقاعد لتكون عشر سنوات على الأقل سواء للذكر أو للأنثى، وذلك بتخفيضها بالنسبة للذكر من خمس عشرة سنة إلى عشر سنوات تخفيفاً على تلك الفئة من المعاقين خاصة أنها تشمل فقط أصحاب الإعاقات الشديدة والمتوسطة والتي تستحق رعاية خاصة، وكذلك لإضافة عبارة تفيد سريان أحكام هذا القانون على المعاق الذي يجبر على التقاعد بقرار من المجلس الطبي، وذلك لمعالجة الحالات من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يجبرون على التقاعد بقرار من المجلس الطبي، ولا يمكنه من الاستمرار في العمل ويجبر على التقاعد بقرار من المجلس الطبي دون أي شرط لحصوله على المعاش بلوغ سن معينة أو عدد سنوات خدمة محددة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وجاء القانون بتعديل المادة (٤٢) لتخفيض عدد السنوات للمكلف برعاية معاق من (٢٠) سنة للذكور، و(١٥) سنة للإناث إلى (١٥) سنة، و(١٠) سنوات على التوالي، وذلك لأن الرعاية القانونية لمن يرعى معاقاً لا تقل أهمية عن الرعاية القانونية للمعاق نفسه ولأن هذه المادة تتعلق بالإعاقات الشديدة والمتوسطة.

كما أضيفت مادة برقم (٤٢) مكرراً لمنح ذي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة أو المكلف برعايته الحق في الاستفادة من مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية استثناءً من شرط مدة سنوات الخدمة اللازمة لاستحقاقها، على أن تسري بحقهم مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (٤١)و (٤٢) من هذا القانون، إقراراً لمبدأ العدالة والمساواة، وذلك لأنه في كثير من الحالات يستفيد المعاق أو الموظف المكلف برعاية معاق من القانون بالحصول على التقاعد بعد مضي سنوات الخدمة المطلوبة ولأنه في بعض الجهات الحكومية تمنح مكافأة نهاية خدمة لمن أمضى ٢٥ أو ٣٠ سنة مثلاً ففي هذه الحالات يحرم المعاق او المكلف برعايته من هذه المكافأة لأنه لم يكمل سنوات الخدمة المطلوبة لذا جاءت هذه المادة لتعطي الحق بالمكافأة بشرط أن يستكمل مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (٤١) و(٤٢) من القانون، إذ ليس مقبولاً أن يمنح المعاق أو المكلف برعايته ميزة التقاعد المبكر ويحرم من ميزة أخرى وهي مكافأة نهاية الخدمة.

ولأن كثيراً من ذوي الاعاقات البسيطة يحتاجون إلى بعض الأجهزة التعويضية التي تساعدهم في التعامل مع الإعاقة فقد عدلت الفقرة الثانية من المادة (٤٤) لتنص على شمول الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة في الحصول على الأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً جنباً إلى جنب مع ذوي الإعاقات الشديدة والمتوسطة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وجاء تعديل المادة (٤٦) للنص على وجوب أن يكون لبطاقة الإعاقة التي تمنح للمعاق مدة صلاحية، ولأن نوع ودرجة وشدة الإعاقة تختلف فقد نص القانون على ألا تقل مدة صلاحية بطاقة الإعاقة عن (٣) سنوات ولا تزيد على (١٠) سنوات وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الهيئة.

ولأنه أصبح من المهم وجود معايير علمية محددة لتشخيص الاعاقة بحيث تخفف من غلواء السلطة التقديرية للجان المختصة فقد عدلت المادة ٤٨ بحيث أضيف بند برقم ١٧ يلزم الهيئة بوضع معايير علمية واضحة ومحددة لتشخيص الإعاقة وأن تكون مفصلة للحالات المختلفة للإعاقات وملزمة، ولغايات العلم والاطلاع على تلك المعايير ألزم القانون أن تكون تلك المعايير متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة.

وعدلت المادة (٦٥) لتمنع الهيئة من إعادة التقييم الطبي لكل معاق منح شهادة إعاقة، ومنح الشخص المعاق الحق في طلب إعادة تقييمه في أي وقت كأن يكون من ذوي الإعاقة المتوسطة ويطلب إعادة تقييمه بهدف رفع درجة إعاقته إلى شديدة مثلاً، وأبقى القانون الالتزام على الهيئة بإعادة النظر بقيمة المخصصات المالية التي تمنح للمعاق كل ثلاث سنوات.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (٢)

الجـــدول المـــقارن

الجدول المقارن عـــن:

- **الاقتراح بقانون (الأول) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السادة الأعضاء / خليل إبـراهيم الصـالح، فيصل محمد الكندري صالح أحمد عاشور، خالد حسين الشطي، سعدون حماد العتيبـي.**
- **الاقتراح بقانون (الثاني) بتعديل المادة (٧) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقـدم مـن السـادة الأعضـاء/ د. حمـود عبـد الله الخضير، نايف عبد العزيز العجمي، د. عبد الكريم عبد الله الكندري، رياض أحمد العدساني، د. وليد مساعد الطبطبائي.** (محال بصفة الاستعجال)
- **الاقتراح بقانون (الثالث) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ عبد الله فهـاد العنـزي.** (تم تعديله من قبل مقدم الاقتراح)
- **الاقتراح بقانون (الرابع) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح، صالح أحمد عاشور، عمر عبد المحسن الطبطبائي، أحمد نبيل الفضل، عسكر عويد العنزي.** (محال بصفة الاستعجال)
- **الاقتراح بقانون (الخامس) بتعديل المرفق بتعديل المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السيد العضو/ خليل إبراهيم الصالح.**
- **الاقتراح بقانون (السادس) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة والمقـدم مـن السـادة الأعضـاء / أسـامة عيسـى الشاهين، مبارك هيف الحجرف، على سالم الدقباسي، طلال سعد السهلي، د. جمعان ظاهر الحربش.** (محال بصفة الاستعجال)
- **الاقتراح بقانون (السابع) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري.**
- **الاقتراح بقانون (الثامن) بإضافة فقرة جديدة إلى البند (١٥) من المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين، مبارك هيف الحجرف، على سالم الدقباسي، طلال سعد السهلي، د. جمعان ظاهر الحربش.** (محال بصفة الاستعجال)
- **الاقتراح بقانون (التاسع) بتعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة، المقـدم مـن السـيد العضـو/ د. وليـد مسـاعد الطبطبائي.**
- **الاقتراح بقانون(العاشر) باستبدال نص المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من العضو / مبارك هيف الحجرف.**

- **الاقتراح بقانون (الحادي عشر) باستبدال نص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ محمد هايف المطيري.**
- **الاقتراح بقانون (الثاني عشر) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري، مبارك هيف الحجرف، حمدان سالم العازمي، د. عوده عوده الرويعي، خليل إبراهيم الصالح.** (محال بصفة الاستعجال)
- **الاقتراح بقانون (الثالث عشر) بتعديل القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقدم من السيد العضو/ الحميدي بدر السبيعي.**
- **الاقتراح بقانون (الرابع عشر) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين، خالد محمد العتيبي، د. عبد الكريم عبد الله الكندري، شعيب شباب المويزري، د. وليد مساعد الطبطبائي.** (محال بصفة الاستعجال)
- **الاقتراح بقانون (الخامس عشر) بإضافة مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقدم من السيد العضو/ أحمد نبيل الفضل.**
- **الاقتراح بقانون (السادس عشر) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي.**
- **الاقتراح بقانون (السابع عشر) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي.**
- **الاقتراح بقانون (الثامن عشر) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح، عسكر عويد العنزي، فيصل محمد الكندري، صالح أحمد عاشور، صلاح عبد الرضا خورشيد.** (محال بصفة الاستعجال)
- **الاقتراح بقانون (التاسع عشر) باستبدال نص المادة (٣٤) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي.**
- **الاقتراح بقانون (العشرون) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين، علي سالم الدقباسي، مبارك هيف الحجرف، طلال سعد الجلال، د. جمعان ظاهر الحربش.** (محال بصفة الاستعجال)
- **الاقتراح بقانون (الحادي والعشرين) بتعديل المادة رقم (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ خليل إبراهيم الصالح.**

النص الأصلي	نص الاقتراح الأول	نص الاقتراح الثاني والثالث	نص الاقتراح الرابع والخامس والسابع	نص الاقتراح السادس والثامن	نص الاقتراح التاسع	النص كما انتهت إليه اللجنة
القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة	**الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٧) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

نص معدل　　نص مضاف　　نص محذوف

النص الأصلي	نص الاقتراح العاشر	نص الاقتراح الحادي عشر	نص الاقتراح الثاني عشر	نص الاقتراح الثالث عشر	نص الاقتراح الرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر والعشرون	رأي اللجنة التشريعية
	اقتراح بقانون باستبدال نص المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون باستبدال نص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

نص معدل　　نص مضاف　　نص محذوف

النص الأصلي	نص الاقتراح الخامس عشر	نص الاقتراح الثامن عشر	نص الاقتراح التاسع عشر	والاقتراح الحادي والعشرين	الملاحظات
	اقتراح بقانون **بإضافة مادة جديدة (٦٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - على قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون** **بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون** **باستبدال نص المادة (٣٤) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون** **بتعديل المادة (٤٢) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

نص معدل　　نص مضاف　　نص محذوف

النص الأصلي	نص الاقتراح الثالث عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الأولى) تلغى عبارة (ذوي الإعاقة) وكل العبارات المشتقة منها وتستبدل بعبارة (ذوي الهمم) في كل مواد القانون المذكور وأي مادة في أي قانون آخر. **(المادة الثانية)** يلغى استخدام عبارة (ذوي الإعاقة) وكل العبارات المشتقة منها على جميع اللوحات الإرشادية في جميع الجهات الحكومية، والأماكن العامة وتستبدل بعبارة (ذوي الهمم).	---------- ----------	**عدم الموافقة** **بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين** وذلك للمبررات التالية: • الاتجاه السائد هو ضرورة تسمية الأشياء بأسمائها الحقيقية، والمعني بهذا القانون هم المعاقين ولهم مفهوم عالمي، حتى أن معظم الاتفاقيات العالمية تسمى باتفاقيات المعاقين، والكويت سبق أن وافقت على الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة. • هذه التسمية قد تثير صعوبة في بعض التفصيلات المتعلقة في درجات الإعاقة، كتسمية ذوي الهمم الشديدة أو ذوي الهمم البسيطة. • عبارة ذوي الهمم قد تستوعب فئات أخرى في المجتمع كالموهوبين أو المبدعين أو الفئات التي تتفانى في عملها مثلاً.

نص معدل نص مضاف نص محذوف

النص الأصلي	نص الاقتراح السابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم ١: ١- الشخص ذو الإعاقة : كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين .	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص البند (١) من المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي: **المادة رقم ١** " الشخص ذو الإعاقة: كل من يعاني من اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية أو التعليمية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".	----------	**عدم الموافقة** **بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين** وذلك لأن إضافة الإعاقة التعليمية يعني أن القانون يعترف بهذه الفئة كفئة أصلية من فئات المعاقين، والواقع أن القانون يمنح امتيازات لمن يعانون بما يسمى إعاقات تعليمية من فئة بطيئي التعلم أو صعوبات التعلم ولا يقر بأنهم معاقون كاملون.

نص معدل　　نص مضاف　　نص محذوف

النص الأصلي	نص الاقتراح الثالث المعدل	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة ٢ تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون. ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى .	**مادة أولى** يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه بالنص التالي: * " تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي وغير محددي الجنسية".	**مادة أولى** يستبدل بنصوص المواد (٢ فقرة أولى)، و(٧)، و(٢٥ فقرة أولى)، و(٣٧)، و(٤٠)، و (٤١)، و(٤٢)، و(٤٤ فقرة ثانية)، و(٤٦)، و(٦٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ النصوص التالية: **مادة (٢) / فقرة أولى:** " تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين، كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي **أو من المقيمين بصورة غير قانونية** وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون."	**موافقة بعد التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

* *الاقتراح الثالث تم تعديله من قبل السيد العضو مقدم الاقتراح.

نص معدل　نص مضاف　نص محذوف

النص الأصلي	نص الاقتراح الثاني	نص الاقتراح السادس عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة ٧: تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، كما تؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة .	**- مادة أولى -** يُستبدل بنص المادة (٧) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي: "تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، كما تؤمن لهم العلاج بالمستشفيات والمراكز الصحية الخاصة عن طريق التأمين الصحي أو بالخارج عند الضرورة .	**- مادة أولى -** تضاف الفقرات الجديدة الآتية إلى المواد (٧)، (٨)، من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه: **المادة رقم ٧** " تعمل الحكومة على توفير عشرة على الأقل من الكوادر الطبية المتخصصة في كل نوع من أنواع الإعاقة (الحركية، الحسية، الذهنية، العقلية)".	**مادة ٧:** " تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، **كما تؤمن لهم العلاج بالمستشفيات والمراكز الصحية الخاصة عن طريق التأمين الصحي،** وتؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة ."	**موافقة بعد التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين وفق الاقتراح الثاني عشر**
المادة رقم ٨ تلتزم الحكومة بتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والفنية المساعدة المختلفة والمدربة لتقديم خدمات علاجية للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية في البلاد على قدم المساواة مع الآخرين. كما تلتزم الحكومة بتوفير الفرق المتخصصة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي للشخص ذي الإعاقة في منزله لمن تحدد اللجنة الفنية المختصة حاجته لهذه الرعاية.		**المادة رقم ٨** "تلتزم الحكومة بإنشاء مستشفى خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة لأغراض التشخيص، بالإضافة إل مراكز متخصصة في الطب الطبيعي التطوري".	----------	**عدم الموافقة على تعديل المادتين (٧) و(٨) وفق الاقتراح السادس عشر محلهما اقتراح برغبة.**

نص معدل　　نص مضاف　　نص محذوف

النص الأصلي	نص الاقتراح السادس عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم ٩*	تضاف الفقرة الجديدة إلى المادة (٩) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه:		
تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعلم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية. ويراعى في جميع الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم. وتقوم وزارة التربية بتوفير دروات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيئي التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها. كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم، على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون، إضافة إلى تجهيز مراكز متخصصة للعناية بهذه الفئة أو تكليف المراكز المتخصصة في القطاع الأهلي لتوفير هذه الخدمات التعليمية لهذه الفئة.	**المادة رقم ٩** " تعمل الحكومة على ابتعاث عشرين مبعوثاً على الأقل، لكل نوع من أنواع الإعاقة لتأهيلهم عالمياً وخاصة في المجالات النادرة".	----------	**عدم الموافقة على تعديل المادة (٩) وفق الاقتراح السادس عشر محله اقتراح برغبة.**

*معدلة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ نص معدل نص مضاف نص محذوف

النص الأصلي	نص الاقتراح السادس عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم ١٠* تتخذ الحكومة كافة ترتيبات الإدارية والتنظيمية الفعالة والمطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية والتعليمية مما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج.	تضاف الفقرة الجديدة إلى المادة (١٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه: **المادة رقم ١٠** "إنشاء سلم تعليمي للمعاقين على غرار ما هو معمول في مدارس وزارة التربية".	----------	**عدم الموافقة على تعديل المواد (١٠) و(١٢) و(١٨) وفق الاقتراح السادس عشر محلها اقتراح برغبة**
المادة رقم ١٢ تلتزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز إعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة، ودور الرعاية الإيوائية للحالات الضرورية في جميع المحافظات وتزويدها بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة، على أن يكون ذلك خلال ثمان سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.	تضاف الفقرة الجديدة إلى المادة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه: **المادة رقم ١٢** " تلتزم الحكومة بإعداد ورش خاصة لتدريب ذوي الإعاقة وتأهيلهم، مع العمل على توفير فرص مجالات عمل لهم".	----------	
المادة رقم ١٨ تلتزم الهيئة العامة للشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع.	تضاف الفقرة الجديدة إلى المادة (١٨) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه: **المادة رقم ١٨** "تلتزم الحكومة بإعداد مراكز متخصصة لذوي الإعاقة فوق سن الحادية والعشرين، وإنشاء (محميات) توفر فيها البيئة والظروف الملائمة لعمل المعاق".	----------	

*معدلة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦

نص معدل | نص مضاف | نص محذوف

النص الأصلي	نص الاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (٢٥ فقرة أولى): * يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من الأم أو الأب أو الزوج والزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام بشؤونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانونا أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك.	**- مادة أولى –** يستبدل بنصوص المواد (٢٥ فقرة أولى، ٢٩، ٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه بالنصوص التالية: **مادة (٢٥) - فقرة أولى** "يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة الشديدة كل من الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة أو أحد الأبناء حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شؤونها، فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً اثنين من أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذي الإعاقة الشديدة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك .	**مادة (٢٥) /فقرة أولى:** " يتولى تقديم الرعاية لذي الإعاقة كل من الأم أو الأب أو الزوج والزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام بشؤونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانونا أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعايته والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة، فإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك، **ويجوز في حالات الإعاقة الشديدة أن يتولى الرعاية مكلفان اثنان وفقاً للشروط التي تضعها الهيئة."**	**موافقة بعد التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين (مع ضبط صياغة)**

*معدلة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦

نص معدل　نص مضاف　نص محذوف

النص الأصلي	نص الاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (٢٩): * يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الحادية والعشرين، تحدد قيمته الهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة حتى سن الثامنة والعشرين، كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصصاً شهرياً وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة. ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة الشفاء من الإعاقة بناءً على شهادة من اللجنة المختصة.	**مادة (٢٩):** يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة مدى حياته تحدد قيمته الهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية شريطة ألا يقل عن ثلاثمائة دينار دون النظر إلى نوع ودرجة الإعاقة. وتستحق المرأة التي ترعى معاقاً أياً كانت نوع ودرجة إعاقته مخصصاً شهرياً لا يقل عن مائتين وخمسين دينار كويتي ولو كانت تعمل وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.	----------	**عدم الموافقة** **بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.** ذلك أن القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية يستهدف الأسر دون الأفراد، لذلك فإن الفرد الوحيد - سواء كان معاقاً أو غيره - الذي لا يشكل أسرة كويتية ليس له – قانوناً – التقدم بطلب السكن الحكومي، كما أن صاحب الإعاقة يتمتع بالأولوية الخاصة المقررة للمعاقين في شأن الرعاية السكنية إذا كان يندرج ضمن أسرة كويتية.

نص معدل نص مضاف نص محذوف

النص الأصلي	نص الاقتراح التاسع عشر	نص الاقتراح العشرين	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم ٣٤ يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة.	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص المادة (٣٤) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي: **المادة رقم ٣٤** يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة - ولو كان صاحب الإعاقة أعزباً- أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة.	**(المادة الأولى)** تضاف فقرات جديدة إلى المادتين رقمي (٣٤) و(٣٥)، من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصوصهم الآتية: **المادة رقم ٣٤** "يجوز للمعاق الذي لم يتزوج وبلغ من السن الكبر ولا يوجد له سكن خاص به، أن يحصل على سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع بناءً على تقرير من اللجنة الفنية مع أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة وشدتها ودرجتها".	----------	**عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين** ذلك أن القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية يستهدف الأسر دون الأفراد، لذلك فإن الفرد الوحيد - سواء كان معاقاً أو غيره - الذي لا يشكل أسرة كويتية ليس له – قانوناً – التقدم بطلب السكن الحكومي، كما أن صاحب الإعاقة يتمتع بالأولوية الخاصة المقررة للمعاقين في شأن الرعاية السكنية إذا كان يندرج ضمن أسرة كويتية.

نص معدل نص مضاف نص محذوف

النص الأصلي	نص الاقتراح التاسع عشر	نص الاقتراح العشرين	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم ٣٥ تمنح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولدا أو زوجاً ذا إعاقة شديدة سكناً بمواصفات خاصة بغرض الانتفاع به.		**المادة رقم ٣٥** " يجوز للمعاقة التي لم تتزوج ولا يوجد لديها سكن خاص بها، أن تحصل على سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع بناءً على تقرير من اللجنة الفنية مع أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة وشدتها ودرجتها. كما يجوز للمعاقة الكويتية المطلقة ولم تكن الزوجة الأولى ولا يوجد لديها سكن خاص بها، أن تحصل على سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع بناءً على تقرير من اللجنة الفنية مع أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة وشدتها ودرجتها. ويجوز لأم المعاق الكويتي المطلقة ولم تكن الزوجة الأولى ولا يوجد لديها سكن خاص بها، أن تحصل على سكن خاص من المؤسسة.	----------	**عدم الموافقة** **بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين** نظم قانون حقوق المرأة الاسكاني الرعاية الاسكانية للمرأة بكل فئاتها المقترحة وهو ما ينطبق على المرأة السليمة والمرأة التي تعاني من إعاقة أو التي ترعى معاق.

نص معدل　　نص مضاف　　نص محذوف

النص الأصلي	نص الاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم ٣٧ يعفى الشخص ذو الإعاقة من دفع الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.	**(المادة الأولى)** يستبدل بنصوص المواد (٣٧، ٤٠، ٤٤) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية: **المادة رقم ٣٧** يُعفى الشخص ذو الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة من دفع الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.	**المادة رقم ٣٧** " يُعفى الشخص ذو الإعاقة **البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة** من دفع الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة."	**موافقة بعد التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.**

نص معدل نص مضاف نص محذوف

النص الأصلي	نص الاقتراح الثاني عشر	نص الاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم ٤٠ يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.	**(المادة الأولى)** يستبدل بنصي المادتين (٤٠، ٦٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصان التاليان: **المادة رقم ٤٠** يستحق الموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.	**المادة رقم ٤٠** يستحق الموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة، أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.	**المادة رقم ٤٠** " يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً للإعاقات المتوسطة أو الشديدة وساعة واحدة للإعاقات البسيطة، على أن تكون مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة."	**موافقة بعد التعديل على الاقتراحين الثاني عشر والرابع عشر بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.**

نص معدل　　نص مضاف　　نص محذوف

النص الأصلي	النص الاقتراح الخامس والسابع	نص الاقتراح السادس	نص الاقتراح العاشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (٤١) * استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد -الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق - معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠ %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) خمسة عشر سنة على الأقل بالنسبة للذكور، و(١٠) عشر سنوات بالنسبة للإناث، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.	**((مادة أولى))** يستبدل بنصوص المادتين (٤١، ٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصان التاليين: **مادة (٤١):** "استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق – معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠ %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٠) سنوات للذكور والإناث، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة".	**(مادة أولى)** تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي: "كما تسري أحكام هذه المادة على كل معاق (ذكر أو أنثى) أجبر على التقاعد بقرار من المجلس الطبي. وعليه يحصل على معاش تقاعدي يعادل (١٠٠ %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً ويستثنى من شرط المدة التي حددتها المادة (٤١)، متى كان هذا المعاق (ذكراً أو أنثى) قد تم تعيينه بالأصل وهو معاق".	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي: **مادة (٤١):** "استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشاً تقاعدياً مباشراً يعادل (١٠٠ %) من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٠) سنوات على الأقل بالنسبة للذكور وللإناث في حالات الإعاقة الشديدة والمتوسطة، و (١٥) سنة على الأقل بالنسبة للذكور والإناث، في حالات الإعاقة البسيطة، ولا يُشترط للحصول على المعاش وفقاً لأحكام هذه المادة بلوغ سن معينة."	**مادة (٤١)** " استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق- معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠ %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش **(١٠) عشر سنوات سواء للذكر أو للأنثى، كما تسري أحكام هذه المادة على كل معاق أجبر على التقاعد بقرار من المجلس الطبي**، ولا يُشترط للحصول على المعاش **في هذه المادة** بلوغ سن معينة."	**موافقة بعد التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح الخامس والسادس والسابع والعاشر.**

*معدلة بالقانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥

نص معدل | نص مضاف | نص محذوف

النص الأصلي	نص الاقتراح الأول	نص الاقتراح الرابع	النص الاقتراح السابع	نص الاقتراح التاسع	نص الاقتراح الحادي عشر	نص الاقتراح الثامن عشر	نص الاقتراح الحادي والعشرين	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٤٢): * استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد — المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة — معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠ %) من المرتب **الكامل** بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينار إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور، و(١٥) سنة للإناث ، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.	**مادة (٤٢):** استثناءاً من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين – المشار إليهما – يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠ %) من الراتب الشامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و (١٠) سنوات للإناث ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.	**(مادة أولى)** يستبدل بنص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي: **مادة (٤٢):** "استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة- معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠ %) من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور و(١٥) سنة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة".	**مادة (٤٢):** استثناءاً من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠ %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة على الأقل للذكور و الإناث ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.	**(المادة الأولى)** * يستبدل بنص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي: **مادة (٤٢):** "استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠ %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً، إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفي حال الإعاقات الشديدة يحق للوالدين التقاعد معا".	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي: "استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠ %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك ينطبق هذا الحكم على الوالدين معاً إذا كان أحدهما أو كلاهما يرعى معاقاً ذا إعاقة شديدة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية".	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي: "استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠ %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية. واستثناءً من الفقرة السابقة، يستحق المكلف برعاية معاق بسبب اعاقات ضمور المخ وفقدان الحواس والحركة والشلل الرباعي التام والدائم وضمور العضلات (دوشين) وشلل المفاصل والعضلات العلوي والسفلي والإعاقات الكاملة لضرر الحبل الشوكي، معاشاً تقاعدياً يعادل (١٢٥%) إذا بلغت خدماته المحسوبة للتقاعد (٥) سنوات للأنثى وعشر سنوات للذكر وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. ولا يشترط للحصول على المعاش وفقاً لأحكام هذه المادة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية". **(المادة الثانية)** على كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة تسوية أوضاع المكلفين قانوناً برعاية معاقين بما يتوافق وحكم المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي: "استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد — المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة — معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠ %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينار إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور، و(١٥) سنة للإناث. واستثناءً من الفقرة السابقة، يستحق المكلف برعاية معاق بسبب اعاقات ضمور المخ وفقدان الحواس والحركة والشلل الرباعي التام والدائم وضمور العضلات (دوشين) وشلل المفاصل والعضلات العلوي والسفلي والإعاقات الكاملة لضرر الحبل الشوكي، معاشاً تقاعدياً يعادل (١٢٥%) إذا بلغت خدماته المحسوبة للتقاعد (٥) سنوات للأنثى وعشر سنوات للذكر وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. ولا يشترط للحصول على المعاش وفقاً لأحكام هذه المادة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية". **(المادة الثانية)** على كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة تسوية أوضاع المكلفين قانوناً برعاية معاقين بما يتوافق وحكم المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي: "استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة — معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠ %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينار إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور، و(١٥) سنة للإناث. واستثناءً من الفقرة السابقة، يستحق المكلف برعاية معاق بسبب اعاقات ضمور المخ وفقدان الحواس والحركة والشلل الرباعي التام والدائم وضمور العضلات (دوشين) وشلل المفاصل والعضلات العلوي والسفلي والإعاقات الكاملة لضرر الحبل الشوكي، معاشاً تقاعدياً يعادل (١٢٥%) إذا بلغت خدماته المحسوبة للتقاعد (٥) سنوات للأنثى وعشر سنوات للذكر وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. ولا يشترط للحصول على المعاش وفقاً لأحكام هذه المادة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية". **(المادة الثانية)** على كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة تسوية أوضاع المكلفين قانوناً برعاية معاقين بما يتوافق وحكم المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي: "استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد — المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة — معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠ %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور، و(١٥) سنة للإناث، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية. واستثناءً من الفقرة السابقة، يستحق المكلف برعاية معاق بسبب اعاقات ضمور المخ وفقدان الحواس والحركة والشلل الرباعي التام والدائم وضمور العضلات (دوشين) وشلل المفاصل والعضلات العلوي والسفلي والإعاقات الكاملة لضرر الحبل الشوكي، معاشاً تقاعدياً يعادل (١٢٥%) إذا بلغت خدماته المحسوبة للتقاعد (٥) سنوات للأنثى وعشر سنوات للذكر وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. ولا يشترط للحصول على المعاش وفقاً لأحكام هذه المادة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية". **(المادة الثانية)** على كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة تسوية أوضاع المكلفين قانوناً برعاية معاقين بما يتوافق وحكم المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.	**مادة (٤٢):** " استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠ %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) خمس عشرة سنة بالنسبة للذكور، و(١٠) عشر سنوات بالنسبة للإناث، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية."	**موافقة بعد التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.** **عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراحين الرابع و الثامن عشر.**

*معدلة بالقانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥

نص معدل | نص مضاف | نص محذوف

النص الأصلي	نص الاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٤٤): تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجانا وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة.	**مادة (٤٤):** تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها، الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً، بناء على توصية من اللجنة الفنية المختصة.	**مادة (٤٤) فقرة ثانية:** "كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة **البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة** بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً، بناء على توصية من اللجنة الفنية المختصة."	**موافقة بعد التعديل** **بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.**

نص معدل　　نص مضاف　　نص محذوف

النص الأصلي	نص الاقتراح الثامن عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٤٥): يمنح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلا مادياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن ١٠٠دينار.	**(المادة الثانية)** يستبدل بنص المادة (٤٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي: **مادة (٤٥):** يمنح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلا مادياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن ١٠٠دينار. كما يستحق الشخص ذو الإعاقة في حالات الإعاقة المحددة في الفقرة الثانية من المادة (٤٢) بدل رعاية تمريضية لا يقل عن (٤٠٠) ديناراً ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل الخادم المحدد في الفقرة الأولى.	----------	**عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.**

نص معدل　　نص مضاف　　نص محذوف

النص الأصلي	نص الاقتراح الثامن	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة ١ بند (١٥) ١٥- بطاقة إعاقة: مستند رسمي يصدر من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على شهادة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة، وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها . **مادة (٤٦):** يعطى الشخص ذو الاعاقة بطاقة اعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون، وذلك طبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة، ووفقا للشهادة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة مع تحديد نوع الاعاقة على قاعدة البيانات في الجهات الرسمية في الدولة .	**مادة أولى** تُضاف فقرة جديدة إلى البند (١٥) من المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها التالي: " تكون صلاحية بطاقة"الإعاقة" على النحو التالي: ١- الإعاقة الشديدة: عشر سنوات. ٢- الإعاقات الشديدة الدائمة: (شلل الأطفال- الإعاقة البصرية (العمى)- الإعاقات الناجمة عن إصابة الحبل الشوكي – التشوه الخلقي – الإعاقة الناتجة عن شلل دماغي – الإعاقات الذهنية الشديدة – إعاقات الصمم والبكم والبتر)، والتي تكون صلاحيتها مدى حياة المعاق. ٣- الإعاقة المتوسطة: خمس سنوات. ٤- الإعاقة البسيطة: ثلاث سنوات. بالبطاقة تصنيف الإعاقة ونوعها، وتدرج معها لوحة السيارة الخاصة بمواقف المعاقين لمن تنطبق عليهم شروط الحصول عليها، وتكون صلاحية الرخصة مطابقة لصلاحية البطاقة. "	**مادة (٤٦):** " يمنح الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون، على أن تحدد فيها نوع الإعاقة ودرجتها، وتكون لبطاقة الإعاقة مدة صلاحية لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة."	**موافقة بعد التعديل** **بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.** ورأت اللجنة أن المكان المناسب لإجراء هذا التعديل هو المادة (٤٦) وليست المادة الأولى التي تعرف بطاقة الإعاقة وليس أحكامها.

نص معدل نص مضاف نص محذوف

النص الأصلي	نص الاقتراح الثاني عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم ٦٥ تراجع الهيئة قيمة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذي الإعاقة كل ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون.	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص المادة (٦٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي: **مادة (٦٥):** أ- لا يحق للهيئة إعادة التقييم الطبي، وللشخص ذي الإعاقة الحق بطلب إعادة تقييمه في أي وقت. ب- تعيد الهيئة النظر بقيمة المخصصات المالية التي تمنح وفق هذا القانون كل ثلاث سنوات لرفعها إن كان لذلك مقتضى.	**مادة (٦٥):** " أ- لا يحق للهيئة إعادة التقييم الطبي، وللشخص ذي الإعاقة الحق بطلب إعادة تقييمه في أي وقت. ب- تعيد الهيئة النظر بقيمة المخصصات المالية التي تمنح وفق هذا القانون كل ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ هذا القانون. "	موافقة بعد التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.

نص معدل　　نص مضاف　　نص محذوف

النص الأصلي	نص الاقتراح الثاني عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الثانية) تضاف مادة جديدة برقم (٤٢ مكرراً)، وبند جديد برقم (١٧) إلى المادة (٤٨) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي: **مادة (٤٢ مكرراً):** **"للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة الحق في أي مكافأة نهاية خدمة تمنحها الجهات الحكومية سواء لمن يحال للتقاعد بشكل قانوني أو بشروط تفضيلية دون النظر لعدد سنوات الخدمة على أن تسري بحقهم مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (٤١، ٤٢) من هذا القانون".**	**مادة ثانية** تضاف مادة جديدة برقم (٤٢ مكرراً)، وبند جديد برقم (١٧) إلى المادة (٤٨) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، ونصهما التالي: **مادة (٤٢ مكرراً):** **"للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة أو الموظف المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية دون النظر لعدد سنوات الخدمة على أن تسري بحقهم أحكام المادتين (٤١، ٤٢) من هذا القانون."**	**موافقة بعد التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.**

نص معدل　نص مضاف　نص محذوف

النص الأصلي	نص الاقتراح الثاني عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٤٨): تختص الهيئة بالقيام بجميع الأعمال والمهام الكفيلة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وعلى وجه الخصوص ما يلي: ١- إقرار السياسة العامة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة تقارير تنفيذها وتطويرها. ٢- وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. ٣- وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الدولة المنصوص عليها في هذا القانون. ٤- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة. ٥- تشكيل اللجان اللازمة التي تتولى الدراسة والتنظيم والإعداد وتقديم الاقتراحات وأعمال المتابعة وتحديد اختصاصات هذه اللجان. ٦- قبول المعونات والهبات غير المشروطة وتحديد أوجه صرفها. ٧- وضع القواعد والنظم الخاصة بإدارة الأموال التي ترصد لشئون الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد أوجه استثمارها. ٨- اقتراح القوانين المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذو الإعاقة. ٩- إقرار الخطة السنوية للمشاركة في المؤتمرات واللقاءات المحلية والدولية وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. ١٠- دراسة ومتابعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بشئون الأشخاص ذوي الإعاقة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية. ١١- تشجيع البحث العلمي وإجراء الدراسات المسحية والإحصائية، وتبادل المعلومات والخبرات في مجالات الإعاقة بين الجهات المختصة ذات الصلة المحلية والدولية ضمن الأطر القانونية المحددة لها. ١٢- وضع الخطط والبرامج المتكاملة واللازمة لتوفير الكوادر المحلية وتدريبها علميا وعمليا على وسائل رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. ١٣- ضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع. ١٤- وضع قاعدة بيانات إحصائية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان شمول خطط وبرامج التنمية للدولة على كافة الاحتياجات والخدمات الخاصة بهم. ١٥- ضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز في الحقوق على أساس الإعاقة، والاستعانة بتجارب الدول الأخرى في مجالات رعاية المعاقين وكفالة حقوقهم والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق المعاقين لتوفير سبل الدعم للمعاقين ورعايتهم وتأهيلهم وإعادة التأهيل. ١٦- تقديم تقرير سنوي عن أعمال الهيئة لمجلس الأمة ومجلس الوزراء حول ما تم تنفيذه خلال السنة الماضية وما هو مخطط له خلال السنة القادمة.	**مادة (٤٨ - بند ١٧):** ١٧- وضع معايير علمية واضحة ومحددة ومفصلة وملزمة في تشخيص الإعاقة، والعمل بها وتكون هذه المعايير متاحة، ويكون الدليل متاحاً على الموقع الإلكتروني للهيئة.	**مادة (٤٨)/ بند ١٧:** **" ١٧- وضع معايير علمية واضحة ومحددة ومفصلة وملزمة في تشخيص الإعاقة، والعمل بها وتكون هذه المعايير متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة."**	**موافقة بعد التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.**

نص معدل　نص مضاف　نص محذوف

النص الأصلي	نص الاقتراح الخامس عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم ٥٩ مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار كويتي كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية: ١- من ارتكب تزويرا في بطاقة الإعاقة أو استعملها مع علمه بتزويرها. ٢- من أبدى أو قدم بيانات غير صحيحة أمام الجهة المختصة أو أخفى معلومات بقصد الإفادة دون وجه حق بأي من الحقوق أو المزايا المقررة لذوي الإعاقة بهذا القانون. ٣- من ساعد شخصاً من غير ذوي الإعاقة في انتحال صفة معاق. ٤- من استغل وظيفته في الهيئة لتحقيق مصالح شخصية له أو لأي جهة له بها علاقة مباشرة أو غير مباشرة. **المادة رقم ٦٠** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة مساوية لقيمة ما استولى عليه من مال وذلك فضلا عن إلزامه برد هذا المبلغ، كل من انتحل صفة معاق يحق له بحكم القانون أن يحصل على مال معين واستولى على هذا المال.	**(المادة الأولى)** تضاف إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً) نصها التالي: **مادة (٦٤ مكرراً):** "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يثبت عليه زيف ادعائه بالإعاقة الجسدية أو الذهنية أو أي أنواع أخرى من الإعاقات المدرجة لدى الهيئة بعد تقرير وكشف الحالات من قبل اللجنة الفنية، ويسترد منه كل ما حصل عليه من تاريخ ادعائه بالإعاقة وحتى تاريخ العمل بهذا القانون. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف سهل حصول أي شخص على شهادة إعاقة بالطرق غير القانونية وأجاز له بذلك الانتفاع دون وجه حق بالمزايا والمخصصات المالية المنصوص عليها في هذا القانون."	---------	**عدم الموافقة** **بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين** • موضوع التعديل المقترح معالج في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في المواد (٥٩/٦٠)، لأن الفقرة الأولى من المقترح معالجة المادة (٥٩/٢) (٦٠)، والفقرة الثانية معالجة في المادة (٥٩/ ٣+٤) بالإضافة إلى ما تقرره القوانين الأخرى سواء الجزاء أو الخدمة المدنية بشأن قانون معاقبة الموظف.

نص معدل　　نص مضاف　　نص محذوف

النص الاصلي	نص الاقتراح الاول والثاني والثالث والخامس	نص الاقتراح الرابع والسابع والتاسع والحادي عشر	نص الاقتراح السادس والعاشر والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر والعشرون	نص الاقتراح السادس عشر	نص الاقتراح الثاني عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين	نص بالاقتراح الثامن	نص الاقتراح الثالث عشر والثامن عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة
		مادة ثانية يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**مادة ثانية** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.			**مادة ثانية** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.		**مادة ثالثه** يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.
	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(المادة الثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(المادة الثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(المادة الثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**مادة رابعة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**

نص معدل نص مضاف نص محذوف

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مرفق رقم (٣)

نسخة من الاقتراحات بقوانين

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الاقتراح الأول والثاني والثالث

رفق التقرير (٣٧) للجنة

الشؤون التشريعية والقانونية

دور الانعقاد الأول

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (37)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يحال إلى لجنة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الإستعجال

المحترم
١٦/٢/٢٠١٧

الرقم :

التاريخ : ١٦ جمادى الأولى 1438هـ

الموافق : ١٣ فبراير 2017م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعددها (3) ، المحال إحداها بصفة الاستعجال .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (37)

التقرير (السابع والثلاثون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعددها (3) ، المحال إحداها بصفة الاستعجال .

إعداد : أ./ روان محمد الشهابي

مراجعة : أ. / بشاير حمد العازمي

التاريخ : ١٦ جمادى الأولى 1438هـ
الموافق : ١٣ فبراير 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير السابع والثلاثون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
المقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح، فيصل محمد الكندري
صالح أحمد عاشور ، خالد حسين الشطي ، سعدون حماد العتيبي
(المحال بصفة الاستعجال)

2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2010
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
المقدم من السادة الأعضاء / د. حمود عبدالله الخضير ، نايف عبدالعزيز العجمي
د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، رياض أحمد العدساني ، د. وليد مساعد الطبطبائي

3 – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
المقدم من السيد العضو / عبدالله فهاد العنزي

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ 2017/1/12 ، والثاني بتاريخ 2017/1/15 ، والثالث بتاريخ 2017/1/25 ، لدراستها ولتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس الموقر .

www.kna.kw

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/2/5 .

موضوع الاقتراحات بقوانين :

1 – **الاقتراح بقانون الأول :**

ينص الاقتراح بقانون على تعديل المادة (25 فقرة أولى) حيث يقضي بتكليف اثنين من أقارب ذي الإعاقة المقيمين في الكويت بمهمة رعايته في حال ما إذا تعذرت رعايته من قبل الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة أو أحد الأبناء وذلك خلافاً للنص الحالي الذي يفرد شخصاً واحداً لتولي هذه المهمة ، وحصر الاقتراح بقانون حكم هذه المادة في حالة الإعاقة الشديدة فقط .

كما نص على تعديل المادة (29) بحيث جعل المخصص الشهري يسري لمدى الحياة بالنسبة لذي الإعاقة بدلاً من تقييده بسن معين ، كما حدد له حداً أدنى لا يتم النزول عنه، فضلاً عن أنه قرر مخصص شهري للمرأة التي ترعى معاقاً دون اشتراط العمل من عدمه ودون اعتبار لدرجة و نوع الإعاقة ، وحدد لها كذلك حداً أدنى .

أخيراً فإن الاقتراح بقانون يقضي في تعديله المادة (42) خفض مدة استحقاق المعاش التقاعدي لمتولي الرعاية ليصبح على غرار المدة المقررة لذوي الإعاقة ، إضافة إلى استبعاد الحد الأعلى للمعاش التقاعدي المقدر بألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً .

www.kna.kw

الهدف :

يهدف الاقتراح بقانون – وحسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى سد بعض الثغرات في القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وتحديداً في المادة (25 فقرة أولى) ، والمادة (29) والمادة (42).

2 – الاقتراح بقانون الثاني :

يمنح الاقتراح بقانون بتعديله للمادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2010 خياراً للحكومة - إذا ما قدرت الضرورة - أن تحيل المرضى ذوي الإعاقة إلى المستشفيات والمراكز الصحية الخاصة بالداخل على نفقتها عن طريق التأمين الصحي إلى جانب العلاج بالخارج .

الهدف :

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى تقديم خدمات علاجية أسرع وأفضل لذوي الإعاقة وبتكلفة أقل بكثير من تكلفة العلاج بالخارج ، كما يهدف في الآن ذاته إلى دعم المؤسسات العلاجية والطبية الوطنية وترسيخ فكرة توطين العلاج في الداخل والاعتماد على القدرات والكفاءات المحلية .

3 – الاقتراح بقانون الثالث :

يقضي الاقتراح بقانون إضافة أبناء الكويتية المتزوجة من غير محددي الجنسية إلى نطاق سريان أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون.

www.kna.kw

الهدف :

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تحقيق المساواة المنصوص عليها في المادة (7) من الدستور ، بين أبناء المواطنات المتزوجات من فئة المقيمين بصورة غير قانونية (غير محددي الجنسية) وأبناء المواطنات المتزوجات من غير كويتي وذلك في شأن نطاق سريان هذا القانون .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة انتهت اللجنة إلى عدة ملاحظات في الصيغة القانونية نوجزها بالآتي :

الاقتراح بقانون الأول :

1- تشدد الاقتراح بقانون فيما أورده من قصر تطبيق المادة (25) على ذوي الإعاقة الشديدة دون المتوسطة ، حيث يشترط النص الأصلي في تولي رعاية ذي الإعاقة أن يكون عاجزاً عن رعاية نفسه وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة ، كما يقوم القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المساواة بين ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة في أغلب أحكامه وتحديداً في الفصل السابع منه الخاص بالمزايا والإعفاءات في المادة رقم (30) .

2- وجود عيب يشوب الصياغة في التعديل الوارد على المادة (25 فقرة أولى) بإضافة فئة جديدة لمتولي الرعاية لجانب الأم والأب والأزواج أطلق عليها فئة " الأبناء" فضلاً عن إيراد مصطلح " الأولاد" ضمن المكلفين قانوناً بتولي الرعاية في حال تعذر رعاية

المتقدم ذكرهم ، فالأبناء لغةً هم الذكور أما الأولاد فهم الذكور والإناث سواء ، والمغايرة في اللفظ في مورد النص الواحد باختلاف المراكز القانونية يعني اختلاف المعنى .

3- تعديل صياغة الفقرة الأولى من المادة (29) لتصبح " مع مراعاة حكم المادة (43) من هذا القانون ، يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة مدى حياته تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة شريطة ألا يقل عن ثلاثمائة دينار" ، وذلك لغموض الحكم الوارد فيها .

4- وجود شبهة دستورية تشوب المادة (29) في فقرتها الثانية من النص الأصلي في قصر المخصص الشهري للمرأة التي ترعى معاقاً دون الرجل متولي الرعاية على الرغم من وجودهم في نفس المركز القانوني ، فما ذلك إلا تمييز على أساس الجنس ومخالفة صريحة لنص المادة (29) من الدستور.

5- تعديل المادة (42) كما ورد بالاقتراح بقانون باستبعاد الحد الأقصى للمعاش التقاعدي المقرر قانوناً لمتولي الرعاية يقتضي ومن باب أولى تعديل المادة (41) الخاصة بذوي الإعاقة على ذات النسق .

الاقتراح بقانون الثالث :

تعديل عبارة " غير محددي الجنسية " لتصبح " المقيمين بصورة غير قانونية" وفقاً للمرسوم رقم (467) لسنة 2010 بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية .

<u>رأي اللجنة (التصويت)</u> :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الاقتراحات بقوانين مع الملاحظات .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .



* **المرفقات** :

- **مرفق رقم** (1) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (3) .

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحات بقوانين

وعددها (3)

الاقتراح الأول

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٧/١١/١٢

٦٣-٧/٦٣

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح

فيصل محمد الكندري

صالح أحمد عاشور

خالد حسين الشطي

سعدون حماد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

١٢/١١/٢٠١٧

www.kna.kw

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بنصوص المواد (٢٥ فقرة أولى، ٢٩، ٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (٢٥) – فقرة أولى :

يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة الشديدة كل من الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة أو أحد الأبناء حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شئونها، فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً اثنين من أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذي الإعاقة الشديدة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق

www.kna.kw

الترتيب التالي : الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك.

مادة (٢٩) :

يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة مدى حياته تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية شريطة ألا يقل عن ثلاثمائة دينار دون النظر إلى نوع ودرجة الإعاقة.

وتستحق المرأة التي ترعى معاقاً أياً كانت نوع ودرجة اعاقته مخصصاً شهرياً لا يقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولو كانت تعمل، وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.

مادة (٤٢) :

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين – المشار إليهما – يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من الراتب الشامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و (١٠) سنوات للإناث ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

كشفت الممارسة العملية بعض الثغرات في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحديداً في المواد (٢٥ الفقرة الأولى) والمادة (٢٩) والمادة (٤٢) ، الأمر الذي اقتضى هذا الاقتراح لتعديل المواد المذكورة.

وفق هذا الاقتراح بقانون، رؤى أن يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٥) نص جديد يقضي بتكليف اثنين من أقارب الشخص ذي الإعاقة الشديدة، المقيمين في الكويت برعايته إذا تعذرت هذه الرعاية من قبل الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة أو أحد الأبناء، وذلك بدلاً من شخص واحد وفق النص الحالي وحصر ذلك في حالة الإعاقة الشديد فقط.

كذلك نص الاقتراح على تعديل المادة (٢٩ الفقرة الأولى) بحيث يصرف المخصص الشهري لذي الإعاقة مدى حياته بدلاً من تقييد ذلك بسن (٢١) و (٢٨) كما هو في النص الحالي، وحدد النص الجديد مقدار المخصص بحيث لا يقل عن (٣٠٠) دينار بغض النظر عن درجة الإعاقة، ونص ذات التعديل للمادة (٢٩ الفقرة الثانية) أن يصرف للمرأة التي ترعى أي معاق مخصصاً لا يقل عن (٢٥٠) دينار شهرياً دون اشتراط أن تكون المرأة لا تعمل ودون اعتبار لدرجة نوع الإعاقة.

وعدل نص المادة (٤٢) أيضاً بحيث يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي يرعى معاقاً إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً إذا بلغت مدة خدمته المعاشية (١٥) سنة للذكور و (١٠) سنوات للإناث، بدلاً من (٢٠) للذكور و (١٥) للإناث وفق النص الحالي للمادة، وذلك تسهيلاً على من يرعون المعاقين ودعماً لأوضاعهم المالية.

www.kna.kw

الاقتراح الثاني

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٧/١١/١٥

٦٧٠٤/٦٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٧) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د. حمود عبدالله الخضير
حمود عبدالله الخضير
عضو مجلس الأمة

نايف عبدالعزيز العجمي
نايف عبدالعزيز المرداس العجمي
عضو مجلس الأمة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري
د. عبدالكريم عبدالله الكندري
عضو مجلس الأمة

رياض أحمد العدساني
رياض أحمد العدساني
عضو مجلس الأمة

د. وليد مساعد الطبطبائي
د. وليد مساعد الطبطبائي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/١١/١٥

www.kna.kw

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٧) من
القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يُستبدل بنص المادة (٧) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي :

" تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والارشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، كما تؤمن لهم العلاج بالمستشفيات والمراكز الصحية الخاصة عن طريق التأمين الصحي أو بالخارج عند الضرورة.

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٧) من
القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وفق المادة (١١) من الدستور يتعين على الدولة أن تكفل المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.

ولما كانت رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والعناية بهم من صميم التعاليم الإسلامية القائمة على التكافل والتضامن وإعانة الضعفاء وتخفيف آلام المرضى والمصابين، لهذا جاء القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ ليؤكد أن ضمانة حقوق المعاقين ليست منة من قبل الدولة ولا صدقة وإنما التزام ديني وأخلاقي ووطني.

لذا صدر القانون المشار إليه، وقد اشتمل على طائفة واسعة من الحقوق والامتيازات والخدمات، بما في ذلك التعليم والتأهيل والتشغيل والاندماج في المجتمع والرعاية الاجتماعية والصحية.

وقد نصت المادة (٧) على التزام الحكومة بتوفير الخدمات العلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة في المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية داخل الكويت وكذلك في الخارج عند الضرورة.

وحيث أن المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية المذكورة تعاني من ضغط كبير من قبل المرضى والمراجعين وهناك ازدياد مضطرد في إعداد طلاب العلاج بالخارج، الأمر الذي يؤدي إلى تأخير تقديم الخدمات العلاجية واضطرار الكثيرين لانتظار طويل حتى يحين دورهم في تلقي العلاج أو مقابلة الأخصائيين أو إجراء الفحوصات المعملية المختلفة، لذا رؤى التقدم بهذا الاقتراح

www.kna.kw

لتعديل المادة (٧) بحيث يجوز إحالة المرضى من ذوي الإعاقة الى المستشفيات والمراكز الصحية الخاصة بالداخل على نفقة الحكومة عن طريق التأمين الصحي، لاسيما وأن ذات المادة اجازت إرسال هؤلاء للعلاج بالخارج إذا تعذر علاجهم في الداخل، وقياساً على ذلك، ولتقديم خدمات علاجية أسرع وأفضل وبتكلفة أقل بكثير من العلاج بالخارج، ولدعم المؤسسات العلاجية والطبية الوطنية، وترسيخ فكرة توطين العلاج في الداخل والاعتماد على القدرات والكفاءات المحلية بها، عدلت المادة (٧) المذكورة لتحقيق هذا الهدف.

الاقتراح الثالث

المهندس / عبدالله فهاد العنزي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Eng \ Abdullah F Al-Enezi
Member of National Assembly
State of Kuwait

السيد / رئيس لجنة شئون ذوي الاحتياجات الخاصة المحترمة

تحية طيبة وبعد...

نود احاطتكم بانه تم تعديل المقترح بقانون المرفق في شأن تعديل المادة الثانية من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي تم إحالته إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية بتاريخ 2017/1/25 م وصدر تقرير من اللجنة برقم (37) ، وتمت إحالته إلى لجنة شئون ذوي الاحتياجات الخاصة .

مع خالص التحية ,,,

مقدم الاقتراح

عبد الله فهاد العنزي

المرفقات: نسخة من تعديل المقترح

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22439268 965+ – فاكس: 22460773 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439268 -Fax: +965 22460773
genezi@hotmail .com

المهندس / عبدالله فهاد العنزي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Eng \ Abdullah F Al-Enezi
Member of National Assembly
State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد ,,,

اتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شـــأن تعديل المادة الثانية من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعا بمذكرته الايضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
عبد الله فهاد العنزي

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22439268 965+ – فاكس: 22460773 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439268 -Fax: +965 22460773

المهندس / عبدالله فهاد العنزي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Eng \ Abdullah F Al-Enezi
Member of National Assembly
State of Kuwait

للاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام قانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 . بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 1996 . بشأن رعاية المعاقين .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن رعاية المعاقين والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه بالنص التالي:

"تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي وغير محددي الجنسية.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22439268 965+ – فاكس: 22460773 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439268 -Fax: +965 22460773
genezi@hotmail.com

المهندس / عبدالله فهاد العنزي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Eng \ Abdullah F Al-Enezi
Member of National Assembly
State of Kuwait

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

امير دولة الكويت

صباح الاحمد الصباح

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22439268 965+ – فاكس: 22460773 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait Off.: +965 22439268 -Fax: +965 22460773
aenezi@hotmail .com

المهندس / عبدالله فهاد العنزي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Eng \ Abdullah F Al-Enezi
Member of National Assembly
State of Kuwait

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام قانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

جاءت المادة الثانية من القانون تحدد احكام سريانه على الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة من المواطنين وحدد المادة من القانون المشار إليه شموله على أبناء الكويتية من غير كويتي فجاء التعديل على إضافة أبناء الكويتية المتزوجة من غير محددى الجنسية وتطبيقا لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (7) من الدستور جاء هذا القانون بإضافة أبناء المواطنات المتزوجات من فئة المقيميين بصورة غير قانونية (غير محددي الجنسية) أسوة بأبناء المواطنات المتزوجات من غير كويتي.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22439268 965+ – فاكس: 22460773 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439268 -Fax: +965 22460773
enezi@hotmail.com

الاقتراح الرابع

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٥ جمادى الأولى 1438هـ

الموافق : ٢٢ فبراير 2017م

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة
لدراسته حيول أعمال الجلسة القادمة
مع الإحاطة بمدة الاستعجال

المحترم
٢٠١٧/٢١٢٣

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نود إبلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة :

1 - بتاريخ 2017/2/12 الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح ، صالح أحمد عاشور ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، أحمد نبيل الفضل ، عسكر عويد العنزي.

2 – وبتاريخ 2017/2/16 الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السيد العضو/ د. جمعان ظاهر الحربش.

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (37) بتاريخ 2017/2/13 بموضوع مرتبط مع هذين الاقتراحين بقانونين معروض على لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة لذلك نرى إحالة هذين الاقتراحين لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة (99) من اللائحة الداخلية للمجلس .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

مرفقات :

- **نسخة من الاقتراحين بقانونين .**

www.kna.ak

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

١٩٥ /م/ ٢٠١٧

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

١٢ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـة وبعـد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح

صالح أحمد عاشور

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

أحمد نبيل الفضل

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٧/٢/١٤

www.kna.ck

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي :

مادة (٤٢) :

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور، و (١٥) سنة للإناث، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة

عند تطبيق هذه المادة لاحظنا تأخيراً بليغاً في الإجراءات، وبما أن المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة قد حصل على شهادته وفق الإجراءات المتبعة والبحث الاجتماعي الذي تجريه الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة لذا يستحق التمتع بمزايا المادة دون الرجوع للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، لذلك قدم بهذا التعديل.

الاقتراح الخامس

٢٣٦٨

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٩ مارس ٢٠١٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح

جال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة
: يوزع على الأعضاء

٩/٣/٢٠١٢

www.kna.ck

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل المادة (٤١) من القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي :

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً، إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٠) سنوات للذكور والإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤١) من القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وفق المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكاستثناء من القاعدة العامة التي تنظم المعاش التقاعدي تحت كل من قانون التأمينات الاجتماعية وقانون العسكريين، يستحق الشخص الذي تصنفه اللجنة الفنية التابعة للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة كمعاق، معاشاً تقاعدياً يعادل مرتبه الكامل أي (١٠٠%) من المرتب، وبحد أقصى لا يتجاوز (٢٧٥٠) ديناراً في الشهر، إذا بلغت مدة خدمته المعاشية (١٥) سنة إذا كان ذكراً و(١٠) سنوات إذا كانت أنثى، وذلك دون اشتراط بلوغ سن معينة، كما هو الحال بالنسبة لغير المعاقين من العاملين في الدولة.

وهذه التفرقة بين الرجل والمرأة يمكن تبريرها في حالة الأشخاص غير ذوي الإعاقة، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للمرأة في المجتمع، غير أنه في حالة الموظف أو الموظفة المعاقة، لا يوجد سبب منطقي للتفرقة، فكلاهما يعاني من ذات العلة وكلاهما يحتاج إلى استثناء ومعاملة خاصة، لذا رؤي التقدم بهذا الاقتراح بقانون، لتعديل المادة (٤١) لإزالة التباين في المعاملة، والمساواة بينهما في سنوات الخدمة اللازمة لاستحقاق المعاش وهي عشر سنوات.

الاقتراح السادس

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٢٠ مارس ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـة وبعـد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

أسامة عيسى الشاهين

مبارك هيف الحجرف

علي سالم الدقباسي

د. جمعان ظاهر الحربش

طلال سعد السهلي

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع اعطائه صفة الاستعجال

١٧/٣/٢٠١٧

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي :

" كما تسري أحكام هذه المادة على كل معاق (ذكر أو أنثى) أجبر على التقاعد بقرار من المجلس الطبي.

وعليه يحصل على معاش تقاعدي يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً ويستثنى من شرط المدة التي حددتها المادة (٤١)، متى كان هذا المعاق (ذكراً أو أنثى) قد تم تعيينه بالأصل وهو معاق.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تعرض الكثير من ذوي الإعاقة للظلم نتيجة لإحالتهم للتقاعد القسري من قبل المجلس الطبي نظراً لتدهور حالتهم الصحية على الرغم من أن تعيينهم كان وهم بصفة الإعاقة بالأصل، خاصة من تقاعد قبل القانون الجديد.

ولم تشملهم الامتيازات التي كانت في المادة (٤١) وحتى بعد تعديلها من خلال قانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥، وأدى ذلك إلى إلغاء الكثير من الامتيازات المالية التي كانوا يتمتعون بها قبل إحالتهم للتقاعد.

وعليه فإن إضافة الفقرة الجديدة على المادة سيشملهم وذلك تقديراً لهم وحفاظاً على حياتهم الكريمة.

الاقتراح السابع

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٣ مارس ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـــص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

ماجد مساعد المطيري

مكتب
ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٧/٣/٢٣

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المادتين (٤١ ، ٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصان التاليان:

مادة (٤١)

إستثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد –الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق– معاشاً تقاعدياً يعادل(١٠٠ %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٠) سنوات على الأقل للذكور والإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.

مادة (٤٢)

إستثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشاً

تقاعدياً يعادل (١٠٠ %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة على الأقل للذكور والإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

(مادة ثانيه)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نظرا لما ورد في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ الحالي والقوانين المعدلة له، من تمييز غير مبرر بين الذكور والإناث من مستحقي المعاش التقاعدي سواء من ذوي الإعاقة أو المكلفين قانوناً برعايتهم رؤى تقديم هذا الاقتراح بقانون لاستبدال المادتين (٤١)، (٤٢) من ذات القانون.

وفقا للنص المقترح فقد ضمنت المادة (٤١) بعد تعديلها المساواة الكاملة بين الذكور والإناث من ذوي الإعاقة في مدة الخدمة المحسوب عليها المعاش والتي جعلت (١٠) سنوات كحد أدني للحصول على المعاش.

وبموجب المادة (٤٢) بعد تعديلها أصبحت مدة الخدمة المحسوب عليها المعاش (١٥) سنه كحد أدني للحصول على المعاش في مساواة تامة بين الذكور والإناث وذلك بالنسبة للمكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة.

وبذلك يكون هذا الاقتراح قد عالج ما شاب القانون من تمييز وتفرقه غير دستورية وغير مبرره بين الذكور والإناث فيما يتعلق بمدة الخدمة التي يحسب عليها المعاش التقاعدي.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الاقتراح الثامن

٤٤

دولة الكويت
٢٩ مارس ٢٠١٧

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعـــــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى البند (١٥) من المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة

علي سالم الدقباسي
عضو مجلس الأمة

أسامة عيســي الشاهيــن **علي سالم الدقباســي**

مبارك هيــف الحجــرف **طــلال سعــد السهل بن جلال السهلي**

عضو مجلس الأمة

د. جمعــان ظاهــر الحربش

د. جمعان ظاهر الحربش
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٩/٣/٢٠١٧

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى البند (١٥) من المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

تُضاف فقرة جديدة إلى البند (١٥) من المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها التالي:

(تكون صلاحية بطاقة " الإعاقة " على النحو التالي:

١- الإعاقة الشديدة: عشر سنوات.

٢- الإعاقات الشديدة الدائمة: (شلل الأطفال- الإعاقة البصرية (العمى) - الإعاقات الناجمة عن إصابة الحبل الشوكي - التشوه الخلقي- الإعاقة الناتجة عن شلل دماغي - الإعاقات الذهنية الشديدة- إعاقات الصمم والبكم والبتر)، والتي تكون صلاحيتها مدى حياة المعاق.

٣- الإعاقة المتوسطة: خمس سنوات.

٤- الإعاقة البسيطة: ثلاث سنوات.

بالبطاقة تصنيف الإعاقة ونوعها، وتدرج معها لوحة السيارة الخاصة بمواقف المعاقين لمن تنطبق عليهم شروط الحصول عليها، وتكون صلاحية الرخصة مطابقة لصلاحية البطاقة).

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى البند (١٥) من المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

في المادة رقم (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتحديد في البند (١٥) جاء تعريف بطاقة الإعاقة على النحو التالي:

(بطاقة الإعاقة مستند رسمي يصدر من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على شهادة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة وتحدد فيه الإعاقة ودرجتها).

إلا أن تطبيق هذا البند على ما هو عليه تسبب بالكثير من المشاكل لذوي الإعاقة أو أولياء أمورهم، فإعادة التقييم المستمرة التي تقوم بها الهيئة بشكل دوري لكل حالات الإعاقة وكذلك تضارب تواريخ انتهاء الشهادة مع بطاقة الإعاقة ولوحة السيارة الخاصة بمواقف المعاقين تسبب بالحضور الدائم للهيئة لإنجاز المعاملات مما أدي إلى ازدحام دائم لصالة المراجعين في الهيئة.

ولو تم النظر بطبيعة الإعاقات الموجودة فإنها تنقسم إلى ثلاث حالات هي (إعاقات شديدة– وإعاقات متوسطة – وإعاقات بسيطة) لذا نرى أن تجديد هوية الإعاقة الشديدة كل عشر سنوات أما في حالة الإعاقات الشديدة الدائمة التي لا يطرأ عليها أي تحسن فتكون صلاحية البطاقة مدى حياة المعاق ، والإعاقات الشديدة منها التالي:

١- إعاقات شلل الأطفال.
٢- الإعاقات البصرية (العمى).
٣- الإعاقات الناجمة من إصابات الحبل الشوكي.

٤- التشوه الخلقي.

٥ - الإعاقة الناتجة عن الشلل الدماغي.

٦ - الإعاقات الذهنية الشديدة.

٧ - إعاقات الصم والبكم.

٨- البتر.

وتكون صلاحية بطاقة الإعاقات المتوسطة كل خمس سنوات والبسيطة كل ثلاث سنوات وهذا سوف يساهم بشكل كبير بتقليل عدد المراجعين للهيئة، ويساهم أيضا بقيام الهيئة بتطوير عملها المناط إليها.

وارتباط تاريخ البطاقة واللوحة الخاصة بمواقف المعاقين يجب أن يكون مواكباً لتاريخ صلاحية الشهادة.

الاقتراح التاسع

٤٩٤

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٣٠ ابريل ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،

مقدم الاقتراح

د.وليد مساعد الطبطبائي

د.وليد مساعد الطبطبائي

عضو مجلس الامة

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠/٤/٢٠١٧

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي:

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشا تقاعديا يعادل ١٠٠% من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً ، إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفي حال الإعاقات الشديدة يحق للوالدين التقاعد معا".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تخفيفا لما يعاني منه أولياء أمور ذوي الإعاقات الشديدة من عناء نفسي نابع من حاجتهم إلى التفرغ للاهتمام بذويهم المعاقين، ونظرا لوجود بعض الحالات من الإعاقات الشديدة تستدعي تفرغ الوالدين معا للاعتناء بالولد المعاق قدم هذا الاقتراح الذي نصت مادته الأولى على استبدال نص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بحيث يُقرأ النص بعد تعديله ((استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشا تقاعديا يعادل ١٠٠% من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفي حال الإعاقات الشديدة يحق للوالدين التقاعد معا)) ، والهدف هو تخفيض سنوات الخدمة من (٢٠) إلى (١٥) سنة للذكور ، ومن (١٥) إلى (١٠) سنوات للإناث مع جواز تقاعد الوالدين الذين يرعون المعاق معاً.

وفي المادة (الثانية) تأكيد على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الاقتراح العاشر

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٨١ ٥

٢٤ يوليو ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق باستبدال نص المادة (٤١) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

مبارك هيف الحجرف

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٧/٧/٢٤

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون

باستبدال نص المادة (٤١) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤١) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي :

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشا تقاعديا مباشرا يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٠) سنوات على الأقل بالنسبة للذكور وللإناث في حالات الإعاقة الشديدة والمتوسطة ، و(١٥) سنة على الأقل بالنسبة للذكور والاناث ، في حالات الإعاقة البسيطة ، ولا يشترط للحصول على المعاش وفقاً لأحكام هذه المادة بلوغ سن معينة ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
باستبدال نص المادة (٤١) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

صدر القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تماشياً مع أحكام الدستور في شأن التزام الدولة برعاية النشء وحمايته من الاستغلال، ووقايته من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي مع كفالة الدولة لتقديم الدعم المادي والمعنوي للمواطنين والبعض الآخر من المقيمين في حالات خاصة انطلاقا من مفهوم ثابت للقيم الإسلامية القائمة على توفير ودعم أواصر التكافل الاجتماعي والتضامن الإنساني.

ونظراً لكون ذوي الاحتياجات الخاصة بحاجة لمزيد من رعاية الدولة ومتابعتها لهم علاجًا وتدريبًا عمليًا لمعاونتهم على دمجهم في المجتمع الذين يمثلون شريحة منه لهم حقوقهم الدستورية والقانونية ، مما يحقق ويساهم بصورة فاعلة وعملية في ضمان تمتعهم بحقوقهم الأساسية.

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٤١) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق ذوي الإعاقة ليكون نص المادة (٤١) بعد التعديل الآتي :

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشا تقاعديا مباشرا يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٠) سنوات على الأقل للذكور وللإناث في حالات الإعاقة الشديدة والمتوسطة ، و(١٥) سنة على الأقل بالنسبة للذكور والاناث في حالات الإعاقة البسيطة ، ولا يشترط للحصول على المعاش وفقاً لأحكام هذه المادة عند بلوغ سن معينة ". وذلك لمنح رعاية قانونية لتلك الفئه وقد رؤي لأهمية الاعاقات الشديدة منحها أفضليه إذ نص على أن تكون مدة الخدمة (١٠) سنوات للذكور والإناث موحده أما باقي الاعاقات فقد روى أن تكون (١٥) سنة للذكور وعشر سنوات للإناث.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الاقتراح الحادي عشر

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني
قطاع اللجان
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٧\ صفر 1439هـ
الموافق : ٦ نوفمبر 2017م

يحال إلى لجنة الحقوق الصحية والاجتماعية والعمل
وتدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٧/١١/٨

المحترم

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نود إبلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة بتاريخ 2017/10/26 الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم من السيد العضو / محمد هايف المطيري .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (37) بتاريخ 2017/2/13 بموضوع مرتبط مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة شؤون ذوي الإحتياجات الخاصة ، لذلك نرى إحالة هذا الاقتراح لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة (99) من اللائحة الداخلية للمجلس .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

مرفقات :
- نسخة من الاقتراح بقانون .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٦ أكتوبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق باستبدال نص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٦/١٠/٢٠١٧

مقدم الاقتراح
محمد هايف المطيري

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون

باستبدال نص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

– بعد الاطلاع على الدستور،
– وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي :
" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية ذي إعاقة متوسطة أو شديدة ، معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور ، و (١٥) سنة للإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ، كما ينطبق هذا الحكم على الوالدين معاً إذا كان أحدهما أو كلاهما يرعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
باستبدال نص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

انطلاقاً من المنهج الإسلامي ومن دستور دولة الكويت بتوفير حياة كريمة لرعاياها فقد أولت الدولة اهتماماً كبيراً بالأشخاص ذوي الإعاقة رعايةً وتعليماً وتدريباً وإعاشة ، وقد كانت سباقة في المجال التشريعي من حيث إصدار التشريعات التي تضمن توفير سبل الحياة الكريمة لذوي الإعاقة بما يتوافق وظروف إعاقتهم من الرغبة في تخفيف المعاناة التي تمر بها الأسرة التي ترعى ذي إعاقة شديدة ، رئي التقدم بهذا الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (٤٢) من القانون المشار إليه ، بحيث يكون كل من الأب والأم مستحقين للمعاش التقاعدي إذا كان أحدهما أو كلاهما يرعى معاقاً ذي إعاقة شديدة وذلك لأن حالة الإعاقة الشديدة تستلزم بأن يكون المعاق تحت رعاية الأم والأب سوياً.

الاقتراح والثاني عشر

والثالث عشر و الرابع عشر

رفق التقرير (١٧) للجنة

الشؤون التشريعية والقانونية

دور الانعقاد الثاني

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقم (17)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة مع إعطائه صفة الاستعجال

١٧/١١/١٥

التاريخ :٢٤ صفـــــر 1439هـ

الموافـق : ١٣ نوفمبـــر 2017 م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعددها (3) (الأول والثالث منها محالان بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

١١/١٥

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التاريخ ٢٤ صفر 1439هـ
الموافق :١٣ نوفمبر 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير السابع عشر
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري ، مبارك هيف الحجرف ، حمدان سالم العازمي ، د.عوده عوده الرويعي ، خليل إبراهيم الصالح ، (المحال بصفة الاستعجال) .

2- الاقتراح بقانون بتعديل القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السيد العضو / الحميدي بدر السبيعي .

3- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين ، خالد محمد العتيبي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، شعيب شباب المويزري ، د. وليد مساعد الطبطبائي ، (المحال بصفة الاستعجال) .

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين الأول بتاريخ 2017/5/14 ، والثاني بتاريخ 2017/5/23 ، والثالث بتاريخ 2017/9/20 ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/11/6 .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

موضوع الاقتراحات بقوانين :

الاقتراح بقانون الأول :

يقضي الاقتراح بقانون في مادته الأولى إلى استبدال المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك ليستفيد جميع المكلفين ممن يرعون أشخاصاً ذوي إعاقة - وتحديداً من يرعى معاقاً ذي إعاقة بسيطة - من تخفيض ساعات العمل دون قصرها على المكلفين برعاية ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة ، كما يقضي باستبدال المادة (65) من هذا القانون بمادة تمنع إعادة التقييم الطبي لمن منح شهادة إعاقة وتمنح ذو الإعاقة وحده الحق في طلب إعادة تقييمه ، كما تقصر دور الهيئة عند إعادة النظر في قيمة المخصصات المالية الممنوحة كل ثلاث سنوات على زيادة قيمة هذه المخصصات إن كان لها مقتضى .

ويقرر الاقتراح بقانون في مادته الثانية إضافة مادة جديدة برقم (42 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، وذلك لمنح ذو الإعاقة أو المكلف برعايته الحق في الاستفادة من مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية سواء من تمت إحالته للتقاعد بشكل قانوني أو بشروط تفضيلية دون النظر لعدد سنوات الخدمة ، وعلى أن تسري بحقه مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (41 ،42) من هذا القانون ، كما تضيف المادة الثانية من الاقتراح بقانون بنداً جديداً برقم (17) إلى المادة (48) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، يجعل من اختصاص الهيئة وضع معايير علمية محددة ومفصلة وملزمة لتشخيص الإعاقة ، على أن تكون هذه المعايير متاحة ، ويكون الدليل متاحاً على الموقع الالكتروني للهيئة .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى تطوير الرعاية المقدمة لذوي الإعاقة وتقنينها كون هذه الرعاية واجب يقع على الدولة بكل مؤسساتها وعلى المجتمع بكل فئاته وضرورة إنسانية لا غنى عنها .

الاقتراح بقانون الثاني:

يقضي الاقتراح بقانون في مادته الأولى إلى إلغاء عبارة (ذوي الإعاقة) وكل العبارات المشتقة منها ، واستبدالها بعبارة (ذوي الهمم) في كل مواد القانون المذكور وأي مادة في أي قانون آخر ، كما يقضي في مادته الثانية إلى إلغاء استخدام عبارة (ذوي الإعاقة) وكل العبارات المشتقة منها في جميع اللوحات الإرشادية في جميع الجهات الحكومية والأماكن العامة واستبدالها بعبارة (ذوي الهمم) .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى تيسير دمج ذوي الهمم ضمن المجتمع بعيداً عن استخدام مفردات قد تشكل أثراً سلبياً عليهم.

الاقتراح بقانون الثالث :

يقضي الاقتراح بقانون في مادته الأولى إلى استبدال نصوص المواد (37) ، (40) ، (44) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، إذ يقرر إضافة ذوي الإعاقة البسيطة لحكم المادة (37) الخاصة بالإعفاء من دفع الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة ، وكذلك إضافتهم لحكم المادة (40) والقاضية بخفض ساعات العمل بواقع

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ساعتين يومياً مدفوعة الأجر مع اشتراط أن يكون ذلك بناء على توصية من اللجنة الفنية المختصة سواء للموظفين من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة أو من يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة .

كما يقرر الاقتراح بقانون إضافة ذوي الإعاقة البسيطة لحكم الفقرة الثانية من المادة (44) والخاصة بتزويدهم بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً على أن يكون ذلك بناء على تقرير من اللجنة الفنية المختصة .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى رفع الإجحاف والظلم الذي يتعرض له ذوي الإعاقة البسيطة من وراء التطبيق العملي الذي درج على تفسير نصوص القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنها قاصرة على أصحاب الإعاقة المتوسطة أو الشديدة دون الإعاقة البسيطة على الرغم من أن معظم مواده لم تفرق بين أنواع الإعاقة و أشارت للشخص ذي الإعاقة بصفة عامة .

عرض عمل اللجنة :

الاقتراح بقانون الأول :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون غير منضبط في أحكامه وصياغته ، فضلاً عن عدم مواءمة التعديل الوارد على المادة (65) ، إذ يرى جانب من أعضاء اللجنة أن من حق الهيئة إعادة التقييم الطبي بشكل دوري ومنتظم ، في حين ذهب رأي آخر من الأعضاء إلى عدم دستورية الاقتراح بقانون لإخلاله بمبدأ المساواة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الاقتراح بقانون الثاني:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون لا يتضمن مخالفة لأحكام الدستور وأن الغاية منه نبيلة، ولا مانع يحول دون إقراره.

الاقتراح بقانون الثالث:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون لا يتضمن مخالفة لأحكام الدستور ، إلا أنها أبدت بعض الملاحظات عليه وهي كالتالي :

- يرى جانب من أعضاء اللجنة أن ملاءمة الاقتراح بقانون يرجع تقديره للجنة المختصة بدراسة الموضوع ، وأن تدرج القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، في تصنيفه الإعاقة بسيطة ومتوسطة وشديدة ، وخصه بالمميزات الإعاقة المتوسطة والشديدة منها مرده شدة حاجة هاتين الفئتين لتلك المميزات ، ويرى جانب آخر من أعضاء اللجنة أحقية ما ورد في الاقتراح بقانون من إضافة ذوي الإعاقة البسيطة لحكم المواد (37) ، (40) ، (44) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، وذلك للحد من التشدد غير المبرر في إخراج العديد من الحالات المرضية وعدم الاعتداد بها ضمن حالات الإعاقة البسيطة .
- عدم صحة ما ورد في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون المشار إليه كون السبب في التعديلات التي جاء بها تكمن وراء التطبيق العملي لنصوص القانون ، إذ تقصر المادة (30) من الفصل السابع الخاص بالمزايا والإعفاءات حكمها على ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة ما لم يرد نص يخالف ذلك .

- رأت اللجنة أنه بالنسبة للاقتراحات بقوانين سالفة الذكر ، يتعين إضافة القانون رقم (35) لسنة 2013 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى ديباجتها .

www.kna.kw

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

الاقتراح بقانون الأول : عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها للأسباب المشار إليها .

الاقتراح بقانون الثاني : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

الاقتراح بقانون الثالث : الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 2) مع الأخذ بالملاحظات المشار إليها .

رأي الأقلية:

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على الاقتراح بقانون الثالث في جانب منه على عدم دستوريته لإخلاله بمبدأ المساواة ، في حين ذهب جانب آخر إلى ضرورة التمييز ما بين الإعاقات البسيطة والإعاقات الشديدة والإعاقات المتوسطة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم** (1) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها **(3)** .

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (3)

٨

الاقتراح الثاني عشر

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٤٥٤ م ٥٧٥

دولة الكويت

١٤ مايو ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحيـــة طيبـة وبعـد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

محمد هايف المطيري

مبارك هيف الحجرف

حمدان سالم العازمي

د. عوده عوده الرويعي

خليل إبراهيم الصالح

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
مع اكتساب صفة الاستعجال

١٧/٥/١٤

٩

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨)
لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يُستبدل بنصي المادتين (٤٠ ، ٦٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصان التاليان :

مادة (٤٠) :

يستحق الموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

مادة (٦٥) :

أ- لا يحق للهيئة إعادة التقييم الطبي، وللشخص ذي الإعاقة الحق بطلب إعادة تقييمه في أي وقت.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ب- تعيد الهيئة النظر بقيمة المخصصات المالية التي تمنح وفق هذا القانون كل ثلاث سنوات لرفعها إن كان لذلك مقتضى.

(مادة ثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٤٢ مكرراً)، وبند جديد برقم (١٧) إلى المادة (٤٨) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصوصها كالتالي :

مادة (٤٢ مكرراً) :

للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة الحق في أي مكافأة نهاية خدمة تمنحها الجهات الحكومية سواء لمن يحال للتقاعد بشكل قانوني أو بشروط تفضيلية دون النظر لعدد سنوات الخدمة على أن تسري بحقهم مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (٤١، ٤٢) من هذا القانون.

مادة (٤٨ – بند ١٧) :

١٧- وضع معايير علمية واضحة ومحددة ومفصله وملزمة في تشخيص الإعاقة، والعمل بها وتكون هذه المعايير متاحة، ويكون الدليل متاحاً على الموقع الإلكتروني للهيئة.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨)
لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لمّا كانت شريحة ذوي الإعاقة الشريحة الأهم في المجتمع ورعايتهم واجب يقع على الدولة بكل مؤسساتها وعلى المجتمع بكل فئاته لذا فإن التطور في تقديم الرعاية وتقنينها يبدو أمراً مهما وضرورة إنسانية لا غنى عنها، من هنا جاء هذا التعديل في بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

فقد عُدلت المادة (٤٠) لتعطي الحق لجميع المعاقين والمكلفين برعايتهم في الاستفادة من تخفيض ساعات العمل دون قصرها على ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة، وجاء الاقتراح أيضاً ليضيف مادة جديدة برقم (٤٢ مكرراً) وذلك لمنح المعاق أو المكلف برعايته الحق في الاستفادة من أي مكافأة نهاية خدمة تمنحها الجهات الحكومية، فإذا قررت إحدى الجهات منح مكافأة نهاية خدمة سواء بالقانون أو بقرار لمن خدم (٢٥) سنة فإن المعاق وفق هذا النص الجديد يستطيع أن يستفيد من المكافأة ولو لم يخدم (٢٠) سنة بشرط أن تسري بحقه مدد الخدمة الواردة في المادة (٤١) والمادة (٤٢) من هذا القانون.

كما عُدلت المادة (٦٥) لتمنع إعادة التقييم الطبي لمن مُنح شهادة إعاقة وتعطي الشخص المعاق وحده حق طلب إعادة تقييمه كلما طلب ذلك.

كما تلزم الهيئة بإعادة النظر في قيمة المخصصات المالية الممنوحة كل ثلاث سنوات ويقتصر حق الهيئة على رفع قيمة المخصصات للمواءمة مع ارتفاع نسب التضخم أن كان هناك ما يبرر ذلك.

١٢

وأخيراً الزم الاقتراح الهيئة بوضع معايير علمية محددة وملزمة لتشخيص الإعاقة والعمل بها، ولغايات تمكين الناس من الاطلاع عليها كما الزم الهيئة بأن تكون هذه المعايير المفصلة متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة.

الاقتراح الثالث عشر

٤٦٣ م ت/ ٥٤٥

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٣ مايو ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد

أتقدم بالإقتراح بقانون المرفق بتعديل القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،

مقدم الاقتراح
الحميدي بدر السبيعي

الحميدي بدر السبيعي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتوزع على الأعضاء

٢٣/٥/٢٠١٧

١٤

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني
قطاع اللجان
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٧\ صفر 1439هـ
الموافق : ٦ نوفمبر 2017م

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
وتدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

١٧/١١/٨

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نود إبلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة بتاريخ 2017/10/26 الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم من السيد العضو / محمد هايف المطيري .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (37) بتاريخ 2017/2/13 بموضوع مرتبط مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة شؤون ذوي الإحتياجات الخاصة ، لذلك نرى إحالة هذا الاقتراح لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة (99) من اللائحة الداخلية للمجلس .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

مرفقات :
- نسخة من الاقتراح بقانون .

www.kna.ka

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (4)

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٥٦/ ر/ ١٥

٢ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

أحمد نبيل الفضل

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء،

٢/٢/٢٠١٧

١٠

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بإضافة مادة جديدة برقم
(٦٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة
٢٠١٠ فـي شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً) نصها التالي :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يثبت عليه زيف ادعائه بالإعاقة الجسدية أو الذهنية أو أي أنواع أخرى من الإعاقات المدرجة لدى الهيئة بعد تقرير وكشف الحالات من قبل اللجنة الفنية، ويسترد منه كل ما حصل عليه من تاريخ ادعائه بالإعاقة وحتى تاريخ العمل بهذا القانون.

www.kna.kw

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. كل موظف سهل حصول أي شخص على شهادة إعاقة بالطرق غير القانونية وأجاز له بذلك الانتفاع دون وجه حق بالمزايا والمخصصات المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم
(٦٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة
٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نص الدستور الكويتي في المادة (٧) منه على أن : " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين ".

كما جاء في المادة (٨) : " تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين ".

ونص في المادة (١٥) على أن : " تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة ".

وفي المادة (١٧) على أن : " للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن".

من خلال هذه النصوص يتبين أن على الدولة أن تحقق العدالة والمساواة بين المواطنين حتى يعم الانصاف بين الشعب الواحد، وأنها ملزمة بأن تكفل تكافؤ الفرص بين أبناء الشعب في حقوقهم وواجباتهم حتى تستقر الطمأنينة في الأنفس، وأن توفر العلاج والوقاية من الامراض ليكون الإنسان الكويتي على أعلى درجات الصحة، كما أن المشرع الكويتي حرص على مراعاة حرمة الأموال العامة للدولة.

لذا رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون، والذي نصت المادة (الأولى) منه على إضافة مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً) تنص على " مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يثبت عليه زيف ادعائه بالإعاقة الجسدية أو الذهنية أو أي أنواع

www.kna.kw

أخرى من الإعاقات المدرجة لدى الهيئة بعد تقرير وكشف الحالات من قبل اللجنة الفنية، ويسترد منه كل ما حصل عليه من تاريخ ادعائه بالإعاقة وحتى تاريخ العمل بهذا القانون.

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف سهل حصول أي شخص على شهادة إعاقة بالطرق غير القانونية وأجاز له بذلك الانتفاع دون وجه حق بالمزايا والمخصصات المالية المنصوص عليها في هذا القانون ".

لقد تلاحظ أن هناك من يتجاوز على القانون ويدعي إصابته بإعاقة جسدية أو ذهنية أو أي إصابة أخرى حتى يحصل على مخصصات مالية وامتيازات تقدمها الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة متحايلاً على القانون، ولا يكون تطبيق نص المادة المقترحة على المتحايل إلا بعد تقارير تصدر من اللجنة الفنية المشكلة من قبل الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وإعلان الكشف عن التحايل على القانون والحصول على المخصصات والمزايا والتي تعتبر من الأموال العامة دون وجه حق، فكان لزاماً معاقبته بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع استرداد جميع المخصصات المالية والامتيازات الأخرى المكتسبة دون وحق حق منذ تاريخ ادعائه وحتى العمل بهذا القانون.

ومن جانب آخر، لم يغفل القانون معاقبة الموظف الذي سهل لمدعي الإعاقة أن ينال المخصصات المالية والامتيازات المشار إليها، فأصبح لزاماً أيضاً إقرار عقوبة على الموظف المذكور هي الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نصت المادتان الثانية والثالثة من الاقتراح على التوالي بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون – وأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

١٤

الاقتراح الرابع عشر

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٣٣ / ك / ٢٠١٧

١٩ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر فويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/٢/١٩

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف الفقرات الجديدة الآتية إلى المواد (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١٢) ، (١٨) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه :

المادة (٧) :

" تعمل الحكومة على توفير عشرة على الأقل من الكوادر الطبية المتخصصة في كل نوع من أنواع الإعاقة (الحركية، الحسية، الذهنية، العقلية) ".

المادة (٨) :

" تلتزم الحكومة بإنشاء مستشفى خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة لأغراض التشخيص ، بالإضافة إلى مراكز متخصصة في الطب الطبيعي والتطوري ".

المادة (٩) :

" تعمل الحكومة على ابتعاث عشرين مبعوثاً على الأقل ، لكل نوع من أنواع الإعاقة لتأهيلهم عالمياً وخاصة في المجالات النادرة ". ١٦

www.kna.kw

المادة (١٠) :

" إنشاء سلم تعليمي للمعاقين على غرار ما هو معمول به في مدارس وزارة التربية ".

المادة (١٢) :

" تلتزم الحكومة بإعداد ورش خاصة لتدريب ذوي الإعاقة وتأهيلهم ، مع العمل على توفير فرص ومجالات عمل لهم ".

المادة (١٨) :

" تلتزم الحكومة بإعداد مراكز متخصصة لذوي الإعاقة فوق سن الحادية والعشرين ، وإنشاء (محميات) توفر فيها البيئة والظروف الملائمة لعمل المعاق ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٣٧، ٤٠، ٤٤) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (٣٧) :

يُعفى الشخص ذو الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة من دفع كافة الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.

مادة (٤٠) :

يستحق الموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة، أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وبناء على توصية من اللجنة الفنية المختصة.

مادة (٤٤) :

تُعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها، الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة او المتوسطة أو الشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً، بناء على توصية من اللجنة الفنية المختصة.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

كما هو معروف فإن القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ قد تضمن العديد من الإعفاءات والمزايا والحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة، ورغم أن معظم مواد القانون لم تفرق بين أنواع الإعاقة وأشارت بصفة عامة للشخص ذي الإعاقة، إلا أن التطبيق العملي درج على تفسير النصوص بأنها قاصرة على أصحاب الإعاقة المتوسطة أو الشديدة دون الإعاقة البسيطة، ولما كان في هذا اجحاف وظلم فقد رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون والذي نص في مادته الأولى على تعديل المواد (٣٧) الخاصة بالإعفاء من الرسوم الحكومية مقابل الخدمات، و (٤٠) المتعلقة بخفض ساعات العمل، و (٤٤) في شأن تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً، وذلك بالنص صراحة على أن الإعفاءات والمزايا المذكورة في المواد المشار إليها تشمل ذوي الإعاقة البسيطة والمتوسطة والشديدة.

أمّا المادة الثانية فقد نصت على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (17)

التقرير (السابع عشر) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعددها (3).

إعداد : أ. / روان محمد الشهابي

مراجعة : أ. / مريم خالد الزمامي

الاقتراح والخامس عشر

والسادس عشر والسابع عشر

والثامن عشر

رفق التقرير (١٨) للجنة

الشؤون التشريعية والقانونية

دور الانعقاد الثاني

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقم (18)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٧/١١/١٥

التاريخ :٢٤ **صفـــر** 1439هـ
الموافـق : ١٣ **نوفمبـــر** 2017 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعددها (4) ، (أحدها محال بصفة الاستعجال) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية** .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

www.kna.kw

التاريخ ٢٤ صفر 1439هـ
الموافق ١٣ نوفمبر 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير الثامن عشر
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

1- **الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (64 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السيد العضو / أحمد نبيل الفضل .**

2- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .**

3- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .**

4- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح ، عسكر عويد العنزي ، فيصل محمد الكندري ، صالح أحمد عاشور ، صلاح عبدالرضا خورشيد . (المحال بصفة الاستعجال)**

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ **2017/2/2** ، والثاني والثالث بتاريخ **2017/2/19** ، والرابع بتاريخ **2017/2/21** ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

www.kna.kw

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/11/6 .

موضوع الاقتراحات بقوانين :

الاقتراح بقانون الأول :

يقضي الاقتراح بقانون في مادته الأولى إلى إضافة مادة جديدة برقم (64 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، تقرر في فقرتها الأولى معاقبة من يدعي الإعاقة بعد صدور تقارير من اللجنة الفنية المشكلة من قبل الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات وغرامة مالية لا تقل عن 10 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع استرداد جميع المخصصات المالية والامتيازات الأخرى المكتسبة دون وجه حق من تاريخ ادعائه بالاعاقة وحتى العمل بهذا القانون .
كما تقرر في فقرتها الثانية معاقبة الموظف الذي يسهل لمدعي الإعاقة حصوله على شهادة إعاقة بطرق غير قانونية ما يمكنه من الانتفاع دون وجه حق بالمزايا و المخصصات المالية المنصوص عليها في هذا القانون .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى كفالة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين أبناء الشعب ، وحماية الأموال العامة ، ومنع تجاوزات مدعي الإعاقة وتحايلهم على القانون رقم (8) لسنة 2010 في سبيل الحصول على الامتيازات والمخصصات المالية التي تقدمها الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الاقتراح بقانون الثاني :

يقضي الاقتراح بقانون في مادته الأولى إلى إضافة فقرات جديدة للمواد (7) ، (8) ، (9)، (10) ، (12) ، (18) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، بحيث تتكفل الحكومة بتوفير عشرة على الأقل من الكوادر الطبية المتخصصة في كل نوع من أنواع الإعاقة، وإنشاء مستشفى خاص لأغراض التشخيص ومراكز متخصصة في الطب الطبيعي والتطوري للأشخاص ذوي الإعاقة ، وابتعاث عشرين مبعوثاً على الأقل لكل نوع من أنواع الإعاقة لتأهيلهم عالمياً خاصة في المجالات النادرة .

كما نص الاقتراح بقانون على إنشاء سلم تعليمي للمعاقين على غرار ماهو معمول به في مدارس وزارة التربية ، بالإضافة إلى إعداد ورش خاصة لتدريب وتأهيل ذوي الإعاقة وتوفير فرص عمل لهم ، وإعداد مراكز متخصصة لذوي الإعاقة فوق سن الحادية والعشرين، وإنشاء محميات توفر فيها البيئة والظروف الملائمة لعمل المعاق .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى تقديم خدمات أفضل لذوي الإعاقة مواكبةً لما توليه الدول المتحضرة من عناية بهذه الشريحة من المواطنين ، وعملاً بالموروثات الإسلامية .

الاقتراح بقانون الثالث :

يقضي الاقتراح بقانون في مادته الأولى إلى استبدال بنص البند (1) من المادة رقم (1) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، نصاً يضيف الإعاقة التعليمية ضمن تعريف الشخص ذو الإعاقة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى توفير الدعم والمساعدة والرعاية الملاءمة للأفراد الذين يعانون من بطء في التعليم ومن صعوبات التعلم المختلفة أسوةً بالدول الأخرى .

الاقتراح بقانون الرابع:

يقضي الاقتراح بقانون في مادته الأولى إلى أن يستبدل بنص المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، نصاً يقرر للمكلفين برعاية ذوي الإعاقة المصابين بضمور مخ وفقدان للحواس والحركة والشلل الرباعي التام والدائم ، وضمور العضلات (دوشين) ، وشلل المفاصل والعضلات العلوي والسفلي ، والإعاقة الكاملة لضرر الحبل الشوكي معاشاً تقاعدياً يعادل (125%) إذا بلغت المدة المحسوبة للتقاعد (10) سنوات للذكور و(5) سنوات للإناث، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

كما يقضي الاقتراح بقانون في مادته الثانية إلى أن يستبدل بنص المادة (45) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، نصاً يقرر بدل رعاية تمريضية لا يقل عن (400) دينار لذوي الإعاقة المحددين بالفقرة الثانية من المادة (42) من هذا القانون ، على أن لا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل الخادم المحدد بالفقرة الأولى من المادة (45) والذي لا يقل عن (100) دينار .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى توجيه بعض المواد حصراً لخدمة بعض حالات الإعاقة المصنفة كإعاقة شديدة ودائمة ، التي تفقد الأعضاء القدرة عن أداء دورها الطبيعي بشكل كلي .

www.kna.kw

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة للاقتراحات بقوانين سالفة البيان تبين للجنة التالي :

الاقتراح بقانون الأول :

يتضمن في بعض مواده شبهة مخالفة لأحكام الدستور ، وبعض المثالب القانونية وذلك على النحو التالي :

1- الفقرة الأولى :

- عدم دستورية تحديد حد أدنى للعقوبة ومن ثم إسناد مقدارها للسلطة التقديرية للقاضي وليس القانون ، لما في ذلك من مخالفة لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الوارد في المادة (32) من الدستور والتي تنص على أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " .
- محققة في المادة (60) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه .

2- الفقرة الثانية :

- الغرض منها محقق في المادة (59) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه .

الاقتراح بقانون الثاني :

لا يتضمن شبهة مخالفة لأحكام الدستور، وأبدت فيه الملاحظات التالية :

1- توفير الكوادر الطبية الوارد في المادة (7) من الاقتراح بقانون محقق في المادة (8) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، بالإضافة إلى أن المادة (8) من هذا القانون أفضل من حيث الصياغة والإلزام.

2- النص الوارد في الاقتراح بقانون بإضافة فقرة للمادة (9) غير محدد وغير منضبط ، ويمكن الاستعاضة عنه بحكم المادة (11) من القانون رقم (8) لسنة 2010 والتي تتناول ذات الموضوع ، إضافةً إلى أن المادة (11) من هذا القانون أفضل من حيث الصياغة .

www.kna.kw

3- لا محل لإضافة الفقرة الواردة في الاقتراح بقانون إلى المادة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2010 كونها منظمة في حكم تلك المادة والغرض منها محقق .

4- من غير المناسب استخدام مصطلح " المحميات " ، إضافة إلى أن فكرة النص ليس محلها الفصل الخامس الذي يحمل عنوان " الاندماج في المجتمع " .

الاقتراح بقانون الثالث :

لا مانع دستوري يحول دون التعديل الوارد في الاقتراح بقانون ، مع ملاحظة أن القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه وتحديداً في المادتين (9) ، (10) أشار في منطوق النص صراحة إلى فئتي بطيئي التعلم ومن يعاني من صعوبات التعلم ضمن مصطلح الشخص ذو الإعاقة في إطار حديثه عن الخدمات التعليمية .

الاقتراح بقانون الرابع:

لا يتضمن شبهة مخالفة لأحكام الدستور ، مع ملاحظة أن المذكرة الإيضاحية تطلبت إعادة التقييم للمعاق بلجان طبية معتمدة قبل انتفاع المكلف برعايته من سن التقاعد المبكر وهو ما لم يرد في صلب نص القانون.

- رأت اللجنة أنه بالنسبة للاقتراحات بقوانين سالفة البيان ، يتعين إضافة القانون رقم (35) لسنة 2013 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى ديباجتها .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

الاقتراح بقانون الأول : عدم الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (2:3) للأسباب المشار إليها .

الاقتراح بقانون الثاني : الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (1:4) مع الأخذ بالملاحظات المشار إليها .

الاقتراح بقانون الثالث والرابع : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظات المشار إليها .

رأي الأقلية :

الاقتراح بقانون الأول : انبنى رأي الأقلية الموافقة على أن فكرته جيدة ويمنع مدعي الإعاقة من التحايل على القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الاقتراح بقانون الثاني : انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على كونه غير منضبط وغامض في أحكامه الموضوعية وفي صياغته التشريعية ، و أن معظم مواده متحققه بالقانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، ولا يحقق نقلة إضافية له ، فضلاً عن أنه يتناول حيثيات وتفاصيل ليس محلها القانون وإنما القرارات الوزارية.

www.kna.kw

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

*المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (4) .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني
قطاع اللجان
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٧ \ **صفر** 1439هـ
الموافق : ٦ **نوفمبر** 2017م

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
وتدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٧/١١/٨

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نود إبلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة بتاريخ **2017/10/26** الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة **(42)** من القانون رقم **(8)** لسنة **2010** بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم من السيد العضو / محمد هايف المطيري .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم **(37)** بتاريخ **2017/2/13** بموضوع مرتبط مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة شؤون ذوي الإحتياجات الخاصة ، لذلك نرى إحالة هذا الاقتراح لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة **(99)** من اللائحة الداخلية للمجلس .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

مرفقات :
- **نسخة من الاقتراح بقانون .**

www.kna.kw

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (4)

الاقتراح الخامس عشر

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٥٦ / ك ص / ١٥

٢ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

أحمد نبيل الفضل

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وموقع على الأعضاء.

٢/٢/٢٠١٧

١٠

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بإضافة مادة جديدة برقم
(٦٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة
٢٠١٠ فـي شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً) نصها التالي :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يثبت عليه زيف ادعائه بالإعاقة الجسدية أو الذهنية أو أي أنواع أخرى من الإعاقات المدرجة لدى الهيئة بعد تقرير وكشف الحالات من قبل اللجنة الفنية، ويسترد منه كل ما حصل عليه من تاريخ ادعائه بالإعاقة وحتى تاريخ العمل بهذا القانون.

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. كل موظف سهل حصول أي شخص على شهادة إعاقة بالطرق غير القانونية وأجاز له بذلك الانتفاع دون وجه حق بالمزايا والمخصصات المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم
(٦٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة
٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نص الدستور الكويتي في المادة (٧) منه على أن : " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين ".

كما جاء في المادة (٨) : " تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين ".

ونص في المادة (١٥) على أن : " تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة ".

وفي المادة (١٧) على أن : " للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن".

من خلال هذه النصوص يتبين أن على الدولة أن تحقق العدالة والمساواة بين المواطنين حتى يعم الانصاف بين الشعب الواحد، وأنها ملزمة بأن تكفل تكافؤ الفرص بين أبناء الشعب في حقوقهم وواجباتهم حتى تستقر الطمأنينة في الأنفس، وأن توفر العلاج والوقاية من الامراض ليكون الإنسان الكويتي على أعلى درجات الصحة، كما أن المشرع الكويتي حرص على مراعاة حرمة الأموال العامة للدولة.

لذا رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون، والذي نصت المادة (الأولى) منه على إضافة مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً) تنص على " مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يثبت عليه زيف ادعائه بالإعاقة الجسدية أو الذهنية أو أي أنواع

www.kna.kw

أخرى من الإعاقات المدرجة لدى الهيئة بعد تقرير وكشف الحالات من قبل اللجنة الفنية، ويسترد منه كل ما حصل عليه من تاريخ ادعائه بالإعاقة وحتى تاريخ العمل بهذا القانون.

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف سهل حصول أي شخص على شهادة إعاقة بالطرق غير القانونية وأجاز له بذلك الانتفاع دون وجه حق بالمزايا والمخصصات المالية المنصوص عليها في هذا القانون ".

لقد تلاحظ أن هناك من يتجاوز على القانون ويدعي إصابته بإعاقة جسدية أو ذهنية أو أي إصابة أخرى حتى يحصل على مخصصات مالية وامتيازات تقدمها الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة متحايلاً على القانون، ولا يكون تطبيق نص المادة المقترحة على المتحايل إلا بعد تقارير تصدر من اللجنة الفنية المشكلة من قبل الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وإعلان الكشف عن التحايل على القانون والحصول على المخصصات والمزايا والتي تعتبر من الأموال العامة دون وجه حق، فكان لزاماً معاقبته بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع استرداد جميع المخصصات المالية والامتيازات الأخرى المكتسبة دون وحق حق منذ تاريخ ادعائه وحتى العمل بهذا القانون.

ومن جانب آخر، لم يغفل القانون معاقبة الموظف الذي سهل لمدعي الإعاقة أن ينال المخصصات المالية والامتيازات المشار إليها، فأصبح لزاماً أيضاً إقرار عقوبة على الموظف المذكور هي الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نصت المادتان الثانية والثالثة من الاقتراح على التوالي بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون – وأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

١٤

الاقتراح السادس عشر

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٣ / ج / ٢٠١٧

١٩ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/٢/١٩

١٥

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف الفقرات الجديدة الآتية إلى المواد (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١٢) ، (١٨) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه :

المادة (٧) :

" تعمل الحكومة على توفير عشرة على الأقل من الكوادر الطبية المتخصصة في كل نوع من أنواع الإعاقة (الحركية، الحسية، الذهنية، العقلية) ".

المادة (٨) :

" تلتزم الحكومة بإنشاء مستشفى خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة لأغراض التشخيص ، بالإضافة إلى مراكز متخصصة في الطب الطبيعي والتطوري ".

المادة (٩) :

" تعمل الحكومة على ابتعاث عشرين مبعوثاً على الأقل ، لكل نوع من أنواع الإعاقة لتأهيلهم عالمياً وخاصة في المجالات النادرة ".

www.kna.kw

المادة (١٠) :

" إنشاء سلم تعليمي للمعاقين على غرار ما هو معمول به في مدارس وزارة التربية ".

المادة (١٢) :

" تلتزم الحكومة بإعداد ورش خاصة لتدريب ذوي الإعاقة وتأهيلهم ، مع العمل على توفير فرص ومجالات عمل لهم ".

المادة (١٨) :

" تلتزم الحكومة بإعداد مراكز متخصصة لذوي الإعاقة فوق سن الحادية والعشرين ، وإنشاء (محميات) توفر فيها البيئة والظروف الملائمة لعمل المعاق ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يبلغ عدد المعاقين في الكويت قرابة العشرين ألف معاق كويتي، يعانون من أنواع مختلفة من الإعاقة، ويحتاجون إلى عناية واهتمام من الدولة والمجتمع، من حيث تقديم الخدمات الطبية والعلاجية لهم وإعادة تأهيلهم وتدريبهم حتى يندمجوا في الحياة العامة، ويكونوا أعضاء منتجين في المجتمع.

ومواكبة لما توليه الدول المتحضرة من عناية بهذه الشريحة من المواطنين، وعملاً بموروثاتنا الإسلامية فقد كان للكويت ومنذ العام ٢٠١٠ قانون لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسعياً نحو تقديم خدمات أفضل لهؤلاء المواطنين يأتي هذا الاقتراح بقانون، لتعديل المواد (٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٨) من القانون المشار إليه، وذلك بإضافة فقرات جديدة في نهاية كل من هذه المواد، بحيث تتكفل الحكومة بتوفير الكوادر الطبية المؤهلة والمتخصصة في أنواع وحالات الإعاقة، فضلاً عن إنشاء مستشفى ومراكز صحية ذات مواصفات عالمية، وتخصيص سلم تعليمي للمعاقين، بالإضافة إلى تجهيز ورش مهنية وفنية لتدريب وتأهيل المعاقين على الحرف والمهارات المختلفة، وتنمية مناخ ملائم لهم في شكل محميات تزود بكل المستلزمات.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الاقتراح السابع عشر

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

م ٣٥ / ٤ / ٢٠١٧

٢٠١٧/٤/١٩

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحيـــة طيبـة وبعـد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/٤/١٩

١٩

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي :

" الشخص ذو الإعاقة : كل من يعاني من اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية أو التعليمية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين ".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة

المعروف أن صعوبات التعلم الخاص (العجز الخاص عن التعلم) هي إعاقة تعليمية منصوص عليها في العديد من قوانين الدول الأخرى، حيث تشملها الدولة برعايتها وتضمن لها الخدمات التعليمية ، ومن بين هذه الدول المملكة العربية السعودية إذ وبموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) الصادر في ١٤٢١/٩/٢٣هـ تعتبر الإعاقة في الجانب التعليمي وصعوبات التعلم ضمن الإعاقات المنصوص عليها في المادة الأولى من ذلك المرسوم.

وكذلك دولة الإمارات العربية المتحدة حيث تضمن القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق ذوي الإعاقة، الإعاقات التعليمية في المادة الأولى منه كأحد أنواع الإعاقات.

وأيضاً نجد القانون الأمريكي لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقات الصادر عام ٢٠٠٤، قد اعتبر العجز الخاص عن التعلم ضمن أنواع الإعاقات الأربعة عشر والتي يعترف بها القانون.

واشتمل كذلك قانون التمييز ضد الإعاقات لعام ٢٠٠٥ الصادر في المملكة المتحدة، على صعوبات التعلم الخاصة ضمن أنواع الإعاقات التي تتكفل الدولة بتوفير الخدمات المختلفة لها.

وبموجب القانون الكندي فإن صعوبات التعلم الخاصة هي إحدى الإعاقات التي تعترف بها الدولة ضمن (١١) إعاقة تستحق "ترتيبات خاصة " لمراعاة احتياجات ذويها.

وحيث إن عدم اعتبار الإعاقات التعليمية من الإعاقات المعترف بها في دولة الكويت يعد اجحافاً بهذه الفئة من ذوي الإعاقة يحول دون توفير الرعاية الملائمة لهم، فقد قدم هذا الاقتراح بقانون لتعديل البند (١) من المادة الأولى من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة وذلك بغرض توفير الدعم والمساعدة للأفراد الذين يعانون من بطء في التعليم ومن صعوبات التعلم المختلفة، وقد جاء التعديل بأن يُستبدل بنص البند المشار إليه نص جديد يقرأ " الشخص ذو الإعاقة : كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية أو التعليمية، قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين "، أي أن التعديل أضاف فقط كلمة " التعليمية " بحيث يشمل التعريف الإعاقة التعليمية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الاقتراح الثامن عشر

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٢١ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحيـــة طيبـة وبعـد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح

عسكر عويد العنزي

فيصل محمد الكندري

صالح أحمد عاشور

طارق عبدالرضا خورشيد

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء.

٢٣

٢٠١٧/٢/٢١

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي :

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة دائمة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة المجسوبية في المعاش (٢٠) سنة للذكور و (١٥) سنة للإناث.

واستثناءً من الفقرة السابقة، يستحق المكلف برعاية معاق بسبب اعاقات ضمور المخ وفقدان الحواس والحركة والشلل الرباعي التام والدائم وضمور العضلات (دوشين) وشلل المفاصل والعضلات العلوي والسفلي والإعاقات الكاملة لضرر الحبل الشوكي، معاشاً تقاعدياً يعادل (١٢٥%) إذا بلغت خدماته المحسوبة للتقاعد (٥) سنوات للأنثى وعشر سنوات للذكر وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

٢٤

www.kna.kw

ولا يشترط للحصول على المعاش وفقاً لأحكام هذه المادة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

(مادة ثانية)

يستبدل بنص المادة (٤٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ النص التالي :

يمنح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلاً مادياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن (١٠٠) دينار.

كما يستحق الشخص ذو الإعاقة في حالات الإعاقة المحددة في الفقرة الثانية من المادة (٤٢) بدل رعاية تمريضية لا يقل عن (٤٠٠) ديناراً ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل الخادم المحدد في الفقرة الأولى.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨)
لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إلحاقاً للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونظراً لوجود قصور في توجيه بعض المواد حصراً لخدمة بعض حالات الإعاقة المصنفة كإعاقة شديد ودائمة والتي تفقد الأعضاء القدرة عن أداء دورها الطبيعي بشكل كلي ومنها (إعاقات ضمور المخ وفقدان الحواس والحركة، الشلل الرباعي التام والدائم، ضمور العضلات – دوشين، شلل المفاصل والعضلات علوي وسفلي، الإعاقة الكاملة لضرر الحبل الشوكي)، وحق المكلف بالرعاية بالتقاعد المبكر كما نصت المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه للذكر بعد مضي (٢٠) عاماً وللأنثى (١٥) عاماً الأمر الذي يشكل عبئاً وتبعات صحية للمعاق بهذه التصانيف وأسرته، كونه بحاجة إلى رعاية تمريضية طبية عوضاً عن بدل الخادم في المادة (٤٥) لهذه الحالات.

وحيث أن الحالات المذكورة أعلاه تحتاج إلى رعاية طبية وتمريضية خاصة وإشراف أسري لحاجة بعضها إلى التغذية عن طريق الحقن في المعدة (ضمور المخ وفقد الجواس ومنها البلع) أو إرفاق جهاز تنفس صناعي أثناء التنقل (ضمور العضلات – دوشين)، أضحى لزوماً إضافة مواد ملحقة مخصصة حضراً لهذه الفئات شريطة إعادة التقييم للمعاق بلجان طبية معتمدة قبل انتفاع الأب والأم وثم الأخت وثم الأخ من التقاعد المبكر كمكلف برعاية معاق (للحالات شديدة الإعاقة) فيكون للذكر بعد مضي خدمة (١٠) سنوات وللأنثى بعد مضي (٥) سنوات في العمل دون الإخلال بالمادة (٤٢) في حق الانتفاع المادي بعد التقاعد مع زيادة (٢٥%) على الراتب الكلي المنصوصة بالمادة (٤٢) وذلك لانتهاء العلاقة الوظيفية وانتهاء سلم التدرج الوظيفي للمكلف بالرعاية وتوقف علاواته السنوية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ونظراً لكون البدل في المادة (٤٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ مبلغ لا يقل عن (١٠٠) دينار لا يكفي لتوفير كوادر تمريضية معتمدة وتكلفة استقدامها بمرتب شهري حالياً (٤٠٠) دينار، وعليه بات لزوماً إضافة فقرة لخدمة الفئات المحتاجة لهذا النوع من الرعاية تحت مسمى (بدل تمريض) ويكون مخصصه الشهري (٤٠٠) دينار شريطة موافقة اللجان الطبية بعد تقييم الحالة ويكون بديلاً عن بدل خادم ولا يصح الجمع بين البدلين للمعاق الواحد.

وفي حال عدم إمكانية نقل المعاق إلى مقر اللجنة الطبية لتقييم الحالة تلتزم الجهات الطالبة للتقييم توفير عملية انتقال اللجنة لمكان سكن المريض بناء على طلب الحالة أو من يمثلها وذلك في حال عجزها حركياً وذهنياً بشكل تام ويصعب إخضاعها للتقييم في اللجان المنعقدة في مقرها المعتاد.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الاقتراح والتاسع عشر

والعشرون

رفق التقرير (١٩) للجنة

الشؤون التشريعية والقانونية

دور الانعقاد الثاني

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقم (19)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يحال إلى الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
ويدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٧/١١/١٥

التاريخ : ٥ ربيع صفر 1439هـ
الموافق : ١٤ نوفمبر 2017م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير التاسع عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

1- الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (34) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة . (المحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التاريخ ٢٥ صفر 1439هـ
الموافق ١٤ نوفمبر 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير التاسع عشر
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

1- **الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة** (34) **من القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .**

2- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين ، علي سالم الدقباسي ، مبارك هيف الحجرف ، طلال سعد الهلي ، د. جمعان ظاهر الحربش ، (المحال بصفة الاستعجال) .**

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين الأول بتاريخ **2017/2/19** ، والثاني بتاريخ **2017/3/20** لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ **2017/11/6** .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

موضوع الاقتراحين بقانونين :

الاقتراح بقانون الأول :

يقضي الاقتراح بقانون إلى أن يستبدل بنص المادة (34) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نصاً يقرر منح ذو الإعاقة – ولو كان صاحب الإعاقة أعزباً – أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة.

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى معالجة القصور الذي يشوب المادة (34) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، والتي تقرر لسريان حكمها أن يكون ذو الإعاقة ممن تتوافر فيه شروط الرعاية السكنية - رب أسرة وفقاً لقانون الرعاية السكنية - الأمر الذي لاتتمكن منه جميع حالات الإعاقة .

الاقتراح بقانون الثاني:

يقضي الاقتراح بقانون إلى إضافة فقرات جديدة إلى المادتين (34) و (35) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، يقرر فيها جواز منح صاحب الإعاقة الذي لم يتزوج وبلغ من السن الكبر سكناً خاصاً لغرض الانتفاع من المؤسسة العامة للرعاية السكنية مع أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة بناءً على تقرير اللجنة الفنية المختصة في حال لم يكن لديه سكن خاص .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما يقرر الاقتراح بقانون الأمر ذاته للمرأة المعاقة التي لم تتزوج والمعاقة الكويتية المطلقة لكن دون اشتراط لكبر السن .

ويجيز الاقتراح بقانون منح سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية لأم المعاق الكويتي المطلقة وليست زوجة أولى ولايوجد لديها سكن خاص بها.

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى توفير الرعاية السكنية للرجل ذو الإعاقة الذي لم يتزوج ، وكلاً من المرأة المعاقة التي لم تتزوج والكويتية المعاقة المطلقة ولم تكن زوجة أولى وأم المعاق الكويتي المطلقة اللواتي يعانين من عدم توفر سكن خاص يضمن لهن الاستقرار .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة للاقتراحين بقانونين سالفي البيان تبين للجنة التالي :

الاقتراح بقانون الأول :

لا يتضمن مخالفة لأحكام الدستور، وأن الحكمة من تشريعه مستحقة إذ يصب في مصلحة ذوي الإعاقة وتعزيز حقوقهم ، غير أنها لا ترى في المادة (34) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، محلاً مناسباً لهذا التعديل كونها تتناول موضوع الأقدمية الاعتبارية لمستحقي الرعاية السكنية ولا تقرر الحق في الرعاية السكنية ، وعليه يكون من الأنسب إفراد نص خاص يستثني ذوي الإعاقة من شروط التمتع بالرعاية السكنية الواردة في القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

www.kna.kw

الاقتراح بقانون الثاني:

يتضمن في بعض مواده مخالفة لأحكام الدستور ، وتبدي فيه اللجنة ملاحظاتها على الصيغة القانونية كالتالي :

أولاً : عدم دستورية اشتراط كبر السن لاستحقاق الرجل ذو الإعاقة السكن الخاص دون المرأة ذات الإعاقة ، إذ يمثل ذلك إخلالاً لمبدأ المساواة وتمييزاً على أساس الجنس رغم تماثل وتكافؤ المراكز القانونية.

ثانياً : عدم دستورية منح المعاقة غير المتزوجة والمطلقة وليست زوجة أولى سكناً خاصاً بغرض الانتفاع ومنح أم المعاق الكويتي المطلقة سكناً خاصاً بغرض التملك لما في ذلك من إخلال لمبدأ المساواة ، فضلاً عن مخالفته لما ورد في المذكرة الإيضاحية من تماثل حكم كلٍ من المرأة الكويتية المعاقة غير المتزوجة والكويتية المعاقة المطلقة وأم المعاق الكويتي المطلقة .

ثالثاً : فيما يتعلق بالشروط الواردة في كلٍ من الفقرتين الثانية والثالثة المضافتين للمادة (35) من الاقتراح بقانون :

1- الاشتراط القاضي باستبعاد الزوجة الأولى من حق الحصول على سكن خاص لغرض الانتفاع معيار غير منضبط ، قد يحمل في طياته شبهة دستورية ومثالب قانونية ، بالإضافة إلى عدم دقة ما أوردته المذكرة الإيضاحية في هذا الشأن بقصرها لحكمي كل من الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (35) من الاقتراح بقانون على مصطلح " الزوجة الثانية ".

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

2- من الأفضل ترك الضوابط والشروط اللازمة لاستحقاق الفئات الواردة في الاقتراح بقانون للسكن الخاص لقرار يصدر من مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية أسوة بالفقرة الثالثة من المادة (14) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .

رابعاً : من الأجدر صياغة الاقتراح بقانون بصيغة إلزامية ، فضلاً عن ما تخلل صياغته من إطالة وتكرار لكثير من الأحكام والعبارات القانونية .

خامساً : عبارة " بلغ من السن الكبر " الواردة في المادة (34) من الاقتراح بقانون كشرط لاستحقاق السكن الخاص غير منضبطة ، إذ لم تحدد سناً معينة.

- رأت اللجنة أنه بالنسبة للاقتراحين بقانونين سالفي البيان ، يتعين إضافة القانون رقم (35) لسنة 2013 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى ديباجتها .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

الاقتراح بقانون الأول : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظة المشار إليها .

الاقترا ح بقانون الثاني : عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها للأسباب المشار إليها .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (19)

التقرير (التاسع عشر) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

إعداد : أ. / روان محمد الشهابي

مراجعة : أ. / سارة أحمد شميس

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الثانى

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (19)

التقرير (التاسع عشر) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

إعداد : أ. / روان محمد الشهابي

مراجعة : أ. / سارة أحمد شميس

الاقتراح التاسع عشر

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٣٦٤ / ت - ٣٧

١٩ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق باستبدال نص المادة (٣٤) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
١٩/٢/٢٠١٧

٨

اقتراح بقانون
باستبدال نص المادة (٣٤) من القانون رقم (٨)
لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٣٤) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي :

" يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة – ولو كان صاحب الإعاقة أعزباً – أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة ".

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
باستبدال نص المادة (٣٤) من القانون رقم (٨)
لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقضي المادة (١١) من الدستور بأن : " تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية " ، وانطلاقاً من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن واعتبار رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ليست منة أو شفقة إنما هي واجب على المجتمع والتزام من الدولة، بل ويجب أن نوليهم رعاية خاصة نظراً لإعاقتهم، وقد صدر القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة محققاً الاعتبارات المذكورة سالفاً فمنح ذوي الإعاقة العديد من المزايا والإعفاءات ومنها ما يتعلق بالرعاية السكنية، إلا أن التطبيق العملي كشف عن قصور شاب المادة (٣٤)، حيث قررت المادة منح الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات للرغاية السكنية ، وقد آتت هذه المادة ثمارها ولكن في بعض الحالات لا يجني صاحب الإعاقة منفعة من حكم هذه المادة فالمتمعن بالنص يجد أن عبارة " ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية " تشكل قيداً من خلال إحالة حكم المادة لأحكام قانون الرعاية السكنية الذي يقرر للاستفادة من الرعاية السكنية أن يكون المستفيد رب أسرة، ولما كانت بعض حالات ذوي الإعاقة ممن لا يستطيعون الزواج لأي سبب كان ومن جهة أخرى لا يستطيع أن يشكل أسرة مع أقاربه لعدم تمتعهم بشروط الرعاية السكنية ، بالتالي أصبح من الاستحالة بمكان استفادة صاحب الإعاقة في هذه الحالة من حكم المادة المشار إليها، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٣٤) لتتحقق الاستفادة الكاملة التي نشدها المشرع.

الاقتراح العشرون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٤١٩
رقم ٣٥٧
٢٠ مارس ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعـــــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

أسامة عيسى الشاهين **علي سالم الدقباسي**

مبارك هيف الحجرف **طلال سعد السهلي**

د. جمعان ظاهر الحريش

-تحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
و يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع اعطائه صفة الاستعجال

٢٠١٧/٣/٢٠

١١

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

تضاف فقرات جديدة إلى المادتين رقمي (٣٤) و (٣٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصوصهم الآتية :

المادة (٣٤) :

يجوز للمعاق الذي لم يتزوج وبلغ من السن الكبر ولا يوجد له سكن خاص به، أن يحصل على سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع بناءً على تقرير من اللجنة الفنية مع أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة وشدتها ودرجتها.

المادة (٣٥):

يجوز للمعاقة التي لم تتزوج ولا يوجد لديها سكن خاص بها، أن تحصل على سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع بناءً على تقرير من اللجنة الفنية مع أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة وشدتها ودرجتها.

كما يجوز للمعاقة الكويتية المطلقة ولم تكن الزوجة الأولى ولا يوجد لديها سكن خاص بها، أن تحصل على سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع بناءً على تقرير من اللجنة الفنية مع أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة وشدتها ودرجتها.

ويجوز لأم المعاق الكويتي المطلقة ولم تكن الزوجة الأولى ولا يوجد لديها سكن خاص بها، أن تحصل على سكن خاص من المؤسسة.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

WWW.KNA.KW

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نصت المادة رقم (٣٤) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن:

"يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناءً على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة ".

ونجد أن إضافة الرجل ذوي الإعاقة الذي لم يتزوج أو لا يستطيع الزواج لظروف الإعاقة ولا يتمتع بسكن خاص حق الزعاية السكنية بغرض الانتفاع نظراً لأن هناك كثيراً منهم لا يوجد له سكن خاص، ولا يوجد من يزعاهم.

ونصت المادة رقم (٣٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن:

"تمنح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولداً أو زوجاً ذا إعاقة شديدة سكناً بمواصفات خاصة بغرض الانتفاع به".

وعليه فالمرأة الكويتية المعاقة التي لم تتزوج لم يشملها قانون الرعاية السكنية، مع العلم بأن هناك عدداً كبيراً من السيدات يعانين من عدم توفر سكن خاص يضمن لهن الاستقرار باعتبار أن بيت الأسرة قد بيع من قبل الورثة.

وينطبق الأمر ذاته على المرأة الكويتية المعاقة المطلقة وكانت الزوجة الثانية وليس لها سكن خاص.

وكذلك أم المعاق الكويتي المطلقة وكانت الزوجة الثانية وليس لها حق بالرعاية السكنية.

وقد منح لهم جميعا هذا التعديل أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة وشدتها ودرجتها .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

الاقتراح الحادي والعشرون

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني
قطاع اللجان
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٢١ ربيع الآخر 1439هـ
الموافق : ٧ يناير 2018م

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نود إبلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة بتاريخ 2017/12/14 الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم من السيد العضو / خليل إبراهيم الصالح .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (37) بتاريخ 2017/2/13 بموضوع مرتبط مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة ، لذلك نرى إحالة هذا الاقتراح لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة (99) من اللائحة الداخلية للمجلس .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

مرفقات :
- نسخة من الاقتراح بقانون .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٥٩٦ م ب/ ٦٨٩

١٤ ديسمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة رقم (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
خليل إبراهيم الصالح

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويرفع على الأعضاء
١٤ / ١٢ / ٢٠١٧

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة رقم (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي :

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشا تقاعديا يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور و (١٥) سنة للإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، كما لا يمنع من استحقاقه للمعاش وفاة المعاق المكلف برعايته ".

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(المادة الثانية)

على كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة تسوية أوضاع المكلفين قانونياً برعاية معاقين بما يتوافق وحكم المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة رقم (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

صدر القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة انطلاقاً من المفهوم الإسلامي والإنساني القائم على التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع ، ولما كان القانون سالف الذكر قد انصبت أحكامه على شريحة المعاقين بمنحهم الحقوق والمزايا دون شريحة أخرى لصيقة بهم لا تقل أهمية عنهم وهم المكلفون برعايتهم وما تستلزمه تلك الرعاية من متطلبات شتى من مال وجهد ووقت ، قد تستمر حتى بعد وفاة المعاق ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون أخذاً بالاعتبارات السابقة.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مرفق رقم (٤)

ردود الجهات ذات العلاقة

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

رد الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait دولة الكويت
مجلس الأمة
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
Ministry of Social Affairs & Labour

مكتب الوزير
Minister's Office

Ref: Leg_03515_2017
25/04/2017

سعادة الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم المؤقر

رئيس مجلس الأمة المؤقر

تحية طيبة وبعد

الموضوع: رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء/ خليل إبراهيم الصالح وفيصل محمد الكندري وصالح أحمد عاشور وخالد حسين الشطي وسعدون حماد العتيبي بتعديل المادة (25 فقرة أولى) من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى كتابكم رقم 2017– 04216 بتاريخ 2017/3/6 بشأن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتبعا لاجتماع لجنة شئون ذوي الاحتياجات الخاصة مع ممثلي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بتاريخ 2017/4/6 وتعديل الاقتراح بشأن المادة 25 فقرة أولى، وإلحاقا لكتابنا رقم 2017-11684 بتاريخ 2017/4/16 يسرنا إفادتكم بالآتي.

لم تؤيد الهيئة المقترح الأصلي بتعديل الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون المذكور بتكليف اثنين من أقارب الشخص ذي الإعاقة الشديدة المقيمين في الكويت برعايته إذا تعذرت هذه الرعاية من قبل الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة أو أحد الأبناء وحصر ذلك في حالة الإعاقة الشديدة فقط، للأسباب التالية:

- تقديم الرعاية لذوي الإعاقة الشديدة يؤدي إلى حرمان ذوي الإعاقة البسيطة والمتوسطة من خدمات المكلف بالرعاية.

- هذا المقترح يتطلب تعديل عدة مواد أخرى من القانون بشأن المنحة الاسكانية وتخفيف ساعات العمل والمعاش التقاعدي التي تمتع المكلفين برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة بهذه الميزات...

- تكليف اثنين برعاية ذي الإعاقة الشديدة سيؤدي إلى ازدواجية صرف المزايا الواردة في القانون رقم 8 لسنة 2010 ويحمّل ميزانية الدولة أعباء مالية إضافية.

وإثر النقاش مع لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة بتاريخ 2017/4/6 تم تعديل المقترح وذلك بالمحافظة على تكليف اثنين من أقارب الشخص ذي الإعاقة الشديدة لكن مع تمتيع أحدهما فقط بالمميزات الواردة بالقانون رقم 8 لسنة 2010 للمكلف بالرعاية.

أتشرف بإعلامكم أن الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة عقدت اجتماعا بشأن الموضوع المذكور مع ممثلي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وكان الرأي كذلك رفض المقترح للأسباب التالية:

- إمكانية حدوث خلاف أو نزاع بين المكلفين الإثنين في اختيار من سيتمتع بالمميزات المذكورة بالقانون رقم 8 لسنة 2010.
- طالما أن المكلف الثاني لا يتمتع بأي ميزة فإنه لا جدوى من الإشارة إليه في القانون.
- للشخص ذي الإعاقة عدة ميزات تغني عن تكليف اثنين لرعايته وخاصة ما خوّلته المادة 29 من القانون من الحق في المرأة التي ترعى معاقا ذا إعاقة شديدة ولا تعمل.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير.

هند صبيح براك الصبيح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

ووزير الدولة للشئون الاقتصادية

رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

إحالة إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة

١٧/٤/٢٠

قـــرار إداري رقـم ( ) لســـنة ٢٠١٧

بإصدار اللائـحة التنظيمية للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حـقوق الأشخاص ذوي الإعـاقة وتعديلاته.

المدير العام -رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل،
- وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤/٤/ ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة،
- وعلى القرار رقم١ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل اللجنة الفنية المختصة في المجال الطبي وتحديد اختصاصاتها.
- وعلى القرار رقم ٣ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط وضوابط استحقاق الأولوية السكنية لذوي الإعاقة وذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية.
- وعلى القرار رقم ٦ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط وضوابط استحقاق المكلف برعاية معاق للمعاش التقاعدي.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

- وعلى القرار رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ في شأن شروط وضوابط تخفيف ساعات العمل.
- وعلى القرار رقم ٤١ لسنة ٢٠١٢ في شأن شروط وضوابط صرف معاش الإعاقة.
- وعلى القرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن ضوابط وشروط تفعيل المادة ٣٩ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- وعلى القرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ في شأن صرف المخصص الشهري للمرأة التي ترعى معاق ذا إعاقة شديدة.
- وعلى القرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٢ في شأن شروط وضوابط الاستعانة بسائق أو بخادم.
- وعلى القرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن ضوابط وشروط وإجراءات الحصول على موافقة الهيئة لفتح حضانات/ مدارس جديدة.
- وعلى القرار رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤ في شأن شروط وضوابط صرف المخصص الشهري للشخص ذي الإعاقة دون سن الثامنة عشر.
- وعلى القرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وأسس وإجراءات صرف الكراسي المتحركة.
- وعلى القرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٤ في شأن قواعد وأسس وإجراءات صرف البطاريات لجهاز القوقعة السمعي.
- وعلى القرار رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٤ في شأن قواعد وأسس وإجراءات صرف السماعات الطبية.
- وعلى القرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٤ في شأن قواعد وأسس وإجراءات صرف جهاز المساعدة على المشي.
- وعلى القرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن قواعد وأسس وإجراءات صرف قطع الغيار الملحقات الاستهلاكية لجهاز القوقعة السمعي.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس: ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب: ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

- وعلى القرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن قواعد وأسس وإجراءات صرف السرير الطبي.
- وعلى القرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٤ في شأن قواعد وأحكام وضوابط رسوم مدارس وحضانات ذوي الإعاقة.
- وعلى القرار رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط وضوابط صرف المنحة الإسكانية المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة وذووهم بالاتفاق مع بنك الائتمان الكويتي.
- وعلى القرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط وآلية صرف الدعم للخدمات التعليمية والتأهيلية لذوي الإعاقة.
- وعلى القرار الإداري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن لائحة تنظيم صرف الدعم المادي والمزايا العينية وفقا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.
- وعلى رأي وزارة المالية المؤرخ ٢٠١٧/١/١٢.
- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨.
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٢/٤.

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قـــــرر

مادة (١): تهدف هذه اللائحة إلى وضع القواعد والاجراءات التي تنظم صرف الدعم لذوي الإعاقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته،

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس: ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب: ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

مادة (٢): يعمل بأحكام هذا القرار واللائحة المرافقة له من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتلغى كل أحكام القرارات التي تتعارض معه.

المدير العام للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

د/ شفيقة عبد الرسول العوضي

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس: ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب: ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

اللائحة التنظيمية للقانون رقم (8) لسنة ٢٠١٠ م في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (١): يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات والكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- الوزير المختص: هو كل وزير يعهد إليه خلال سريان هذه اللائحة برئاسة المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.
- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.
- الهيئة: الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.
- الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.
- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.
- الجهات الحكومية ذات الصلة: كافة الجهات والمؤسسات المناط بها تنفيذ أحكام هذا القانون.
- الجهات المعنية:

1- جميع المدارس والحضانات والمؤسسات التأهيلية والمراكز التأهيلية والتدريبية في القطاعين الحكومي والأهلي والجمعيات الأهلية المرخصة والمعتمدة التي تقدم خدمات لتعليم وتأهيل ذوي الإعاقة وفقا لنوع الإعاقة وشروط السن المنظمة لذلك.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

2- الشركات والمؤسسات الموردة للأجهزة التعويضية.

- القطاع المختص: قطاع الشئون الإدارية والمالية – قطاع الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية – قطاع الخدمات التعليمية والتأهيلية.
- ذو الإعاقة: كل شخص ذو إعاقة لديه شهادة إثبات إعاقة صادرة من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة تمكنه من الحصول على الدعم المنصوص عليه في القانون مع عدم الإخلال بما جاء بنص المادتين رقمي (٢، ٣) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته.
- المكلف بالرعاية: أحد أقارب الشخص ذي الإعاقة والتي ترى الهيئة أنه مناسباً لرعاية المعاق ويستطيع القيام بمسؤولية رعايته والمحافظة عليه والاشراف على شئون حياته وفقا للضوابط والشروط المعمول بها في هذا الشأن.
- المشرف: الشخص الذي يعين من قبل الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة للإشراف على رعاية ذوي الإعاقة، ويكون له حق الحصول على المعلومات المتعلقة بمستحقي الرعاية اللازمة لأداء عملهم من الجهات المعنية، واستدعاء المكلفين بالرعاية وتوجيههم إلى واجباتهم، وضبط الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها، واحالتها إلى الجهات المختصة.
- مقدم الطلب: الشخص ذو الإعاقة أو من ينوب عنه قانونا بتقديم الطلب.
- المفوض: الشخص الذي يتم تفويضه رسمياً من قبل مقدم الطلب بالتوقيع على شروط الحصول على الدعم المقدم وفقا لما جاء بالقانون.
- التعهد: إقرار من الشخص ذو الإعاقة أو الولي أو الوصي إذا كان مقدم الطلب لم يبلغ واحد وعشرون عاماً أو أن إعاقته تحول دون ذلك، على أن يلتزم فيه بالأحكام المنظمة للدعم.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس: ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب: ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

- الدعم: المبالغ النقدية أو المزايا العينية المقدمة للشخص ذو الإعاقة أو الأشخاص الذي يرد بشأنهم نص وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته.
- بطاقة الإعاقة: مستند رسمي يصدر عن الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة يثبت نوع ودرجه الإعاقة للشخص المعاق بناء على شهادة من اللجنة الفنية المختصة بذلك.

مادة (٢): تسري أحكام هذه اللائحة على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير الكويتي، وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في القانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٠ وتعديلاته، ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للهيئة العامة لذوي الإعاقة تطبيق بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين.

ويعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية وفقا للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بقانون الجنسية الكويتية.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

الفصل الثاني

ضوابط وشروط منح المخصصات المالية والعينية

مادة (٣): تضع الهيئة الشروط والضوابط اللازمة لعملية صرف المخصصات المالية والعينية لذوي الإعاقة وعلى الأخص ما يلي:

- طلب أي مستندات أو بيانات تراها ضرورية كشرط لاستحقاق الدعم المادي والمزايا العينية.
- طلب إقرار الشخص ذو الإعاقة أو الولي أو الوصي أو من يمثله قانوناً بصحة كافة البيانات والمستندات التي قدمها للهيئة، مع كامل مسئوليته القانونية في حالة عدم صحة تلك البيانات والمستندات إذا ترتب عليها الحصول على أموال أو خدمات بدون وجه حق.

مادة (٤): يشترط لاستحقاق الشخص ذو الإعاقة لأي من الدعم المقرر له قانوناً توافر الشروط العامة التالية:

١. أن يكون لديه شهادة إثبات إعاقة صادرة من الهيئة تحدد نوع الإعاقة ودرجتها.

٢. أن يكون الشخص ذو الإعاقة كويتي الجنسية أو يعامل معاملة الكويتي مع عدم الإخلال بنص المادتين (٢، ٣) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠.

مادة (٥): يُصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الواحد والعشرين عاماً بناءً على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة وذلك على النحو التالي:

- الشخص ذو الإعاقة الشديدة "٢٧٧ دينار".
- الشخص ذو الإعاقة المتوسطة "٢٢٥ دينار".

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

- الشخص ذو الإعاقة البسيطة "١٨٥ دينار".

ويستمر صرف هذا المخصص الشهري حتى سن الثامنة والعشرين شريطة استمراره بالدراسة ويوقف صرف هذا المخصص الشهري في حالة تجاوز هذا السن وفي حالة شفاءه من الإعاقة بناءً على شهادة من اللجنة الفنية المختصة على أن تتوافر فيه الشروط والضوابط التالية:

1- الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه اللائحة.
2- أن لا يكون ذو الإعاقة نزيلاً بمجمع دور الرعاية الاجتماعية.
3- شهادة من وزارة العدل في حالة طلاق والدي ذي الإعاقة تفيد شموله بحكم الحضانة أو النفقة على أن يكون الحكم نهائيا.
4- كتاب من الهيئة العامة لشئون القصر يفيد بأن ذي الإعاقة مقيداً لديهم وذلك في حالة وفاة الأب، مع إرفاق صورة من حكم الوصاية وصورة من شهادة الوفاة وصورة من حصر الوراثة.
5- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد عدم تقاضي ذي الإعاقة الذي يزيد عمره عن ثمانية عشر سنة معاش إعاقة.
6- تكون الأولوية في فتح الملف لمن لديه شهادة مكلف برعاية معاق يثبت فيها أنه المكلف فعلياً برعاية المعاق، وأن المعاق يقيم معه إقامة دائمة، ويزود الهيئة بالمستندات المطلوبة.
7- فتح حساب خاص باسم الشخص ذو الإعاقة يودع فيه المخصص الشهري.
8- لا يحق للشخص ذي الإعاقة أو من ينوب عنه مطالبة الهيئة بصرف جميع المزايا العينية والمادية المشار إليها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته، ما لم يتقدم بطلب فتح الملف، ويتم الصرف من الشهر التالي من بعد تقديم الطلب مستوفياً كافة المستندات وموافقة اللجنة الفنية المختصة. كما لا يجوز بأي حال من الأحوال مطالبة الهيئة بصرف تلك المزايا بأثر رجعي.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

مادة (٦): يصرف مخصص شهري قدره (٣٠٠ دينار كويتي) للمرأة التي ترعى شخصا ذا إعاقة شديدة أو أكثر من معاق، ولا تعمل في حال توافر الشروط التالية:

1- أن يكون الشخص محل الرعاية ذي إعاقة شديدة وتتوافر فيه الشروط الواردة بالمادة (٤) من هذه اللائحة.

2- ألا يقل سن المرأة التي ترعى معاقا عن واحد وعشرين سنة في تاريخ تقديم الطلب.

3- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد بأن المرأة التي ترعى معاقا ذا إعاقة شديدة لا تعمل لدى أي من جهات الدولة أو القطاع الخاص ولا تتقاضى معاشا تقاعديا.

4- شهادة من برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة تثبت أنها لا تحصل على دعم عمالة.

5- أن لا تكون من نزلاء مجمع دور الرعاية الاجتماعية.

6- شهادة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تفيد عدم تقاضيها مساعدة اجتماعية.

7- تقرير طبي عن المرأة التي ترعى شخصا ذا إعاقة شديدة من إحدى المستشفيات التابعة لوزارة الصحة يفيد قدرتها على رعاية ذي الإعاقة.

8- شهادة من وزارة العدل بالحالة الاجتماعية لذي الإعاقة والمرأة التي ترعاه.

9- شهادة من وزارة التجارة والصناعة تفيد بعدم وجود رخص تجارية مسجلة باسمها.

10- شهادة رسمية من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بأن من ترعى ذي الإعاقة ليس لها أي نشاط مالي أو تجاري.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

11- أن يثبت من خلال البحث الاجتماعي الذي تجريه الهيئة أن المرأة مقدمة الطلب هي من تقوم على رعاية الشخص ذي الإعاقة وتقيم معه في ذات العنوان وفقا لبيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

يستحق صرف الدعم من الشهر التالي لاستكمال كافة الإجراءات القانونية وموافقة الجهة المختصة بالهيئة. ويوقف صرف هذا المخصص إذا تم الشفاء من الإعاقة أو الوفاة أو عند تخفيض درجة الإعاقة بناءً على شهادة من اللجنة الفنية المختصة، أو ثبوت عدم رعاية المرأة لذي الإعاقة.

مادة (٧): تلتزم المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة بسداد كافة المبالغ التي صرفت لها من الهيئة في حال ثبوت عدم صحة البيانات التي قدمت منها.

مادة (٨): يُصرف للأشخاص ذوي الإعاقة الكويتيين من (بنك الائتمان الكويتي) منحة زواج تعادل ما يتقاضاه الأشخاص من غير ذوي الإعاقة ولو كانت الزوجة غير كويتية شريطةً أن يثبت ذلك بموجب عقد زواج رسمي موثق بدولة الكويت، وذلك بناءً على شهادة صادرة من الهيئة بهذا الشأن.

مادة (٩): يستحق الشخص ذو الإعاقة الشديدة والمتوسطة وذويه منحة مقدارها ١٠٠٠٠ د.ك (عشرة آلاف دينار) زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصص للأشخاص من غير ذوي الإعاقة بغرض بناء السكن وفقاً لما يحتاجونه من مواصفات خاصة، كما يستحق الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة أو ذويهم مبلغ ٥٠٠٠ د.ك (خمسة آلاف دينار) وذلك من قبل بنك الائتمان الكويتي بموجب الاتفاق المبرم بين الأخير والهيئة طبقاً للشروط الآتية:

1- توافر شروط التمتع بالرعاية السكنية في الشخص ذي الإعاقة وذويه طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن الرعاية السكنية.
2- تقديم شهادة طبية حديثة معتمدة من اللجنة الفنية المختصة التابعة للهيئة موضحا بها نوع ودرجة الإعاقة.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

3- تقديم شهادة معتمدة من الهيئة تبين ما يحتاجه الشخص ذو الإعاقة في سكنه ويتناسب مع نوع ودرجة إعاقته وذلك وفقا لما تقرره اللجنة الفنية المختصة.

مادة (١٠): يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة الشديدة أو المتوسطة أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناءً على تقرير اللجنة الفنية المختصة أقدمية اعتبارية بمقدار خمس سنوات للإعاقة الشديدة وثلاث سنوات للإعاقة المتوسطة وفقاً للشروط والضوابط التالية:

1- تحسب الأولوية السكنية لدرجة الإعاقة الشديدة أو المتوسطة انطلاقا من تاريخ تسجيل الطلب لدى المؤسسة العامة للرعاية السكنية مستوفياً لكافة الشروط والمستندات المطلوبة.

2- في حالة وجود أكثر من معاق داخل الأسرة الواحدة تكون الأقدمية الاعتبارية للإعاقات الشديدة فحسب.

3- في حالة وجود أكثر من معاق ضمن أفراد الأسرة الواحدة من ذوي الإعاقات المتوسطة يتم احتساب الأقدمية الاعتبارية بمقدار أربع سنوات.

4- أن يستمر المعاق ضمن نطاق الأسرة لحين ورود أولويته واستكمال إجراءات التخصيص لاستلام أحد البدائل السكنية.

5- للمؤسسة العامة للرعاية السكنية الحق في طلب تحديث تقرير اللجنة الفنية المختصة في الهيئة.

6- تمنح الأقدمية الاعتبارية لذوي الإعاقة لمرة واحدة فقط.

7- في حالة طلب الأولوية السكنية للزوجة المعاقة يشترط ألا تقل فترة الزواج عن ثلاث سنوات أو يكون لها أولاد.

8- تلغى الأقدمية الاعتبارية ويتم إيقاف الأولوية السكنية في حالة وفاة الابن المعاق أو طلاق الزوجة المعاقة أو وفاتها.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

وفي جميع الأحوال يتعين إخطار المؤسسة العامة للرعاية السكنية بأي تغيّر قد يطرأ على حالة المعاق وذلك بمقتضى كتاب رسمي موجّه من الهيئة.

مادة (١١): تزاد العلاوة الاجتماعية المقررة قانونا للأولاد بنسبة ١٠٠% من قيمتها الأصلية عن كل ولد من ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة ويستثنى الأولاد ذوي الإعاقة من عدد أولئك الذين حددهم القانون لمنح تلك العلاوة.

وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الزيادة على أساسها.

وفي جميع الأحوال لا تخضع العلاوة الواردة في هذه المادة إلى أي استقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي، ويحتفظ الشخص ذو الإعاقة بالعلاوة المشار إليها عند توزيع أنصبة المعاش التقاعدي على المستحقين.

مادة (١٢): يعفى الشخص ذو الإعاقة من دفع الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.

مادة (١٣): يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرّر اللجنة الفنية المختصة أنه ذي إعاقة شديدة أو متوسطة، معاشاً تقاعدياً يعادل ١٠٠% من المرتّب الكامل بما لا يتجاوز مبلغ ألفين وسبعمائة وخمسين دينار (٢٧٥٠ د.ك)، إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش خمسة عشر سنة على الأقل بالنسبة للذكور وعشر سنوات بالنسبة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.

مادة (١٤): يستحق المؤمّن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً بموجب الاتفاق المبرم بين الهيئة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يعادل ١٠٠ %من المرتّب الكامل بما لا يتجاوز مبلغ ألفين وسبعمائة وخمسين دينار (٢٧٥٠ د.ك). ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة على أن تتوافر الشروط التالية:

١-الشروط الواردة بالمادة رقم (٤) من اللائحة.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

٢-أن تبلغ مدة الخدمة المحسوبة في المعاش على الأقل عشرين سنة للذكور وخمس عشرة سنة للإناث.

٣- أن تكون شهادة الإعاقة دائمة (شديدة أو متوسطة).

٤-أن يكون المكلّف بالرعاية قادراً على القيام برعاية الشخص ذي الإعاقة بناء على تقرير من اللجنة الفنية المختصة بالهيئة.

٥-في حالة أنّ المكلف بالرعاية هو الزوج أو الزوجة فإنه يجب أن يكون قد مضى على الزواج سنتين متّصلتين في تاريخ انتهاء الخدمة.

٦-أن يتمّ تقديم إقرار رسمي من ذي الإعاقة أو وليّه أو وصيّه أو القيّم عليه بحسب الأحوال، يفيد بأنّ الشخص المذكور هو الذي يقوم برعايته وفقا للإجراءات التي تحدّدها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٧-أن يتمّ تقديم شهادة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية تفيد بأن المكلف برعاية المعاق يقيم معه في محل إقامة مشتركة.

٨-أن يتمّ إحضار حكم بات في الوصاية أو الحجر على الشخص ذي الإعاقة إذا كان الأب متوفيا وكان ذي الإعاقة أقل من ٢١ سنة أو كانت الإعاقة ذهنية وتجاوز سن الرشد.

٩-أن لا يكون ذو الإعاقة نزيلاً بمجمع دور الرعاية الاجتماعية.

١٠-أن يتضمن البحث الاجتماعي ما يفيد عدم إقامة ذو الإعاقة إقامة دائمة بإحدى المستشفيات الحكومية.

١١-أن يتمّ إحضار إقرار من المكلف برعاية ذي الإعاقة يفيد بأنه لا يقيم خارج البلاد مدة تزيد عن شهر خلال العام الواحد، وشهادة سنوية من إدارة المنافذ بوزارة الداخلية تبين حركة دخول وخروج المكلف بالرعاية.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

١٢-أن يتمّ إحضار شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن الخدمة السابقة ومدة الاشتراك في تأمين الباب الخامس مع تحديد الوضع من حيث ضم مدة الخدمة للمتقاعد.

١٣-أن يتمّ إحضار نسخة من عقد الزواج (للزوج فقط) إذا كان ذا الإعاقة متزوجا بالإضافة إلى شهادة إعلام رسمي من وزارة العدل تفيد استمرارية الزواج.

ولا يستحق المعاش التقاعدي لأكثر من شخص واحد عن نفس المعاق ما لم تكن الرعاية قد انتقلت من المكلف السابق إلى غيره لأحد الأسباب التالية:

- الوفاة.
- العجز الصحي الدائم الذي يحول دون القيام بشئون الرعاية.
- الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- الطلاق البائن بين الزوجين في حال كان أحدهما هو المكلف برعاية الأخر.
- تغيير المكلف بالرعاية بموجب حكم من المحكمة.

مادة (١٥): يستحق الشخص ذو الإعاقة الشديدة أو المتوسطة العاجز عن العمل معاش إعاقة يصرف له من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تحدد قيمته حسب الحالة الاجتماعية وفقا للشروط التالية:

١-أن يكون الشخص ذو الإعاقة كويتي الجنسية، مع عدم الإخلال بما ورد بنص المادتين رقمي (٢، ٣) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته.

٢. ألا يقل عمره عن ٢١ سنة أو ٢٨ سنة إذا كان مستمرا بالدراسة ولا يزيد عن ٦٥سنة ميلادية عند تقديم الطلب.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

٣. أن تكون الإعاقة شديدة أو متوسطة بموجب شهادة صادرة عن اللجنة الفنية المختصة بالهيئة.

٤. ألا يكون مستمرا بالدراسة.

٥. ألا يكون موظفا بأي جهة حكومية أو خاصة أو مسجلا ببرنامج إعادة الهيكلة.

٦. ألا يكون مقيما خارج البلاد لمدة تزيد عن شهرين متصلين أو ستة أشهر منفصلة خلال العام الواحد ويستثنى من ذلك إذا كان موجوداً بالخارج للعلاج أو للدراسة. ويثبت ذلك بشهادة سنوية من إدارة المنافذ بوزارة الداخلية تبين حركة دخوله وخروجه.

٧. ألا يكون المعاق نزيلا بمجمع دور الرعاية الاجتماعية أو المؤسسات العلاجية أو الإصلاحية.

٨. أن يكون المتقدم لصرف المعاش يملك الأهلية القانونية أو يكون وليه الطبيعي (والده أو ممثله القانوني وصيا كان أو قيما) ويثبت ذلك بحكم من المحكمة.

٩. لا يجوز استبدال هذا المعاش أو تقاض جزء منه مقدما.

١٠. تقديم نسخة من عقد الزواج للزوج فقط إذا كان ذو الإعاقة متزوجا بالإضافة إلى شهادة إعلام رسمي من وزارة العدل تفيد استمرارية الزواج.

ولا يجوز الجمع بين هذا المعاش والمخصص الشهري المستحق طبقاً للمادة (٢٩) والمعاش المستحق طبقاً للمادة (٤١) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته أو طبقاً لقانوني التأمينات الاجتماعية أو معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، ويصرف لذي الإعاقة المعاش الأكبر منهما.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

مادة (١٦): تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة بناء على شهادة صادرة من الهيئة للجهات الحكومية ذات الصلة.

مادة (١٧): يستحق الشخص ذو الإعاقة الشديدة أو المتوسطة صرف البدل النقدي للخادم أو السائق بواقع ١٥٠ د.ك للإعاقة الشديدة وبواقع ١٠٠ د.ك للإعاقة المتوسطة وذلك وفقاً للشروط التالية:

١-الشروط الواردة بالمادة (٤) من هذه اللائحة.

٢-تقديم تقرير طبي من اللجنة الفنية المختصة التابعة للهيئة تفيد بأن الشخص ذو الإعاقة في حاجة فعلية لسائق أو خادم شريطة أن تكون درجة الإعاقة متوسطة أو شديدة.

٣-ألا يكون المعاق نزيلا في مجمع دور الرعاية الاجتماعية أو بدور الرعاية التابعة لإحدى جمعيات النفع العام.

٤-تقديم نسخة من جوازسفروإقامة الخادم أو السائق سارية المفعول على أن تكون مطابقة لعنوان سكن المعاق.

٥-تقديم شهادة إعلام رسمي من وزارة العدل تفيد استمرارية الزواج في حال إذا كانت الإقامة مسجلة باسم زوج المعاق.

٦-نسخة من البطاقة المدنية للمعاق ولولي أمره أو المكلف برعايته.

ويستحق صرف الدعم من الشهر التالي لاستكمال كافة الإجراءات القانونية وموافقة اللجنة الفنية المختصة بالهيئة.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

الفصل الثالث

ضوابط وشروط منح المخصّصات غير المالية

مادة (١٨): تستحق الموظفة ذات الإعاقة الشديدة أو المتوسطة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملا وأوصت اللجنة الفنية المختصة أن حالتها تتطلب ذلك، كما تستحق الموظفة ذات الإعاقة الشديدة أو المتوسطة في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية إجازة وضع لمدة سبعين يوماً براتب كامل وإجازة رعاية الأمومة التالية لإجازة الوضع لمدة أربعة أشهر براتب كامل تليها ستة أشهر بنصف راتب وفقا لما توصي به اللجنة الفنية المختصة.

مادة (١٩): يستثنى الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة من أحكام تنظيم الإجازات الطبية بناء على ما تقرره اللجنة الفنية المختصة وفقا للشروط والضوابط التالية:

١. الشروط الواردة بالمادة رقم (٤) من اللائحة.

٢. أن يكون ذا إعاقة شديدة أو متوسطة في حالة تعرضه لأمراض حادة.

٣. أن يتلقى العلاج داخل مستشفيات وزارة الصحة بدولة الكويت وفقا للوائح وزارة الصحة بشأن الإجازات المرضية وذلك حسب الحالة الصحية التي تعتبر المريض يتمتع بإجازة مرضية طوال فترة بقاءه داخل المستشفى. وفي حالة خروجه يتم تقدير فترة الإجازات المرضية خارج المستشفى حسب رأي الطبيب المعالج وبناء على قرار من المجلس الطبي العام.

٤. في حالة علاجه خارج مستشفيات وزارة الصحة بالكويت، يمنح إجازة خاصة حسب تقرير الطبيب المعالج على أن يعتمد من اللجنة الفنية المختصة بالهيئة.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

٥. في حالة علاجه خارج دولة الكويت على نفقة وزارة الصحة، تطبق بشأنه لوائح وزارة الصحة المنظمة للإجازات المرضية وذلك حسب الحالة الصحية.

أما إذا كان يتم علاجه على نفقته الخاصة، تزوّد اللجنة الفنية المختصة بما يثبت وجود موعد للعرض على أحد المؤسسات الطبية المعتمدة من إدارة العلاج بالخارج وبمتابعة من المكتب الصحي في بلد العلاج ويمنح اجازة مرضية.

وفي حالة التمديد تزوّد اللجنة الفنية المختصة في المجال الطبي بتقرير معتمد من الطبيب المعالج بحالة المريض وحاجته للاستمرار بالعلاج على أن يجدّد التقرير كل شهر حسب الحاجة.

مادة (٢٠): للموظفة أو الموظف الذي يرعى ولدا أوزوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة، الحق فيما يلي:

أولاً: -في حالة العلاج داخل دولة الكويت:-

1- إذا كان العلاج داخل المستشفى يستحق إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاته طوال فترة علاج ذي الإعاقة حسب تقرير الطبيب المعالج، وبعد موافقة اللجنة.
2- يتم تمديد إجازة المرافق حسب تمديد علاج المريض داخل المستشفى بتقرير من الطبيب المعالج.

ثانياً: -العلاج خارج المستشفى:-

1- عند خروج المريض من المستشفى يعطى المرافق إجازة خاصة حسب تقرير الطبيب المعالج للشخص ذي الإعاقة، على أن يعتمد ذلك من اللجنة الفنية المختصة بالمجال الطبي.
2- في حالة مرض المعاق وليس لديه حاجة للدخول إلى المستشفى تنطبق على المرافق قانون ونظام الخدمة المدنية بالنسبة للإجازات.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

ثالثاً: -مرافقة الشخص ذي الإعاقة للعلاج خارج دولة الكويت:

1- إذا كان ابتعاث الشخص ذي الإعاقة عن طريق وزارة الصحة تطبق شروط المرافق التي تم وضعها من قبل وزارة الصحة.
2- زيادة عدد المرافقين إلى اثنين في حالة الإعاقة الشديدة أو كون عمر المعاق أقل من ١٦ سنة.
3- إذا كان العلاج بالخارج على نفقة المعاق الخاصة بأحد المؤسسات الطبية المعتمدة من لجنة العلاج بالخارج، وبمتابعة من المكتب الصحي في بلد العلاج يرفق تقرير من الطبيب المعالج بالخارج بما يفيد علاج المعاق، ويمنح المرافق إجازة خاصة مماثلة لمدة العلاج، ولا يخصم ذلك من رصيد إجازاته.

وفي جميع الأحوال تعد الإجازات التي منحت للشخص ذي الإعاقة أو للموظف المكلف برعاية المعاق للعلاج داخل أو خارج الكويت بمرتب كامل، ولا تدخل في حساب الحد الأقصى لمدة الإجازة المرضية (سنتان متصلتان) التي تمنح وفقا للمادة ٥٢ من نظام الخدمة المدنية، وذلك بعد موافقة اللجنة الفنية المختصة.

مادة (٢١): يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيف ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط الواردة بالمادة (٤) من هذه اللائحة.

ويتم تخفيف ساعات العمل في الحالات التالية: -

1- أن يكون الموظف ذا إعاقة شديدة أو متوسطة.
2- الموظف الذي يرعى معاقا ذا إعاقة متوسطة أو شديدة وفقاً للمادة ٢٥ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس: ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب: ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

3- الموظف الذي لديه حكم حضانة أو وصاية ويرعى معاقاً ذا إعاقة متوسطة أو شديدة.

4- عدم جواز تخفيف ساعات العمل لاثنين داخل الأسرة الواحدة إلا في حالة تعدد ذوي الإعاقة وثبوت رعاية كل منهم لمعاق.

5- يحق للأم التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة أو متوسطة أن تتنازل عن حقها في تخفيف ساعات العمل للزوج إذا كان ذلك في مصلحة المعاق.

6- للمستفيد التنسيق مع الجهة التي يعمل به لاختيار وقت تخفيف العمل.

7- لا يحول تخفيف ساعات العمل دون الاستفادة من نظام الاستئذان المقرر في جهة العمل.

8- لا يجوز الجمع بين تخفيف ساعات العمل وفترة السماح بالحضور خلال ثلاثين دقيقة بعد بداية الوقت المحدد للعمل.

9- لا يجوز تجزئة ساعات التخفيف وتكون الاستفادة بها إما في بداية الدوام أو في نهايته.

10 - يجوز الجمع بين تخفيف ساعات العمل للموظفة المعاقة أو التي ترعى معاقا وبين تخفيف ساعات العمل المقررة بالمادة ٥٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل للمرأة الحامل.

11 لا يجوز الجمع بين تخفيف ساعات العمل الوارد بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ والحق الممنوح للأم العاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين الموليتين لتاريخ الوضع في ساعتين يوميا لرضاعته الوارد في القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

12 يتم تجديد ساعات تخفيف العمل سنويا.

مادة (٢٢): يستحق الأشخاص ذوي الإعاقة صرف الأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة وذلك وفقاً للشروط التالية:

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

١. الشروط الواردة بالمادة (٤) من اللائحة.

٢. أن تكون نوع ودرجة الإعاقة الشديدة أو المتوسطة تتطلب توفير جهاز تعويضي وفقاً لقرار اللجنة الفنية المختصة بالهيئة.

٣. أن يكون هناك تقريراً طبياً معتمداً من اللجنة الفنية المختصة بالهيئة موضحاً به مواصفات وقياسات الأجهزة الطبية اللازمة وملحقاتها لذوي الإعاقة.

٤. عدم حصول الشخص ذي الإعاقة على ذات الدعم من جهات حكومية أخرى.

٥. أن تتم كافة إجراءات التعاقد والشراء لتلك الأجهزة عن طريق الهيئة دون غيرها وذلك وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك، وطبقا للمواصفات حسب تقرير اللجنة الفنية المختصة.

٦. يحق لذي الإعاقة أو لولي أمره اختيار أحد الأجهزة التعويضية المستحقة له والتي تفوق قيمتها السعر المحدد لأقل الأسعار لأي من الشركات التي تنطبق عليها شروط التوريد على أن يتحمل ذو الإعاقة أو ولي أمره فرق السعر.

٧. لا يتم صرف كراسي كهربائية متحركة للأطفال دون سن الخامسة عشر أو لمن لديه إعاقة ذهنية.

٨. لا يجوز الجمع بين جهازين طبيين تتشابه طبيعة وظيفتهما، ولا يجوز الجمع بين السرير الطبي والكرسي المتحرك إلا بناءً على موافقة اللجنة الفنية المختصة.

٩. تصرف الأجهزة التعويضية لذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة شريطة عدم صلاحية الأجهزة التي صرفت سابقا للاستخدام بناء على تقرير فني بذلك وفقاً للضوابط والمدد التالية: -

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

- الكراسي المتحركة: تصرف كل ٣ سنوات لذوي الإعاقة تحت سن ١٦ سنة وكل سنتين لذوي الاعاقة فوق سن ١٦ سنة.

- السماعات الطبية: تصرف كل ٣ سنوات لذوي الإعاقة فوق ١٦ سنة وتصرف كل سنتين لذوي الإعاقة تحت سن ١٦ سنة.

- جهاز المساعدة على المشي: يصرف كل ٣ سنوات.

- البطاريات لمن زرع القوقعة: تصرف بصفة دورية كل سنة.

- قطع الغيار والملحقات الاستهلاكية للقوقعة: تصرف حسب الحاجة بناءً على تقرير فني بذلك.

- السرير الطبي: يصرف كل ٥ سنوات.

مادة (٢٣): يمنح الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ووفقا للشهادة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة مع تحديد نوع الاعاقة على قاعدة البيانات في الجهات الرسمية في الدولة وذلك وفقا للشروط والضوابط التالية:

١) توافر الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه اللائحة.

٢) صدور شهادة من اللجنة الفنية المختصة بالهيئة موضحا بها نوع الإعاقة ودرجتها.

٣) وضع نوع ودرجة الإعاقة على قاعدة البيانات في الجهات الرسمية في الدولة.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

الفصل الرابع

ضوابط وشروط تقديم الخدمات التعليمية والتأهيلية

مادة (٢٤): تتكفل الهيئة بسداد قيمة تكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم حالات بطيئي التعلّم وصعوبات التعلّم على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز المتخصّصة لهذه الاختبارات ابتداء من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته.

مادة (٢٥): للطالب ذي الإعاقة الحق في التمتّع برعاية خاصّة اجتماعية وصحية ونفسية تنمّي اعتماده على نفسه وتيسّر اندماجه ومشاركته في المجتمع.

وللطالب ذي الإعاقة الحقّ في التربية والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للطلبة من غير ذوي الإعاقة وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية المتعلّقة بطبيعة ونسبة الإعاقة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة.

وفي هذه الحالات الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصّة – بحسب الأحوال – تتوفّر فيها الشروط التالية:

- أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وبنظام التدريب المهني لغير ذوي الإعاقة
- أن تكون ملائمه لاحتياجات الطالب ذي الإعاقة.
- أن توفّر تعليما أو تأهيلا كاملا بالنسبة لكلّ الطلاب ذوي الإعاقة.

وللطالب ذي الإعاقة الحقّ في التأهيل ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطالب ذي الإعاقة وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس: ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب: ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

مادة (٢٦): تتكفل الهيئة بسداد كافة الرسوم الدراسية المعتمدة للمدارس الخاصة والمراكز والحضانات والجمعيات الأهلية والمؤسسات التأهيلية الخاصة بذوي الإعاقة وفقاً للقرارات الصادرة من اللجنة الفنية المختصة في هذا الشأن وذلك نيابة عن ولي أمر الطالب المعاق على أن تتوافر الضوابط والشروط التالية:

أ- وجود اتفاق مبرم بين الهيئة وتلك الجهات المعنية المشار إليها في هذا الشأن.

ب- عدم امكانية تقديم الخدمات التعليمية للطالب المعاق في المدارس الحكومية على نحو يكفل لهم الحصول على خدمات تعليمية تتناسب مع نوع ودرجه إعاقتهم.

وتحتفظ الهيئة بحقها في مراجعة الرسوم الدراسية بصفة دورية.

ويتم سداد الرسوم الدراسية على دفعات مالية وفقاً لما يلي:

-الدفعة الأولى تبلغ ١٠% تصرف في موعد غايته ٦/٣٠ من العام الدراسي.

-الدفعة الثانية تبلغ ٣٠% تصرف في موعد غايته ٩/٣٠ من العام الدراسي.

-الدفعة الثالثة تبلغ ٣٠% تصرف في موعد غايته ١٢/٣١ من العام الدراسي.

-الدفعة الرابعة تبلغ ٣٠% تصرف في موعد غايته ٣/٣١ من العام الدراسي.

مادة (٢٧): يتعين لتفعيل الخدمات التعليمية الواردة في المادة ٢٦ سالفة الذكر، توافر الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه اللائحة، والتزام كلّ من وليّ الأمر والجهات المعنية بما يلي:

أولا: التزامات وليّ الأمر:

١-الالتزام بقرار الدعم التعليمي أو التأهيلي وفقا لطبيعة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة بالهيئة، على أن يكون ساري المفعول خلال السنة

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

الدراسية، وأن يتم إلحاق الطالب بأي من الجهات المعنية وفقا لقرار الدعم التعليمي وسن الطالب خلال الالتحاق بالدراسة.

٢-الالتزام بتوقيعه على الإقرار والتعهد الصادر من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بعد كل دفعة تقوم الهيئة بسدادها نيابة عن ولي الأمر للجهات المعنية.

٣-الافصاح بشكل فوري في حالة قيام جهة عمله أو أي جهة أخرى بسداد الرسوم الدراسية المستحقة نتيجة التحاق ذي الإعاقة بالجهات المعنية.

٤-تقديم طلب التحاق لكل عام دراسي وذلك من خلال تسجيل أي من أبناءه بالجهات المعنية.

ثانيا: التزامات الجهات المعنية:

١-عدم قبول أي طالب لا تتوافر له خدمات تعليمية أو تأهيلية لديهم، أو عدم تناسب سن الطالب للالتحاق بالعام الدراسي.

٢-تقديم طلب التحاق لكل عام دراسي لذي الإعاقة موقعا عليه من قبل ولي الأمر يتضمن كافة البيانات الخاصة بذي الإعاقة. وتحسب قيمة الرسوم الدراسية اعتبارا من تاريخ الالتحاق الفعلي شريطة أن يصل الطلب إلى الهيئة في موعد غايته ثلاثة أيام عمل من تاريخ الالتحاق، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر تاريخ تسليم الطلب للهيئة هو التاريخ الفعلي للالتحاق.

٣-تقديم تقارير فنية عن طبيعة الخدمات المقدمة لكل ذي إعاقة مسجل لديها ومدعوم ماديا من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.

٤-تلتزم الجهات المعنية بكثافة أعداد ذوي الإعاقة داخل الفصل التعليمي أو التأهيلي وفقا لطبيعة الإعاقة التي يحددها القرار الصادر من الهيئة والذي يحدد الحد الأقصى لعدد الطلبة بالفصل لجميع الجهات المعنية، على أن تلتزم تلك

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

الجهات بالقوى الاستيعابية المعتمدة من قبل اللجان المختصة والتي سمحت لهذه الجهات بقبول التحاق هؤلاء الطلاب.

٥-عدم مطالبة ولي الأمر بأي مبالغ إضافية تحت أي مسمى طالما كان ذو الإعاقة لديه قرار دعم تعليمي ساري المفعول ويناسب الالتحاق بهذه الجهة المعنية.

٦-تسهيل مهمة فرق الرقابة والمتابعة المشكلة من قبل الهيئة لمتابعة الخدمات المقدمة.

٧-إبلاغ الهيئة كتابيا في حالة عدم انتظام ذي الاعاقة لديهم لمدة تزيد عن خمسة أيام دراسية.

مادة (٢٨): يجوز للجنة الفنية المختصة بالهيئة إصدار قرارات بشأن السماح بقبول بعض الطلاب ذوي الإعاقات ببعض المدارس العادية الخاصة على أن تسدد الرسوم الدراسية لهؤلاء الطلاب وفق رسوم الطالب العادي المعتمدة من الإدارة العامة للتعليم الخاص دون تحمل أي تكلفة إضافية.

مادة (٢٩): يجوز بقرار من اللجنة المختصة بالهيئة إيفاد أو منح الطالب من ذوي الإعاقة والحاصل على شهادة الثانوية أو ما يعادلها إلى بعثات دراسية للحصول على مؤهل علمي بدرجة الدبلوم أو الإجازة الجامعية خارج وداخل دولة الكويت بشرط استيفاء شروط القبول والتي تنظمها القرارات الصادرة بهذا الشأن وتتولى عملية الإشراف وتتحمل التكاليف المالية للابتعاث وزارة التعليم العالي.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس: ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب: ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

الفصل الخامس

تشكيل واختصاصات اللجنة الفنية المختصة بالهيئة

مادة (٣٠): تشكل اللجنة الفنية المختصة برئاسة مدير عام الهيئة أو من ينيبه وخمسة من ذوي الاختصاص في المجال الطبي والخبرة في مجال الأشخاص ذوي الإعاقة.

مادة (٣١): تختص اللجنة الفنية بما يلي:

1- العمل على تفعيل المواد (٨، ٢٤، ٢٩، ٣٤، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٤، ٤٥) من القانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٠ المشار إليه وجميع المواد المعنية بعملها.
2- إبداء الرأي الفني في كل ما يحال إليها من قبل المدير العام أو مجلس الإدارة.
3- إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بعملها.
4- تقديم المقترحات والدراسات التي تخدم مصلحة ذوي الإعاقة، ورفعها لمجلس الإدارة.
5- رفع تقارير دورية بنتائج أعمالها للعرض على مجلس الإدارة.
6- تنفيذ السياسة العامة للهيئة لدعم وخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة في شتى المجالات الصحية والتربوية والاجتماعية.
7- اعتماد التقارير الطبية الصادرة عن اللجان الطبية المتخصصة.
8- إصدار شهادات إثبات الإعاقة مبيناً بها نوع ودرجة الإعاقة.
9- إعادة فحص حالات ذوي الإعاقة بصفة دورية متى اقتضى الأمر ذلك عن طريق اللجان الطبية المختصة.
10- التنسيق مع قطاع الشئون الإدارية والمالية في حالة تغيّر نوع ودرجة الإعاقة وما يمكن أن يترتّب عنه من تغيير بشأن المخصّصات المالية.

مادة (٣٢): يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة الفنية المختصة بما يلي:

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

أولا: عدم التغيب عن حضور الجلسات، وفي حال تكرّر الغياب دون عذر مقبول أربع جلسات متتالية، يعاد النظر في عضويته من قبل اللجنة الفنية المختصة، ويرشّح البديل على الفور.

ثانيا: حضور كافة اجتماعات اللجنة ولا يجوز للعضو أن ينيب غيره في حضور جلسات اللجنة الفنية المختصة.

ثالثا: التوقيع على محاضر الاجتماعات وعلى التقارير الفنية التي تصدر عن اللجنة.

مادة (٣٣): تجتمع اللجنة بصفة دورية بدعوة من رئيسها، ويحل النائب محل الرئيس في حال تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب.

ويعهد للمقرر بالتنسيق مع المدير العام تحديد جدول الأعمال وإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بوقت كاف.

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (٣٤): للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لحضور الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

ولها أن تشكل لجاناً أو فرق عمل طبية متخصصة يعهد إليها بفحص ذوي الإعاقة وتحديد نوع ودرجة الإعاقة أو القيام بأي من المهام التي تختص بها اللجنة الفنية.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٩١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

الفصل السادس

أحكـــــام ختامية

مادة (٣٥): يحق للهيئة طلب أية مستندات أو بيانات تراها ضرورية كشرط لاستحقاق الدعم المادي والمزايا العينية.

مادة (٣٦): يقر الشخص ذو الإعاقة أو الولي أو الوصي أو من يمثله قانوناً بموجب إقراروتعهد بصحة كافة البيانات والمستندات التي قدمها للهيئة، مع كامل مسئوليته القانونية في حال عدم صحة تلك البيانات والمستندات إذا ترتب عليها الحصول على أموال أو خدمات بدون وجه حق.

مادة (٣٧): يستحق صرف الدعم من الشهر التالي لاستكمال كافة الإجراءات القانونية وموافقة اللجنة الفنية المختصة بالهيئة.

مادة (٣٨): يتعين على القطاعات المختصة بالهيئة إبلاغ المدير العام فور علمهم بأي حالة تزوير في محرر رسمي أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو حجب البيانات والتي ترتب عليها الحصول على أموال أو خدمات دون وجه حق، مع اتخاذ الاجراءات الفورية لوقف الدعم واسترجاع ما تم صرفه دون وجه حق، وتتولى الشئون القانونية اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالملاحقة القانونية وإحالة الأمر إلى جهات التحقيق المختصة.

مادة (٣٩): يتعين على الهيئة بالتنسيق مع الجهات الخارجية والإدارات المختصة تحديث بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة دورية وفقاً لما يلي:-

- مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بالنسبة للإعاقة الذهنية.
- مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بالنسبة للإعاقة الحركية.
- مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بالنسبة للإعاقة الجسدية.
- مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بالنسبة للإعاقة السمعية.
- مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بالنسبة للإعاقة التطورية.
- مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بالنسبة للإعاقة البصرية.
- مرة على الأقل كل سنتين بالنسبة لمن لهم صعوبات تعلم أو بطيئي التعلم.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

مادة (٤٠): يتعين على الهيئة تشكيل لجان لمراجعة قيمة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذي الإعاقة كل ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ هذا القانون.

مادة (٤١): يتعين -قبل إقرار أي دعم مالي وخدمة جديدة أو تعديل ما هو ساري- احتساب التكلفة المالية لذلك وتدبير الاعتمادات المالية والحصول على موافقة وزارة المالية، ويتولى ذلك قطاع الشئون الإدارية والمالية بالهيئة.

مادة (٤٢): تعامل كل حالة من حالات الإعاقة داخل الأسرة الواحدة بملف خاص وبشكل مستقل.

مادة (٤٣): تحتفظ الهيئة بسجلات تنظيمية وإحصائية تقيد بها بيانات ذوي الإعاقة وما تم صرفه لهم من دعم مادي ومزايا عينية وتاريخ استحقاقها.

مادة (٤٤): على ذي الإعاقة أوولي أمره المحافظة على الأجهزة التعويضية ولا تتكفل الهيئة بصيانة تلك الأجهزة.

مادة (٤٥): يلغى العمل بأحكام القرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن لائحة تنظيم صرف الدعم المادي والمزايا العينية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

State of Kuwait دولة الكويت

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

Ministry of Social Affairs & Labour

مكتب الوزير

Minister's Office

سعادة الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

الموقر

MOSAL-17979-2017

20/6/2017

مجلس الأمة

I_04609_2017

20/06/2017

تحية طيبة وبعد

الموضوع: رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ د. وليد مساعد الطبطبائي.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى كتابكم رقم 2017– 08334 بتاريخ 2017/5/25 بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة 42من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يسرنا أن نرفق لكم رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على المقترح المذكور.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير.

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة

هند صبيح براك الصبيح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

ووزير الدولة للشئون الاقتصادية

رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

الرد اصل الكتروني G2G

وزارة الشؤون الاجتماعية

مكتب الوزير

النص الحالي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم (42) استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشا تقاعديا يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور، و(15) سنة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.	يستبدل بنص المادة 42 من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه النص التالي. استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشا تقاعديا يعادل (100 %) من المراتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة للذكور، و(10) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. وفي حال الإعاقات الشديدة يحق للوالدين التقاعد معا.	تعديل المادة 42 تخفيفا لما يعاني منه أولياء أمور ذوي الإعاقات الشديدة من عناء نفسي نابع من حاجتهم إلى التفرغ للاهتمام بذويهم المعاقين، ونظرا لوجود بعض الحالات من الإعاقات الشديدة تستدعي تفرغ الوالدين معا للاعتناء بالولد المعاق.	لا تؤيد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة المقترح للأسباب الآتية: أولا: يترتب على الاقتراح بخفيض مدة الخدمة المحسوبة في المعاش من 20 سنة إلى 15بالنسبة للذكور ومن 15 سنة إلى 10سنوات بالنسبة للإناث بالإضافة إلى تقاعد الوالدين معا في حال الإعاقات الشديدة، تكاليف مالية إضافية على الخزانة العامة خاصة وأنه لذوي الإعاقات الشديدة ميزة غير ممنوحة لغيرهم تتمثل في المخصص الشهري (300دينار) للمرأة التي ترعى معاقا ذا إعاقة شديدة ولا تعمل. ثانيا: هذا المقترح يهم أساسا المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص في منح المعاش التقاعدي. ثالثا: تمتيع الوالدين بالتقاعد معا في حال الإعاقة الشديدة يستوجب تعديل المادة 25من القانون التي لا تجيز تكليف أكثر من شخص لرعاية معاق.

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريخ : ٢٩ شعبان ١٤٣٨ هـ
الموافق : ٢٥ مايو ٢٠١٧ م

مجلس الأمة
KNA_08334_2017
25/05/2017

المحترمة

السيدة / وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية

تحية طيبة .. وبعد ،،

نود إحاطتكم علماً بأن لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة ترغب بمعرفة وجهة نظركم ووجهة نظر الهيئة العامة للقوى العاملة بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٤٧) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ د. وليد صباح الطبطبائي.

وذلك خلال أسبوع من تاريخ إرسال هذا الكتاب.

مع خالص التحية ،،،

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

التراسل الإلكتروني G2G مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد / المحترم (ذاتياً)

06 JUN 2017

المرفقات:
- نسخة من الاقتراح بقانون المشار إليه.

هاتف اللجنة: ٢٢٠٠٢٧٩٥ - ٢٢٠٠٢٦٦٣ فاكس اللجنة: ٢٢٤٥٥٧٦٨

www.kna.kw

MOSAL_26841_2017
03/10/2017

State of Kuwait دولة الكويت
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
Ministry of Social Affairs & Labour

مكتب الوزير
Minister's Office

سعادة الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

الموقر

مجلس الأمة
I_06143_2017
03/10/2017

تحية طيبة وبعد

الموضوع: رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على الاقتراح بقانون المقدم من السيد النائب المحترم/ مبارك هيف الحجرف.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى كتابكم رقم 2017– 12475 بتاريخ 2017/9/17 بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة 41 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يسرنا أن نرفق لكم رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على المقترح المذكور.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير.

هند صبيح براك الصبيح
وزير الشئون الاجتماعية والعمل
ووزير الدولة للشئون الاقتصادية
رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

حال إلى لجنة شؤون ذوي احتياجات الخاصة

البريد الإلكتروني G2G
٢٠١٧/١٠/٤
وزارة الشئون الاجتماعية
مكتب الوزير

رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على الاقتراح بقانون
المقدم من السيد النائب المحترم/ مبارك هيف الحجرف

النص الحالي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم (41) استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق - معاشا تقاعديا يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا كويتيا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة على الأقل بالنسبة للذكور، و(10) سنوات بالنسبة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.	مادة (41): استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق - معاشا تقاعديا يعادل (100 %) من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (10) سنوات على الأقل بالنسبة للذكور وللإناث في حالات الإعاقة الشديدة والمتوسطة، و(15) على الأقل بالنسبة للذكور والإناث، في حالات الإعاقة البسيطة. ولا يشترط للحصول على المعاش وفقا لأحكام هذه المادة بلوغ سن معينة.	استبدال المادة 41 لمنح أفضلية لذوي الإعاقات الشديدة والمتوسطة بجعل مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 10 سنوات للذكور والإناث موحدة و15 سنة في حالات الإعاقة البسيطة. بالإضافة إلى حذف الحد الأقصى للمعاش التقاعدي المساوي لـ 2750 د.ك. في النص الحالي.	1 – لئن كان هذا المقترح يهم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص في منح المعاش التقاعدي. فإن الهيئة تبدي بشأنه الملاحظات التالية: 2 – إن حذف عبارات " بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا كويتيا" كحد أقصى للمعاش التقاعدي وحساب المعاش المذكور دون أي ضوابط من شأنه أن يفتح الباب أمام التحايل على القانون والترفيع في قيمة المرتب الكامل خاصة في القطاعين الأهلي والنفطي وكذلك في الجهات الحكومية التي تسمح أنظمتها بالنقل على نظام التعاقد. 3 - حساب المعاش التقاعدي دون أي ضوابط من شأنه كذلك أن يعطي ميزة أكبر لذوي الرواتب المرتفعة أكثر من أصحاب الرواتب المحدودة. 4 – التخفيض في مدة الخدمة المحسوبة في المعاش بالنسبة للذكور من 15 إلى 10 سنوات ولئن يحقق المساوات في المدة المحسوبة بين الاناث والذكور إلا أنه يؤثر على السلوك نحو التقاعد. ويتعارض مع روح وغاية القانون من دعوة إلى العمل وإلى ودمج المعاق في المجتمع وجعله فاعلا فيه لا إلى تقاعده المبكر. 5 – يترتب على الاقتراح تكاليف مالية إضافية على الخزانة العامة (التخفيض في مدة الخدمة المحسوبة في المعاش للذكور من 15 إلى 10 سنوات وكذلك إعطاء الحق لفئة ذوي الإعاقة البسيطة في المعاش

State of Kuwait دولة الكويت
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
Ministry of Social Affairs & Labour

مكتب الوزير
Minister's Office

المؤقر

سعادة الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد

الموضوع: رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى كتابكم رقم 2017– 15771 بتاريخ 2017/11/29 بشأن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعددها 10 اقتراحات بقوانين، وتزويد لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل برد كتابي حولها، يسرنا أن نرفق لكم رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على الاقتراحات المذكورة.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير.

هند صبيح براك الصبيح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

وزير الدولة للشئون الاقتصادية

رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

تلفون: ٢٢٤٨٠٠٠٠ - ٢٢٥٧١٣٢٦ - داخلي: (٧٠٧/٧٠٥) - ص.ب: ٥٦٣ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠٦ الكويت
Tel.: 22480000 - 22571326 - Ext.: (707 / 705) P.O. Box: 563 Safat

سعادة الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم الموقر

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد

الموضوع: رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى كتابكم رقم 2017– 15771 بتاريخ 2017/11/29 بشأن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعددها 10 اقتراحات بقوانين، وتزويد لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل برد كتابي حولها، يسرنا أن نرفق لكم رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على الاقتراحات المذكورة.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير.

هند صبيح براك الصبيح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

ووزير الدولة للشئون الاقتصادية

رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

الاسم	التوقيع

رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل

1 – الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء/ محمد هايف المطيري وحمدان سالم العازمي ومبارك هيف الحجرف وعوده عوده الرويعي وخليل إبراهيم الصالح بتعديل المادتين (40 و65) من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 - الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ الحميدي بدر السبيعي بإلغاء عبارة ذوي الإعاقة واستبدالها بعبارة ذوي الهمم في كل مواد القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

3 - الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين وخالد محمد العتيبي وعبد الكريم عبد الله الكندري وشعيب شباب المويزري ووليد مساعد الطبطبائي بتعديل المواد 37 و40 و44 من القانون رقم 8 لسنة 2010في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

4 - الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ أحمد نبيل الفضل بإضافة مادة جديدة برقم 64 مكرر إلى القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

5 - الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي بإضافة فقرات جديدة إلى المواد 7 و8 و9 و10 و12 و18 من القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

6 - الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي بتعديل البند 1 من المادة 1 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

7 - الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح وعسكر عويد العنزي وفيصل محمد الكندري وصالح أحمد عاشور صلاح عبد الرضا خورشيد باستبدال المادتين42 و45 من القانون رقم 8 لسنة 2010في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

8 - الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي بتعديل المادة 34 من القانون رقم 8 لسنة 2010في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

9- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين وعلي سالم الدقباسي ومبارك هيف الحجرف وطلال سعود السهلي وجمعان ظاهر الحريش بإضافة فقرات جديدة إلى المادتين 34 و34 من القانون رقم 8 لسنة 2010في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

10 - الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ محمد هايف المطيري بتعديل المادة 42 من القانون رقم 8 لسنة 2010في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

النص الحالي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم (40) يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.	**نص الاقتراح الأول** **مادة أولى** يستبدل بنص المادتين (40 و65) من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه النصان التاليان. مادة (40): يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.	تعديل المادة 40 بإعطاء الحق لجميع المعاقين والمكلفين برعايتهم في الاستفادة من تخفيض ساعات العمل دون قصرها على ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة.	لا تؤيد الهيئة هذا المقترح لأنه يتعارض مع روح وفلسفة القانون رقم 8 لسنة 2010 والذي يهدف إلى تأهيل الشخص ذي الإعاقة ودمجه في المجتمع وجعله فاعلا فيه. ففئة ذوي الإعاقة البسيطة هي الفئة المستهدفة بدرجة أولى بعملية الدمج المجتمعي.

المادة رقم 65 تراجع الهيئة قيمة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذي الإعاقة كل ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون.	مادة (65): أ – لا يحق للهيئة إعادة التقييم الطبي، وللشخص ذي الإعاقة الحق بطلب إعادة تقييمه في أي وقت. ب – تعيد الهيئة النظر بقيمة المخصصات المالية التي تمنح وفق هذا القانون كل ثلاث سنوات لرفعها إذا كان لذلك مقتضى.	تعديل المادة 65 لمنع إعادة التقييم الطبي وللمعاق فقط حق طلب إعادة تقييمه كلما طلب ذلك. مع إلزام الهيئة بإعادة النظر في المخصصات المالية الممنوحة برفعها فقط.	لا تؤيد الهيئة هذا المقترح للأسباب التالية: - منع الهيئة من إعادة التقييم سيمنعها من اكتشاف حالات الشفاء من الإعاقة أو تغير درجة الإعاقة. - طلب الشخص ذو الإعاقة إعادة تقييمه في أي وقت من شأنه إرباك عمل الهيئة لأنه في هذه الحالة فإن كل شخص ذا إعاقة بسيطة أو متوسطة سيتقدم بعدة طلبات للحصول على إعاقة شديدة. - تقترح الهيئة الصيغة التالية للمادة 65: **تراجع الهيئة قيمة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذي الإعاقة كما تراجع تقييم حالته الصحية وبطاقة الإعاقة التي تمنح له كل ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون.**

المادة رقم 42 استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشا تقاعديا يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور، و(15) سنة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.	**مادة ثانية** تضاف مادة جديدة برقم (42 مكرر) وبند جديد برقم 17 إلى المادة 48 من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه نصوصها كالتالي. مادة (42 مكررا): للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة الحق في أي مكافأة نهاية خدمة تمنحها الجهات الحكومية سواء لمن يحال للتقاعد بشكل قانوني أو بشروط تفضيلية دون النظر لعدد سنوات الخدمة على أن تسري بحقهم مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (41، 42) من هذا القانون.	إضافة مادة جديدة لمنح المعاق أو المكلف برعايته الحق في الاستفادة من أي مكافأة نهاية خدمة تمنحها الجهات الحكومية.	هذا المقترح يهم أساسا جهات حكومية أخرى وأساسا المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
المادة رقم 48 تختص الهيئة بالقيام بجميع الأعمال والمهام الكفيلة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وعلى وجه الخصوص ما يلي: 1- إقرار السياسة العامة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة	مادة (48 – بند 17): وضع معايير علمية واضحة ومحددة ومفصلة وملزمة في	إضافة بند 17 للمادة 48 لوضع معايير علمية	توافق الهيئة على هذا المقترح لكن يجب أن يكون في البند 15 من المادة الأولى بشأن تعريف بطاقة الإعاقة: بطاقة إعاقة" "مستند رسمي

تقارير تنفيذها وتطويرها. 2- وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. 3- وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الدولة المنصوص عليها في هذا القانون. 4- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة. 5- تشكيل اللجان اللازمة التي تتولى الدراسة والتنظيم والإعداد وتقديم الاقتراحات وأعمال المتابعة وتحديد اختصاصات هذه اللجان. 6- قبول المعونات والهبات غير المشروطة وتحديد أوجه صرفها. 7- وضع القواعد والنظم الخاصة بإدارة الأموال التي ترصد لشئون الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد أوجه استثمارها. 8- اقتراح القوانين المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذو الإعاقة. 9- إقرار الخطة السنوية للمشاركة في المؤتمرات واللقاءات المحلية والدولية وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. 10- دراسة ومتابعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بشئون الأشخاص ذوي الإعاقة وإبداء الرأي بالنسبة إلى	تشخيص الإعاقة، والعمل بها وتكون هذه المعايير متاحة، ويكون الدليل متاحا على الموقع الالكتروني للهيئة.	وملزمـــــة فـــي تشخيص الإعاقة.	يصدر عن الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة يثبت أنّ حامله ذو إعاقة بناء على قرار من اللجنة الفنية المختصّة وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها ومدّة صلاحيتها **وفقا للمعايير التي يصدر بها قرار من الهيئة**".

الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية. 11- تشجيع البحث العلمي وإجراء الدراسات المسحية والإحصائية، وتبادل المعلومات والخبرات في مجالات الإعاقة بين الجهات المختصة ذات الصلة المحلية والدولية ضمن الأطر القانونية المحددة لها. 12- وضع الخطط والبرامج المتكاملة واللازمة لتوفير الكوادر المحلية وتدريبها علميا وعمليا على وسائل رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. 13- ضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع. 14- وضع قاعدة بيانات إحصائية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان شمول خطط وبرامج التنمية للدولة على كافة الاحتياجات والخدمات الخاصة بهم. 15- ضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز في الحقوق على أساس الإعاقة، والاستعانة بتجارب الدول الأخرى في مجالات رعاية المعاقين وكفالة حقوقهم والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق المعاقين لتوفير سبل الدعم للمعاقين ورعايتهم وتأهيلهم وإعادة التأهيل. 16- تقديم تقرير سنوي عن أعمال الهيئة لمجلس الأمة ومجلس الوزراء حول ما تم تنفيذه خلال السنة الماضية وما هو مخطط له خلال السنة القادمة.			

النص الحالي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
	نص الاقتراح الثاني **مادة أولى** تلغى عبارة (ذوي الإعاقة) وكل العبارات المشتقة منها وتستبدل بعبارة (ذوي الهمم) في كل مواد القانون المذكور وأي مادة في أي قانون آخر. **مادة ثانية** يلغى استخدام عبارة (ذوي الإعاقة) وكل العبارات المشتقة منها على جميع اللوحات الارشادية في جميع الجهات الحكومية والأماكن العامة وتستبدل بعبارة (ذوي الهمم).	تغيير مسمى ذوي الإعاقة وما يرادفها من عبارات إلى عبارة ذوي الهمم	لا تؤيد الهيئة هذا المقترح لأن اصطلاح ذوي الاعاقة هو الذي تم تبنيه عالميا. وهو المصطلح الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولا بد من الالتزام بهذا اللفظ مراعاة للاتفاقيات الدولية.

النص الحالي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم 37 يعفى الشخص ذو الإعاقة من دفع الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.	**نص الاقتراح الثالث** مادة (1) يستبدل بنصوص المواد (37 و40 و44) من القانون رقم لسنة 2010 المشار إليه النصوص التالية: مادة (37): يعفى الشخص ذو الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة من دفع كافة الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.	تمتيع ذوي الإعاقات البسيطة والمتوسطة والشديدة بالإعفاء من الرسوم الحكومية وتخفيف ساعات العمل وتزويدهم بالأجهزة التعويضية.	لا تؤيد الهيئة هذا المقترح وترى أنه من الضروري وضع ضوابط وشروط للتمتع بالرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.
المادة رقم (40) يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة	مادة (40): يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط		لا تؤيد الهيئة مقترح تمتيع ذوي الإعاقات البسيطة من تخفيف ساعات العمل لأنه يتعارض مع روح وفلسفة القانون رقم 8 لسنة 2010 والذي يهدف إلى تأهيل الشخص ذو

الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة. المادة رقم 44 تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجانا وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة.	والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وبناء على توصية من اللجنة الفنية المختصة. مادة (44): تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجانا بناء على توصية من اللجنة الفنية المختصة.		الإعاقة ودمجه في المجتمع وجعله فاعلا فيه. ففئة ذوي الإعاقة البسيطة هي الفئة المستهدفة بدرجة أولى بعملية الدمج المجتمعي. تؤيد الهيئة هذا المقترح وتقترح الصياغة الآتية: تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجانا وفقا لتقرير اللجنة الفنية المختصّة. ويجوز للجنة الفنية المختصّة الموافقة على توفير الأجهزة الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة.

النص الحالي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم (64) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد على ألفي دينار كويتي صاحب العمل أو المسئول عنه الذي يرفض دون عذر مقبول تشغيل الشخص ذي الإعاقة الذي ترشحه الجهة المختصة للعمل لديه وفق أحكام هذا القانون والذي لا يلتزم بالوفاء بالنسب المحددة لتعيين ذوي الإعاقة، المشار إليها في المادة (14) من هذا القانون، وتتعدد الغرامة بقدر عدد الأشخاص الذين وقعت في شأنهم المخالفة. وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي، وتكون العقوبة مضاعفة.	**نص الاقتراح الرابع** **مادة أولى** تضاف إلى القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه مادة جديدة برقم 64 مكررا نصها التالي: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يثبت عليه زيف ادعائه بالإعاقة الجسدية أو الذهنية أو أي أنواع أخرى من الإعاقات المدرجة لدى الهيئة بعد تقرير وكشف الحالات من قبل اللجنة الفنية، ويسترد منه كل ما حصل عليه من تاريخ ادعائه بالإعاقة وحتى تاريخ العمل بهذا القانون. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف سهل حصول أي شخص على شهادة إعاقة بالطرق غير القانونية وأجاز له بذلك الانتفاع دون وجه حق بالمزايا والمخصصات المالية المنصوص عليها في هذا القانون.	إضافة مادة تجرم ادعاء الإعاقة وتسهيل حصول مدعي الإعاقة على مخصصات مالية دون وجه حق	تؤيد الهيئة هذا المقترح.

النص الحالي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم (7) تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، كما تؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة.	**نص الاقتراح الخامس** **مادة أولى** تضاف الفقرات الجديدة الآتية إلى المواد 7 و 8 و 9 و 10 و16 و18 إلى القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه. المادة 7: تعمل الحكومة على توفير عشرة على الأقل من الكوادر الطبية المتخصصة في كل نوع من أنواع الإعاقة (الحركية، الحسية، الذهنية، العقلية).	إضافة فقرة جديدة للمادة 7.	هذا المقترح لا يحتاج إلى تعديل تشريعي وإنما يمكن تحقيقه باقتراح برغبة أو بقرار أو لائحة أو بروتوكول تعاون بين الهيئة ووزارة الصحة في وجود نص المادة (7) كما هو دون إضافة فقرة جديدة.
المادة رقم (8) تلتزم الحكومة بتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والفنية المساعدة المختلفة والمدربة لتقديم خدمات علاجية للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية في البلاد على قدم المساواة مع الآخرين. كما تلتزم الحكومة بتوفير الفرق المتخصصة لتقديم الرعاية الصحية	المادة 8: تلتزم الحكومة بإنشاء مستشفى خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة لأغراض التشخيص، بالإضافة إلى مراكز متخصصة في الطب الطبيعي والتطوري.	إضافة فقرة جديدة للمادة 8.	ترى الهيئة أن هذا الاقتراح يتعارض مع روح وفلسفة وغاية المشرع من تحقيق الدمج المجتمعي للأشخاص ذوي الإعاقة وليس عزلهم كما يهم هذا المقترح أساسا وزارة الصحة.

والعلاج الطبيعي للشخص ذي الإعاقة في منزله لمن تحدد اللجنة الفنية المختصة حاجته لهذه الرعاية. <u>المادة رقم (9)</u> تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعليم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية. ويراعى في كافة الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم، وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة	المادة 9: تعمل الحكومة على ابتعاث عشرين مبعوثا على الأقل، لكل نوع من أنواع الإعاقة لتأهيلهم عالميا وخاصة في المجالات النادرة.	إضـــــافة فقـــــرة جديدة للمادة 9.	الهيئة تؤيد هذا المقترح لكن يمكن تحقيقه باقتراح برغبة ولا بتعديل تشريعي.

والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم. وتقوم وزارة التربية بتوفير دورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيء التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها. كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم، على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون." المادة رقم (10) تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية الفعالة والمطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي وصعوبات التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية مما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج."	المادة 10: إنشاء سلم تعليمي للمعاقين على غرار ما هو معمول به في مدارس وزارة التربية.	إضـــــافة فقـــــرة جديدة للمادة 10.	هذا الاقتراح يهم وزارة التربية كما ترى الهيئة أنه لا يحتاج إلى تعديل تشريعي باعتبار أن المقترح مستوعب بنص المادة 10 من القانون (.... ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية مما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج)

المادة رقم (16) تحدد الهيئة الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع جميع صور إساءة استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل.	المادة 16: تلتزم الحكومة بإعداد ورش خاصة لتدريب ذوي الإعاقة وتأهيلهم، مع العمل على توفير فرص ومجالات عمل لهم.	إضـــافة فقـــرة جديدة للمادة 16.	إن القانون رقم 8 لسنة 2010 قد عالج هذه الجزئية من خلال المواد من 12 إلى 15 وعلى هذا الأساس تنتفي الحاجة إلى هذا الاقتراح (مادة 12: تلتزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز اعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الاعاقة ودور الرعاية الايوائية للحالات الضرورية في جميع المحافظات وتزويدها بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة، على ان يكون ذلك خلال ثماني سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.).
المادة رقم (18) تلتزم الهيئة العامة للشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع.	المادة 18: تلتزم الحكومة بإعداد مراكز متخصصة لذوي الإعاقة فوق سن الحادية والعشرين، وإنشاء (محميات) توفر فيها البيئة الظروف الملائمة لعمل المعاق.	إضـــافة فقـــرة جديدة للمادة 18.	فضلا عن أن هذا الاقتراح لا يحتاج إلى تعديل تشريعي، فإن الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بصدد إنجاز مشروع الورش المهنية التأهيلية لتأهيل ذوي الإعاقة الذي انطلق منذ 1/7/2015 وينتهي في 31/3/2020 بتكلفة إجمالية تساوي 3.270.000 دينار وذلك لإنشاء ستة ورش مهنية تأهيلية حتى نهاية المدى الزمني لخطة التنمية وتقديم خدمات تدريب لذوي الإعاقة الذهنية البسيطة والمزدوجة فوق سن التعليم.

النص الحالي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم (1 البند 1) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي : 1- الشخص ذو الإعاقة : كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.	**نص الاقتراح السادس** **مادة أولى** يستبدل بنص البند 1 من المادة 1 من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه النص التالي. الشخص ذو الإعاقة: كل من يعاني من اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية أو التعليمية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.	استبدال البند 1 من المادة 1 من القانون بشأن تعريف الشخص ذو الإعاقة وإضافة عبارة التعليمية	تقترح الهيئة التعريف الآتي للشخص ذي الإعاقة: كل شخص مصاب بعجز كلّي أو دائم في أي من حواسه أو قدراته البدنية أو النفسيّة أو العقلية- بمدّة لا تقلّ عن سنة – من تاريخ انتهاء العلاج والتأهيل ما لم تر اللجنة الفينة المختصّة غير ذلك يحدّ من قدرته على آداء نشاط أو أكثر من الأنشطة الأساسية اليومية، الشخصيّة أو الاجتماعية ويقلّص من فرص إدماجه في المجتمع. هذا التعريف يتماشى مع تعريفات القوانين المقارنة مع اشتراط مرور سنة من تاريخ انتهاء العلاج أو التأهيل وللجنة الفنية المختصّة السلطة التقديرية لتحديد الإعاقة خلال تلك المدّة.

النص الحالي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم (42) استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشا تقاعديا يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور، و(15) سنة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية	**نص الاقتراح السابع** **مادة أولى** يستبدل بنص المادة (42) من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه النص التالي. المادة 42: استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة دائمة متوسطة أو شديدة – معاشا تقاعديا يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور، و(15) سنة للإناث. واستثناء من الفقرة السابقة، يستحق المكلف برعاية معاق بسبب إعاقات ضمور المخ وفقدان الحواس والحركة والشلل الرباعي التام والدائم وضمور العضلات (دوشين) وشلل المفاصل والعضلات العلوي والسفلي والإعاقات الكاملة لضرر الحبل الشوكي، معاشا تقاعديا يعادل	استبدال المادة 42	هذا المقترح يهم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص في منح المعاش التقاعدي.

المادة رقم 45 يمنح الشخص ذو الاعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة ان اعاقته توجب الاستعانة بسائق او خادم مقابلا ماديا تحدده الهيئة وفقا للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على الا يقل عن 100 دينار.	(125%) إذا بلغت خدماته المحسوبة للتقاعد (5) سنوات للأنثى وعشر سنوات للذكر وفقا لما تحدد اللائحة التنفيذية ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية **مادة ثانية:** يستبدل بنص المادة (45) من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه النص التالي: يمنح الشخص ذو الاعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة ان اعاقته توجب الاستعانة بسائق او خادم مقابلا ماديا تحدده الهيئة وفقا للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على الا يقل عن 100 دينار. كما يستحق الشخص ذو الإعاقة في حالات الإعاقة المحددة في الفقرة الثانية من المادة (42) بدل رعاية تمريضية لا يقل عن (400) دينارا ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل الخادم المحدد في الفقرة الأولى.	استبدال المادة 45 وإضافة بدل رعاية تمريضية	لا تؤيد الهيئة هذا المقترح لأنه يتعارض مع روح وفلسفة القانون رقم 8 لسنة 2010 والذي يهدف إلى تأهيل الشخص ذو الإعاقة ودمجه في المجتمع وجعله فاعلا فيه فضلا عن أن القانون المذكور تضمن ما يكفل للشخص ذي الإعاقة الحياة الكريمة.

النص الحالي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم (34) :يمنح الاشخاص ذوو الاعاقة او ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية اقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقا للنوع ودرجة الاعاقة.	**نص الاقتراح الثامن** **مادة أولى** يستبدل بنص المادة (34) من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه النص الآتي. يمنح الاشخاص ذوو الإعاقة – ولو كان صاحب الإعاقة أعزبا- أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية اقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقا للنوع ودرجة الاعاقة.	استبدال المادة 34 من القانون وإضافة تمتيع المعاق الأعزب بالأقدمية الاعتبارية.	هذا المقترح بهم المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

النص الحالي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم (34) :يمنح الاشخاص ذوو الاعاقة او ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقا لنوع ودرجة الاعاقة.	**نص الاقتراح التاسع** **مادة أولى** تضاف فقرات جديدة إلى المادتين رقمي (34) و (35) من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه نصوصهم الآتية. المادة (34): يجوز للمعاق الذي لم يتزوج وبلغ من السن الكبر ولا يوجد له سكن خاص به، أن يحصل على سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع بناء على تقرير اللجنة الفنية مع أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقا لنوع الاعاقة ودرجتها وشدتها.	إضافة فقرة جديدة للمادة 34 بتمتيع المعاق الذي لم يتزوج بسكن خاص.	هذا المقترح بهم المؤسسة العامة للرعاية السكنية باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص. كما ترى الهيئة أن محل هذا التعديل ليس المادة 34 من القانون المذكور وإنما القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية وتعديلاته لتشمل ذي الإعاقة الأعزب خاصة وأن المبدأ في التمتع بالرعاية السكنية هو توفر صفة رب الأسرة.
المادة رقم (35) تمنح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولدا او زوجا ذا اعاقة شديدة سكنا بمواصفات خاصة بغرض الانتفاع به.	المادة (35): يجوز للمعاقة الذي لم تتزوج ولا يوجد لديها سكن خاص بها، أن تحصل على سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع بناء على تقرير اللجنة الفنية مع	إضافة فقرة جديدة للمادة 35 بتمتيع المعاقة التي	

	أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقا لنوع الاعاقة وشدتها ودرجتها. كما يجوز للمعاقة الكويتية المطلقة ولم تكن الزوجة الأولى ولا يوجد لديها سكن خاص بها أن تحصل على سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بفرض الانتفاع بناء على تقرير اللجنة الفنية مع أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقا لنوع الاعاقة وشدتها ودرجتها. ويجوز لأم المعاق الكويتي المطلقة ولم تكن الزوجة الأولى ولا يوجد لديها سكن خاص بها، أن تحصل على سكن خاص من المؤسسة.	لـــم تتـــزوج أو المطلقـــــــة بسكن خاص.	

النص الحالي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم (42) استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشا تقاعديا يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور، و(15) سنة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة التأمينات الاجتماعية.	**نص الاقتراح العاشر** **مادة أولى** يستبدل بنص المادة (42) من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه النص التالي. استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانونا برعاية ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشا تقاعديا يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور، و(15) سنة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، كما ينطبق هذا الحكم على الوالدين معا إذا كان أحدهما أو كلاهما يرعى معاقا ذا إعاقة شديدة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة التأمينات الاجتماعية.	استبدال المادة 42 من القانون وتمتيع الوالدين معا بالمعاش التقاعدي إذا كان أحدهما أو كلاهما يرعى معاقا ذا إعاقة شديدة ،	هذا المقترح يهم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص في منح المعاش التقاعدي.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

مجلس الأمة

KNA_15771_2017

29/11/2017

التاريخ : ١١ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ
الموافق : ٢٩ نوفمبر ٢٠١٧م

السيدة / وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية

المحترمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

نود إحاطتكم علماً بأن لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل ترغب بمعرفة وجهة نظركم ووجهة نظر الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة حول الاقتراحات بقوانين " بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة". وعددها (٩ اقتراحات بقوانين)

آملين أن يتم تزويد اللجنة بوجهة نظركم (كتابة) خلال أسبوع من تاريخه.

مع خالص التحية ،،،

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفقات: -

- نسخة من الاقتراحات بقوانين المشار إليه أعلاه.

فاكس اللجنة: ٢٢٤٥٥٧٦٨

هاتف اللجنة: ٢٢٠٠٢٧٩٥ - ٢٢٠٠٢٤٥٨

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب ٧١٦ الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

رد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY
STATE OF KUWAIT

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
دولة الكويت

Ref: م / 16118 / 933 / أ ت

المرجع: م ع ت / أ

Date: 15 مارس 2017 م

التاريخ: 16 جمادى الآخرة 1438 هـ

وارد مكتب الوزير
رقم المسلسل: 1664
التاريخ : 15/3/2017

المحتـــرم

الأخ الفاضل/ أنس خالد الصالح

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

تحية طيبة وبعد،

بالإشـارة إلـى كتـاب السـيد/ رئـيس مجلـس الأمـة المرسـل إليـكم بـرقم (KNA_04129_2017) بتـاريخ 2017/3/2 والمحـول إلينـا نسخة بذات التـاريخ بشأن رغبة لجنة شئون ذوي الاحتياجات الخاصة في معرفة وجهة نظر المؤسسة حول الاقتراحات بقوانين التالية:

(1) الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة المقدم من السادة الأعضاء/ خليل إبراهيم الصالح، فيصل محمد الكندري، صالح أحمد عاشور، خالد حسين الشطي، سعدون حماد العتيبي.

(2) الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم من السادة الأعضاء/ خليل إبراهيم الصالح، صالح أحمد عاشور، عمر عبدالمحسن الطبطبائي، أحمد نبيل الفضل، عسكر عويد العنزي.

تلفون: ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) - فاكس: ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) - ص.ب: ٢٤٣٢٤ الصفاة - الرمز البريدي 13104 الكويت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait - E-mail: taminat@pifss.gov.kw - web: www.pifss.gov.kw

THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

(3) الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم من السيد العضو/ د.جمعان ظاهر الحربش.

يسرني أن أرفق لكم طيه بياناً مجدولاً برأي المؤسسة في الموضوع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المدير العام

حمد مشاري الحميضي

17has84

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY

بيان برأى المؤسسة

فى الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010

م	الاقتراح بقانون	موضوع الحكم وفقاً للنص المقترح	موضوع الحكم وفقاً للنص الحالي	الملاحظات
1	▪ الاقتراح بقانون المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة/ خليل ابراهيم الصالح، فيصل محمد الكندري، صالح أحمد عاشور، خالد حسين الشطي وسعدون حماد العتيبي. ▪ الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ ذعيمان ظاهر الحربين.	مادة (25/ فقرة أولى): محل التعديل هو التالي: أ- قصر التكليف بالرعاية على حالات الإعاقة الشديدة. ب- إضافة فئة الأبناء إلى الفئات التي لها أولوية الرعاية في صدر المادة المذكورة. ج- استبعاد فئة أولاد الأولاد من الأقارب الذين تقرر المادة التزامهم بالرعاية. د- تقرير تكليف اثنين من الأقارب بالرعاية في حال تعذر تقديمها من الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة أو الأبناء.	مادة (25/ فقرة أولى): أ- شمول التكليف بالرعاية لكافة حالات الإعاقة أيا كانت درجتها ونوعها. ب- تقرير تكليف الأولاد وأولاد الأولاد بالرعاية باعتبارهم من أقارب المعاق. ج- تقرير تكليف واحد فقط من الأقارب بالرعاية.	- في البداية من المهم بيان أن تقديم الرعاية للمعاق هو حق له، والتزام على المكلف بها يترتب على الإخلال به أو الامتناع عن تنفيذه مساءلته جزائياً وفقاً للمادة (61) من القانون رقم (8) لسنة 2010، والرعاية مشروطة بالقدرة على توفيرها والقيام بشئونها، فإذا انتفي ذلك تنتقل إلى المكلف التالي، وهي في جميع الأحوال ليست من قبيل المزايا التي تمنح للمكلف، وإن كان يترتب عليها تقريره بعض المزايا بهدف المساعدة على الوفاء بمتطلباتها. ولذلك فالترتيب في تولي الرعاية – وليس الخيار فيه – أمر يتطلبه القصد من تقرير واجب الرعاية بنصوص تشريعية ملزمة، وأهمية تحقيق الاتساق بين أحكام القانون، وطبيعة الالتزام بالرعاية ذاته. ونلاحظ على النص المقترح ما يلي:

(1) أن تُصدر تحديد ترتيب الفئات المكلفة بالرعاية على حالات الإعالة الشديدة قد تكون غير فعالة من الحالات؛ إصدار بتعارض مع مقتضيات تنفيذ باقي مواد القانون، ومنها المادة (42) حيث يستلزم تنفيذها تحديد المكلف في حالات الإعالة المتوسطة، وعدم وجود نص بتحديد أولوية التكليف بالنسبة لهذه الحالات يجعل من إعمال أحكامها أمراً صعباً إن لم يكن متعذراً. ولمراعاة أهمية الاتساق بين أحكام القانون باعتباره يقرر مزايا تتضمن تحديد المستفيد منها على نحو لا يثير لبساً أو صعوبات عملية عند التطبيق. (2) أن تقرير تكليف اثنين من الأقارب بالرعاية يحرمهم في بعض الحالات يوضع مبرر عن غيرهم من المكلفين ممن قد تكون لهم اتصال أكبر ومباشر مع المعاق، مثل الأم أو الأب، بالنظر إلى المزايا التي قررها القانون للمكلف بالرعاية كما الحال بالنسبة للمادة (42)، حيث لا يستفيد إلا أحدهما من المعاش المقرر بها في حين أنه في ضوء المقترح بإسناعة اثنين من الأقارب الإستفادة ذات الوقت من ذلك.			

مادة (29): محل التعديل هو المخصص الشهري للمعاق ولمن ترعاه وذلك على النحو التالي: أ- صرف مخصص شهري للمعاق بسن تقرير اللجنة الفنية على الأقل عن (300 د.ك) دون النظر إلى نوع ودرجة الإعاقة	مادة (29): أ- صرف مخصص شهري للمعاق حتى سن (21) يحدد مقداره بناء على تقرير اللجنة الفنية طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة. ويستمر الصرف إذا استمر المعاق بالدراسة حتى سن (28).	يخرج عن اختصاص المؤسسة إبداء الرأي في شأن المقترح.	(3) أن النص المقترح يهتم تقريره فرعياً محدداً المكلف بالرعاية وجعل ذلك اختيارياً باستخدام حرف (أو) يفتح باباً للتحايل على القانون. وكذا النزاعات التي لم يحدد القانون وسيلة لحسمها كما في حال توافر القدرة على الرعاية في كل من الأب والأم. (4) أن النص المقترح يتضمن عدم اتساق آخر في أحكامه حيث يشير إلى فئة الأبناء (وهي لغوياً تطلق على الأولاد الذكور باعتبارها جمعاً لكلمة ابن) ثم يعود ويقرر في نهايته بأنها من فئة الأقارب الذين يتعين الاتفاق فيما بينهم على الرعاية.

ب- تستحق المرأة التي ترعى معاقا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصصا شهريا وفقا للشروط والضوابط التي تضعها المؤسسة ج- يوقف صرف المخصص في الحالتين (ذا تم الشفاء من الإعاقة	ب- تستحق المرأة التي ترعى معاقا أيا كان نوع ودرجة الإعاقة مخصصا شهريا لا يقل عن (250 دك) ولو كانت تعمل وذلك وفق الشروط والضوابط التي تضعها المؤسسة	
مادة (42): يقرر النص الحالي حد أقصى للمرتب الشامل في حساب المعاش بواقع (2750 د.ك) تحدد المدة الموازية لاستحقاق المعاش بـ(20) سنة للذكور و(15) سنة بالنسبة للإناث	مادة (42): محل التعديل هو المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش للمؤمن عليه المكلف بالرعاية ليكون المرتب الشامل دون تقرير حد أقصى له، كذا تخفيض المدد الموازية لاستحقاق المعاش بواقع (5) سنوات عن المقرر حاليا، وذلك على النحو التالي: يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانونا برعاية معاق في أعلى مؤسسة أو منزلية معاقا تفاعليا بمقدار (100%) من الراتب الشامل إذا بلغت مدة الخدمة المصرية في المعاش (15) سنة للذكور و(10) سنوات للإناث	
أ) يترتب على الاقتراح بقانون تكاليف إضافية على الخزانة العامة، ويخرج عن اختصاص المؤسسة إبداء رأي في هذا الخصوص ب) من شأن زيادة المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي وتخفيض المدد الموازية لاستحقاق المعاش التأثير على المشارك نحو التقاعد، مما يترتب عليه أعباء إضافية على صناديق المؤسسة ج) أن النص المقترح يقرر ميزة للمكلف برعاية معاق دون أن تكون مرتبطة للمعاق ذاته إذ لا يحسب معاشه التقاعدي على أساس المرتب الشامل دون حدود، ويفترض أن يكون هو الأولى بالرعاية		

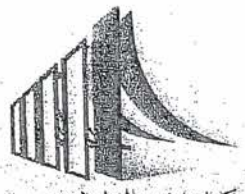
٣) أن حساب المعاش على أساس المرتب الشامل دون أي ضوابط يفتح الباب للتحايل على القانون، وعلى الأخص في القطاعين الأهلي والفطي وفي الجهات الحكومية التي تسمح أنظمتها بالنقل على نظام العقود. ٤) انه بمراعاة ما ورد في البند السابق فإن المقترح يحقق رعاية متميزة لذوي الدخول المرتفعة أكثر من ذوي الدخول المحدودة الأولى بالرعاية، وهم الذين يشكلون النسبة الأكبر من المؤمن عليهم، باعتبار أن العدد الأكبر من العاملين في الدولة هم الموظفون على الجدول العام للمرتبات.			

م	الاقتراح بقانون	موضوع الحكم وفقا للنص التشريعي	موضوع الحكم وفقا للنص الحالي	الملاحظات
2	الاقتراح بقانون المقدم من السادة اعضاء مجلس الأمة/ خالد إبراهيم الصالح، وكذلك الغاء الاحالة في تنفيذ حكم صالح احمد المادة أي الشروط والضوابط التي عاشور، عمر تضعها الهيئة العامة لشئون ذوي عبدالمحسن الاعاقة بالاتفاق مع المؤسسة، وذلك الخليفي، على النحو التالي: احمد نايل "..... يستحق المعوز عليه أو الفضل وعسكر المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق عوض العنزي ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معادلاً قانوناً بمعادل (100%) من المرتب الكامل إذا لم تقل مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور و(15) سنوات للاناث، ولا يشترط الحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة"	مادة (42) محل التعديل هو الغاء الحد الأقصى للمرتب الشامل الذي يسوى على أساسه معاش المكلف بالرعاية وكذلك الغاء الاحالة في تنفيذ حكم المادة أي الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة العامة لشئون ذوي الاعاقة بالاتفاق مع المؤسسة، وذلك على النحو التالي: "..... يستحق المعوز عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معادلاً قانوناً بمعادل (100%) من المرتب الكامل إذا لم تقل مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور و(15) سنوات للاناث، ولا يشترط الحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة"	مادة (42): -يقترح النص الحالي حد أقصى للمرتب الشامل الذي يحسب على اساسه معاش المكلف بالرعاية بواقع (2750 د.ك). -يحيل النص الى الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة، والتي صدر بناء عليها القرار رقم (6) لسنة 2011 بذات شروط وضوابط استحقاق المكلف برعاية معاق للمعاش التقاعدي.	-يترتب على الاقتراح بقانون اعباء اضافية على الخزانة العامة، مما يخرج عن اختصاص المؤسسة. -يؤثر الاقتراح بقانون في السلوك نحو التقاعد ويترتب على ذلك تكلفة على صناديق المؤسسة. -تقرير استحقاق وحساب المعاش دون حد أقصى للمرتب او وضع اي ضوابط بفتح الباب للتحايل على القانون كما تقرر صعوبات عند التطبيق كما في حالات الزواج الصوري. -الميزة التي يتضمنها الاقتراح بقانون مقررة للمكلف ولا يستفيد منها المعاق ذاته وهو الأولى بالرعاية.

KNA_04129_2017

02/03/2017

State of Kuwait



دولة الكويت

التاريخ : ٤ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ
الموافق : ٢ مـــــارس ٢٠١٧ م

المحترم

السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

تحية طيبة .. وبعد ،،

نود إحاطتكم علماً بأن لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة ترغب بمعرفة وجهة نظركم ووجهة نظر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال أسبوع من تاريخ هذا الكتاب وذلك في شأن كل من الاقتراحات بقوانين التالية:

١) الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح، فيصل محمد الكندري، صالح أحمد عاشور، خالد حسين الشطي، سعدون حماد العتيبي (المحال بصفة الاستعجال).

٢) الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح، صالح أحمد عاشور، عمر عبد المحسن الطبطبائي، أحمد نبيل الفضل، عسكر عويد العنزي.

٣) الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السيد العضو/ د. جمعان ظاهر الحربش.

مع خالص التحية ،،

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة





المرفقات: -

- نسخة من الاقتراحات بقانون المشار إليهم.

هاتف اللجنة: ٢٢٠٠٢٧٩٥ - ٢٢٠٠٢٦٦٣ فاكس اللجنة: ٢٢٤٥٥٧٦٨

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

مقدمة للجنة يوم الخميس ٢٠١٧/٢/١٦م

THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

بيان برأى المؤسسة

في الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010

م	الاقتراح بقانون	موضوع الحكم وفقاً للنص المقترح	موضوع الحكم وفقاً للنص الحالي	الملاحظات
1	▪ الاقتراح بقانون المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة/ خليل إبراهيم الصالح، فيصل محمد الكندري، صالح أحمد عاشور، خالد حسين الشطي وسعدون حماد العتيبي. ▪ الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ د.جمعان ظاهر الحربش.	مادة (25/ فقرة أولى): محل التعديل هو التالي: أ- قصر التكليف بالرعاية على حالات الإعاقة الشديدة. ب- إضافة فئة الأبناء إلى الفئات التي لها أولوية الرعاية في صدر المادة المذكورة. ج- استبعاد فئة أولاد الأولاد من الأقارب الذين تقرر المادة التزامهم بالرعاية. د- تقرير تكليف اثنين من الأقارب بالرعاية في حال تعذر تقديمها من الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة أو الأبناء.	مادة (25/ فقرة أولى): أ- شمول التكليف بالرعاية لكافة حالات الإعاقة أياً كانت درجتها ونوعها. ب- تقرير تكليف الأولاد وأولاد الأولاد بالرعاية باعتبارهم من أقارب المعاق. ج-تقرير تكليف واحد فقط من الأقارب بالرعاية.	- في البداية من المهم بيان أن تقديم الرعاية للمعاق هو حق له، والتزام على المكلف بها يترتب على الإخلال به أو الامتناع عن تنفيذه مساءلته جزائياً وفقاً للمادة (61) من القانون رقم (8) لسنة 2010، والرعاية مشروطة بالقدرة على توفيرها والقيام بشئونها، فإذا انتفى ذلك تنتقل إلى المكلف التالي، وهي في جميع الأحوال ليست من قبيل المزايا التي تمنح للمكلف، وإن كان يترتب عليها تقريره بعض المزايا بهدف المساعدة على الوفاء بمتطلباتها. ولذلك فالترتيب في تولي الرعاية ــ وليس الخيار فيه ــ أمر يتطلبه القصد من تقرير واجب الرعاية بنصوص تشريعية ملزمة، وأهمية تحقيق الاتساق بين أحكام القانون، وطبيعة الالتزام بالرعاية ذاته. ويلاحظ على النص المقترح ما يلي:

			(1) أن قصر تحديد ترتيب للفئات المكلفة بالرعاية على حالات الإعاقة الشديدة فقط دون غيرها من الحالات، أمر يتعارض مع متطلبات تنفيذ باقي مواد القانون، ومنها المادة (42) حيث يستلزم تنفيذها تحديد المكلف في حالات الإعاقة المتوسطة، وعدم وجود نص بتحديد أولوية التكليف بالنسبة لهذه الحالات يجعل من إعمال أحكامها أمراً صعباً إن لم يكن متعذراً. وبمراعاة أهمية الاتساق بين أحكام القانون باعتباره يقرر مزايا يتعين تحديد المستفيد منها على نحو لا يثير لبساً أو صعوبات عملية عند التطبيق. (2) أن تقرير تكليف اثنين من الأقارب بالرعاية يجعلهم في بعض الحالات بوضع مميز عن غيرهم من المكلفين ممن قد يكون لهم اتصال أكبر ومباشر مع المعاق، مثل الأم أو الأب، بالنظر إلى المزايا التي يقررها القانون للمكلف بالرعاية كما الحال بالنسبة للمادة (42)، حيث لا يستفيد إلا أحدهما من المعاش المقرر بها في حين أنه في ضوء المقترح باستطاعة اثنين من الأقارب الاستفادة بذات الوقت من ذلك.

				(3) أن النص المقترح بعدم تقريره ترتيباً محدداً للمكلف بالرعاية وجعل ذلك اختيارياً باستخدام حرف (أو) يفتح باباً للتحايل على القانون. وكذا النزاعات التي لم يحدد القانون وسيلة لحسمها كما في حال توافر القدرة على الرعاية في كل من الأب والأم. (4) أن النص المقترح يتضمن عدم اتساق آخر في أحكامه حيث يشير إلى فئة الأبناء (وهي لغوياً تطلق على الأولاد الذكور باعتبارها جمعاً لكلمة ابن) ثم يعود ويقرر في نهايته بأنها من فئة الأقارب الذين يتعين الاتفاق فيما بينهم على الرعاية.
		مادة (29): محل التعديل هو المخصص الشهري للمعاق ولمن ترعاه وذلك على النحو التالي: أ- صرف مخصص شهري للمعاق مدى حياته يحدد مقداره بناء على تقرير اللجنة الفنية على ألا يقل عن (300 د.ك) دون النظر إلى نوع ودرجة الإعاقة.	مادة (29): أ- صرف مخصص شهري للمعاق حتى سن (21) يحدد مقداره بناء على تقرير اللجنة الفنية طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة. ويستمر الصرف إذا استمر المعاق بالدراسة حتى سن (28).	يخرج عن اختصاص المؤسسة إبداء الرأي في شأن المقترح.

		ب-تستحق المرأة التي ترعى معاقاً أياً كان نوع ودرجة الإعاقة مخصصاً شهرياً لا يقل عن (250 د.ك) ولو كانت تعمل وذلك وفق الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.	ب- تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصصاً شهرياً وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة. ج- يوقف صرف المخصص في الحالتين إذا تم الشفاء من الإعاقة.	
		مادة (42): محل التعديل هو المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش للمكلف بالرعاية ليكون المرتب الشامل دون تقرير حد أقصى له، وكذا تخفيض المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش بواقع (5) سنوات عن المقرر حالياً، وذلك على النحو التالي: ".....يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من الراتب الشامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة للذكور و(10) سنوات للإناث....."	مادة (42): - يقرر النص الحالي حد أقصى للمرتب الشامل في حساب المعاش بواقع (2750 د.ك). - تحديد المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش بـ(20) سنة للذكور و(15) سنة بالنسبة للإناث.	أ) يترتب على الاقتراح بقانون تكاليف إضافية على الخزانة العامة، ويخرج عن اختصاص المؤسسة إبداء رأي في هذا الخصوص. ب) من شأن زيادة المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي وتخفيض المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش التأثير على السلوك نحو التقاعد، مما يترتب عليه أعباء إضافية على صناديق المؤسسة. ج) أن النص المقترح يقرر ميزة للمكلف برعاية معاق دون أن تكون متحققة للمعاق ذاته إذ لا يحسب معاشه التقاعدي على أساس المرتب الشامل دون حدود، ويفترض أن يكون هو الأولى بالرعاية.

د) أن حساب المعاش على أساس المرتب الشامل دون أي ضوابط يفتح الباب للتحايل على القانون، وعلى الأخص في القطاعين الأهلي والنفطي وفي الجهات الحكومية التي تسمح أنظمتها بالنقل على نظام العقود.			
هـ) أنه بمراعاة ما ورد في البند السابق فإن المقترح يحقق رعاية متميزة لذوي الدخول المرتفعة أكثر من ذوي الدخول المحدودة الأولى بالرعاية، وهم الذين يشكلون النسبة الأكبر من المؤمن عليهم، باعتبار أن العدد الأكبر من العاملين في الدولة هم الموظفون على الجدول العام للمرتبات.			

م	الاقتراح بقانون	وضع المادة في القانون المقترح	شرح المقترح وأسبابه	الملاحظات
2	▪ الاقتراح بقانون المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة/ خليل إبراهيم الصالح، صالح أحمد عاشور، عمر عبدالمحسن الطبطبائي، أحمد نبيل الفضل وعسكر عويد العنزي	مادة (42): محل التعديل هو إلغاء الحد الأقصى للمرتب الشامل الذي يسوى على أساسه معاش المكلف بالرعاية، وكذلك إلغاء الإحالة في تنفيذ حكم المادة أي الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بالاتفاق مع المؤسسة وذلك على النحو التالي: ".....يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور و(15) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة"	مادة (42): - يقرر النص الحالي حد أقصى للمرتب الشامل الذي يحسب على أساسه معاش المكلف بالرعاية بواقع (2750 د.ك). - يحيل النص إلى الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة، والتي صدر بناء عليها القرار رقم (6) لسنة 2011 بشأن شروط وضوابط استحقاق المكلف برعاية معاق للمعاش التقاعدي.	- يترتب على الاقتراح بقانون أعباء إضافية على الخزانة العامة، مما يخرج عن اختصاص المؤسسة. - يؤثر الاقتراح بقانون في السلوك نحو التقاعد ويترتب على ذلك تكلفة على صناديق المؤسسة. - تقرير استحقاق وحساب المعاش دون حد أقصى للمرتب أو وضع أي ضوابط يفتح الباب للتحايل على القانون كما يثير صعوبات عند التطبيق كما في حالات الزواج الصوري. - الميزة التي يتضمنها الاقتراح بقانون مقررة للمكلف ولا يستفيد منها المعاق ذاته وهو الأولى بالرعاية.

17has83

بسم الله الرحمن الرحيم

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير المالية

Deputy Prime Minister
Minister of Finance

صادر مكتب الوزير
الرقم : 837
التاريخ : 15/6/2017

مجلس الأمة
I_04530_2017
15/06/2017

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

الموقر

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (8333) المؤرخ 2017/5/25 بشأن رغبة لجنة شئون ذوي الإحتياجات الخاصة معرفة وجهة نظر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حول الإقتراح بقانون بتعديل المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أرفق لمعاليكم مذكرة برأي المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية في هذا الخصوص.

مع أطيب التمنيات ،،،

أنس خالد ناصر الصالح

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة

٢٠١٧/٦/

• مرفقات

747/ن

تلفون: ٢٢٤٢٠٠١٨/٩ (٩٦٥+) فاكس: ٢٢٤٤٦٣٦١ (٩٦٥+) - ص.ب: ٩ الصفاة ١٣٠٠١ دولة الكويت - البريد الالكتروني: minoff@mof.gov.kw
Tel.: (+965) 22420018/9 - Fax: (+965) 22446361 - P.O.Box : 9 Safat 13001 State of Kuwait - E-mail: minoff@mof.gov.kw

THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY
STATE OF KUWAIT

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
دولة الكويت

مذكـــــرة

برأي المؤسسة
في الاقتراح بقانون المقدم من عضو مجلس الأمة
السيد/ د. وليد مساعد الطبطبائي بشأن
تعديل المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الموضوع:

تقدم عضو مجلس الأمة السيد/ د. وليد مساعد الطبطبائي بالاقتراح بقانون المشار إليه، والذي ينص في المادة الأولى منه على أن يستبدل بنص المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النص التالي:

"استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً، إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة للذكور و(10) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفي حال الإعاقات الشديدة يحق للوالدين التقاعد معاً".

وقد ورد في مبررات الاقتراح بقانون المشار إليه أنه يهدف إلى تخفيف ما يعاني منه أولياء أمور ذوي الإعاقة الشديدة التي تستدعي حالتهم تفرغ الوالدين معاً للاعتناء بولدهم المعاق.

تلفون : ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) - فاكس : ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) - ص.ب: ٢٤٣٢٤ الصفاة - الرمز البريدي 13104 الكويت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait - E-mail: tamina@pifss.gov.kw - Web: www.pifss.gov.kw

الـــرأي:

يتضمن الاقتراح بقانون المشار إليه تعديلاً لأحكام المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بتخفيض المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش بواقع (5) سنوات عن المقرر حالياً لكل من الذكور والإناث، وتقرير أحقية الوالدين معاً بالاستفادة من المعاش المميز وفقاً للمادة (42) في حالات الإعاقة الشديدة.

ويلاحظ على المقترح ما يلي:

1. يؤثر الاقتراح بقانون المشار إليه في السلوك نحو التقاعد، وهو أمر له تكلفته على صناديق المؤسسة وعلى الأخص – وبشكل مباشر – صندوق زيادة المعاشات التقاعدية المنشأ بالقانون رقم (25) لسنة 2001.

2. يترتب على الاقتراح بقانون أعباء مالية إضافية على الخزانة العامة، ويخرج عن اختصاص المؤسسة إبداء الرأي في هذا الشأن.

3. من المهم الإشارة على هامش ما تقدم إلى أن توفير الرعاية للمعاق حق له وواجب إنساني وأخلاقي وأيضاً قانوني على الأسرة وذلك وفقاً للمادة (24) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه والتي تقضي بأن تلتزم الأسرة بضمان تكاتفها في توفير الرعاية للمعاق، والمادة (61) التي تقرر مساءلة كل شخص مكلف برعاية معاق أهمل في واجباته أو القيام بما يلزم لتنفيذها أو امتنع عن القيام بالتزاماته، وبالأخذ في الاعتبار أيضاً أن الحق في الرعاية للمعاق إذا كانت سنه تقل عن (18) سنة مقرر قانوناً بما تقضي به أحكام القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.

وقد قرر المشرع في كل من القانونين المذكورين العديد من التيسيرات للقيام بمتطلبات الرعاية، كما ألزم الدولة عبر أجهزتها المختصة بالمشاركة في توفير هذه المتطلبات بما يخفف من أعبائها على الأسرة من جهة، ويمكن المعاقين من الاستفادة من حقوقهم بشكل أكثر فاعلية مما هو عليه، ويسهل اندماجهم في المجتمع.

والمقترح بما يقضي به من تقرير أحقية الوالدين في الاستفادة من المعاش المميز في حالات الإعاقة الشديدة للتفرغ للرعاية والعناية بالمعاق، مبرراته متحققة في ضوء ما تضمنته الأحكام الحالية في القانونين المشار إليهما وغيرهما.

كما أن تقرير مثل ذلك قد يفتح الباب لمطالبات مماثلة من فئات مكلفة بالرعاية أو من أفراد الأسرة التي تلتزم بتكاتفها في توفير الرعاية.

****

بسم الله الرحمن الرحيم



وزير المالية

Minister Of Finance

صادر مكتب الوزير

الرقم : 138

التاريخ: 15/2/2018

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

بناء على طلب لجنة شئون ذوي الاحتياجات الخاصة، ارفق لعنايتكم رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في بعض الاقتراحات بقوانين في شأن تعديل بعض احكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

مع أطيب التمنيات،،،

د.نايف فلاح مبارك الحجرف

- مرفقات.



10/44/ع ع

تلفون ٢٢٤٢٠٠١٨/٩ (٩٦٥+) - فاكس : ٢٢٤٤٦٣٦١ (٩٦٥+) - ص.ب ٩ الصفاة ١٣٠٠١ دولة الكويت - البريد الإلكتروني : minoff@mof.gov.kw
Tel. : (+965) 22420018/9 - Fax : (+965) 22446361 - P.O.Box : 9 Safat 13001 State of Kuwait - E-mail : minoff@mof.gov.kw

THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY
STATE OF KUWAIT

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
دولة الكويت

التاريخ : 14 فبرايـــــــر 2018 م
28 جمادى الأولى 1439هـ

المرجع : م ع ت أ/10065/933/م

المحترم

الأخ الفاضل / د. نايف فلاح مبارك الحجرف
وزير الماليـة

الموضوع : الاقتراحات بقوانين في شأن حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة
(عددها " 5" اقتراحات بقوانين)

بالإشارة الى كتابكم رقم (MND_1302182941_00500) المؤرخ 2018/2/13 بخصوص الموضوع أعلاه .

يسرني أن ارفق لكم طية مذكرة برأي المؤسسة في الاقتراحات التي تخص التأمينات الاجتماعية ضمن هذا التقرير.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام
حمد مشاري الحميضي

تلفون : ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) – فاكس : ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) – ص.ب: ٢٤٣٢٤ الصفاة – الرمز البريدي 13104 الكويت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait - E-mail: taminat@pifss.gov.kw - web: www.pifss.gov.kw

الاقتراح بتعديل المادة (41) - (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010
بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة :

الاقتراح الأول :

سبق الرد على اقتراح بقانون وتم موافاتكم برأي المؤسسة بكتابها المؤرخ 2017/6/14 (مرفق صورة).

- **الاقتراح الثاني:**

- سبق الرد على اقتراح بقانون وتم موافاتكم برأي المؤسسة بكتابها المؤرخ 2017/9/28 (مرفق صورة).

- **الاقتراح الثالث (المادة الأول) :**

بالنسبة للفقرة الأولى من المقترح بتعديل المادة (42) هي ذات الفقرة الواردة في القانون الحالي (8) لسنة 2010 ولا يوجد أي ملاحظات بشأنها .

كما ان المزايا التي اقرها القانون انما قرر لرعاية المعاق وتحقيق مصلحته في المقام الأول وان تمييز المكلف برعاية المعاق بصرف معاش تقاعدي يعادل (125 %) قد يجعله مستحقاً لميزه غير مقرره للمعاق ذاته الذي يحصل على (100 %) وفقاً للمادة (41) من ذات القانون وان صرف المعاش التقاعدي بما يعادل (125 %) اذا بلغت خدماته المحسوبة للتقاعد (5) سنوات للأنثى و (10) سنوات للذكر لا يوجد لها أساس في حساب الحقوق وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية إضافة الى انها ترتب تكاليف إضافية على الخزانة العامة وتأثيره على السلوك نحو التقاعد وما يترتب على ذلك من أعباء إضافية على صناديق المؤسسة ، كما أن النص المقترح يقرر ميزة مالية للمكلف برعاية معاق دون ان تكون متحققه للمعاق ذاته كما انها ترتب أعباء إضافية على الدولة مما يخرج عن اختصاص المؤسسة.

(المادة الثانية) من المقترح – تخرج عن اختصاص المؤسسة .

- **الاقتراح الرابع :**

ان منح الوالدين حق التقاعد في حالة الاعاقات الشديدة يؤدي الى ذات المفهوم السابق في التأثير على السلوك نحو التقاعد وعلى صناديق المؤسسة وخاصة صندوق الزيادة وكذا الأعباء المالية على الخزانه العامة.

- **الاقتراح الخامس :**

صاحب المعاش المستحق وفقا لأحكام المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 يستمر في صرف معاشه التقاعدي حتى بعد وفاة المعاق المكلف برعايته وذلك وفقا لحكم المادة (108) من قانون التأمينات الاجتماعية بشأن استقرار المراكز القانونية للمعاش التقاعدي .

اما اذا كان المقصود وفاة المعاق قبل تقاعد المكلف فان الغرض الذي قرر من اجله هذا الحكم قد انتهى بوفاة الشخص المعاق ولا يوجد مبرر لتقاعد المكلف والاستفادة من احكام هذا القانون.

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
دولة الكويت

الكويت
عاصمة الشباب العربي
KUWAIT CAPITAL OF ARAB YOUTH
2017

Ref: م/ 56001/933/ ع ت ا/ المرجع: م ع ت ا/ Date: التاريخ: 28 سبتمبر 2017 م / 08 محرم 1439 هـ

الأخ الفاضل/ أنس خالد الصالح المحترم
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير المالية

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى كتاب السيد/ رئيس مجلس الأمة بالإنابة المرسل إليكم برقم (KNA -12474- 2017) المؤرخ 2017/9/17 والحول إلينا نسخة منه من مكتبكم بذات التاريخ بشأن رغبة لجنة شئون ذوي الاحتياجات الخاصة بمعرفة وجهة نظر المؤسسة حول الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (41) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم من السيد العضو/مبارك هيف الحجرف.

يسرني أن أرفق طيه مذكرة برأي المؤسسة في الموضوع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المدير العام

حمد مشاري الحميضي

17has – maha375

تلفون : ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) – فاكس : ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) – ص.ب : ٢٤٣٢٤ الصفاة – الرمز البريدي 13104 الكويت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait - E-mail: taminat@pifss.gov.kw - Web: www.pifss.gov.kw

COPY

مذكـــرة

برأي المؤسسة

في الاقتراح بقانون المقدم من عضو مجلس الأمة السيد/ مبارك هيف الحجرف باستبدال نص المادة (41) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الموضوع:

تقدم عضو مجلس الأمة السيد/ مبارك هيف الحجرف بالاقتراح بقانون المشار إليه والذي يقضي في المادة (الأولى) منه بأن يستبدل بنص المادة (41) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النص الآتي:

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشاً تقاعدياً مباشراً يعادل (100 %) من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (10) سنوات على الأقل بالنسبة للذكور وللإناث في حالات الإعاقة الشديدة والمتوسطة، و (15) سنة على الأقل بالنسبة للذكور والإناث، في حالات الإعاقة البسيطة، ولا يشترط للحصول على المعاش وفقاً لأحكام هذه المادة بلوغ سن معينة ".

ويقضي في المادة (الثانية) بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المقترح.

وقد ورد في مبررات الاقتراح بأن ذوي الإحتياجات الخاصة بحاجة لمزيد من رعاية الدولة ومتابعتها لهم علاجاً وتدريباً عملياً لمعاونتهم ودمجهم في المجتمع، مما يحقق ويساهم بصورة فاعلة وعملية في ضمان تمتعهم بحقوقهم الأساسية.

تلفون : ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) - فاكس : ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) - ص.ب : ٢٤٣٢٤ الصفاة - الرمز البريدي 13104 الكويت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait - E-mail: taminat@pifss.gov.kw - Web: www.pifss.gov.kw

الـــــرأي:

يتضمن الاقتراح بقانون المعروض تعديل أحكام المادة (41) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، من حيث تخفيض المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش حسب درجة الإعاقة وتصنيفها والمساواة بين الذكور والإناث في هذا الخصوص، وذلك بتقرير أحقية حالات الإعاقة الشديدة والمتوسطة في المعاش التقاعدي إذا بلغت المدة المحسوبة (10) سنوات على الأقل، وأحقية حالات الإعاقة البسيطة في المعاش إذا بلغت المدة المحسوبة (15) سنة على الأقل، مع الغاء الحد الأقصى للمرتب الذي يحسب على أساسه المعاش بخلاف المقرر حالياً من تحديد له بما لا يجاوز (2750 د.ك)، وهو ما ترى المؤسسة أنه يتعارض مع الأصل العام في أنظمة التأمينات الاجتماعية وتشريعات الخدمة والعمل وأغراض القانون ذاته، وذلك على التفصيل التالي:

1- إن توحيد مدة الخدمة التي يستحق وفقاً لها المعاش التقاعدي بين المرأة والرجل في تطبيق أحكام المادة (41) يتعارض مع الأصل العام في المعاشات التقاعدية التي يراعى فيها طبيعة ومسئوليات المرأة وواجباتها الاجتماعية، حيث يقرر لها مدد تقل عن الرجل لاستحقاق المعاش وكذلك سن تقل عنه في ضوء حالتها الاجتماعية.

وفي هذا السياق فإن تشريعات الخدمة المدنية وتشريعات العمل تراعي أيضاً الاختلاف في الطبيعة والمسئوليات في الأحكام التي تقررها، فعلى سبيل المثال تقرر تشريعات الخدمة المدنية للمرأة إجازات خاصة لا يتمتع بها الرجل، كما أن قانون العمل في القطاع الأهلي يقرر أحكاماً خاصة بتشغيلها تتوافق وطبيعة تكوينها ومسئولياتها، ومن جهة أخرى فقد راعت هذه التشريعات وغيرها مسئوليات الرجل التي تختلف عن المرأة كما هو الحال في مجالات الإعاقة والجنسية والقروض الاجتماعية والإسكانية وتوفير الرعاية السكنية وغير ذلك.

وبما مؤداه أن اختلاف المسئوليات بين المرأة والرجل والحالة الاجتماعية لكل منهما يترتب عليه اختلاف في الواجبات والحقوق بحسب الأصل العام، وهو ما لم يراعى في المقترح.

2- إن خفض المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش لا يتفق مع الهدف الأساسي من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه والمتمثل في دمجهم بالمجتمع، والذي أكدت عليه أيضاً المذكرة الإيضاحية للمقترح، وبالأخذ في الاعتبار ما سيترتب عليه من تقاعد مبكر للفئة المشمولة به وانسحابهم من الحياة العملية وما يستتبع ذلك من آثار، ملحوظاً في ذلك أن كثير من حالات الإعاقة البسيطة لا تتضمن تأثيراً جوهرياً على قدرة المعاق على تلبية متطلبات حياته المعيشية أو قدرته على العمل وتفاعله مع المجتمع، مما يفقد المقترح في هذا الخصوص أساسه ويجعله غير متسق مع مبرراته.

3- إن من شأن تخفيض المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش التأثير في السلوك نحو التقاعد، وهو أمر له تكلفته المباشرة على صناديق المؤسسة وبالأخص صندوق زيادة المعاشات التقاعدية المنشأ بالقانون رقم (25) لسنة 2001.

4- إن تقرير حساب المعاش دون حد أقصى للمرتب الذي يحسب على أساسه ودون أي ضوابط، يفتح الباب للتحايل على القانون أو الاستفادة منه دون وجه حق، وعلى الأخص في القطاعين الأهلي والنفطي، وقد يرد ذلك في الجهات الحكومية التي تسمح أنظمتها بالنقل إلى نظام العقود.

5- إن إضافة فئة ذوي الإعاقة البسيطة لا يتسق مع منهج القانون في قصر معظم المزايا الواردة فيه على ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة، كما هو الحال بالنسبة لزيادة العلاوة الاجتماعية والاستثناءات المقررة في شأن الإجازات وتخفيض ساعات العمل وغير ذلك.

6- يترتب على الاقتراح بقانون أعباء إضافية على الخزانة العامة، ويخرج عن اختصاص المؤسسة إبداء الرأي في هذا الشأن.

****

17has – maha376

THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY
STATE OF KUWAIT

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
دولة الكويت

Ref: م/ 36033 /933 / أ ت ع/م

التاريخ: 14 يونيو 2017 م
19 رمضان 1438 هـ

Date:

الأخ الفاضل/ أنس خالد الصالح المحتـــرم
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير المالية،

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشـــارة إلـــى كتـــاب الســـيد / رئـــيس مجلـــس الأمـــة المرســـل إلـــيكم بـــرقم (KNA_08333_2017) بتاريخ 2017/5/25 - المحوّل إلينا نسخة منه في 2017/5/29- بشأن الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ د. وليد مساعد الطبطبائي بتعديل المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

يسرني أن أرفق طية مذكرة برأي المؤسسة في الاقتراح بقانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام

حمد مشاري الحميضي

17.rogla.ah.50

تلفون : ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) – فاكس : ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) – ص.ب: ٢٤٣٢٤ الصفاة – الرمز البريدي 13104 الكويت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait - E-mail: taminat@pifss.gov.kw - web: www.pifss.gov.kw

THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY
STATE OF KUWAIT

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
دولة الكويت

مذكـــــرة

برأي المؤسسة
في الاقتراح بقانون المقدم من عضو مجلس الأمة
السيد/ د. وليد مساعد الطبطبائي بشأن
تعديل المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الموضوع:

تقدم عضو مجلس الأمة السيد/ د. وليد مساعد الطبطبائي بالاقتراح بقانون المشار إليه، والذي ينص في المادة الأولى منه على أن يستبدل بنص المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النص التالي:

"استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً، إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة للذكور و(10) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفي حال الإعاقات الشديدة يحق للوالدين التقاعد معاً".

وقد ورد في مبررات الاقتراح بقانون المشار إليه أنه يهدف إلى تخفيف ما يعاني منه أولياء أمور ذوي الإعاقة الشديدة التي تستدعي حالتهم تفرغ الوالدين معاً للاعتناء بولدهم المعاق.

تلفون : ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) – فاكس : ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) – ص.ب: ٢٤٣٢٤ الصفاة – الرمز البريدي 13104 الكويت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait - E-mail: taminat@pifss.gov.kw - web: www.pifss.gov.kw

الـــرأي:

يتضمن الاقتراح بقانون المشار إليه تعديلاً لأحكام المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بتخفيض المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش بواقع (5) سنوات عن المقرر حالياً لكل من الذكور والإناث، وتقرير أحقية الوالدين معاً بالاستفادة من المعاش المميز وفقاً للمادة (42) في حالات الإعاقة الشديدة.

ويلاحظ على المقترح ما يلي:

1. يؤثر الاقتراح بقانون المشار إليه في السلوك نحو التقاعد، وهو أمر له تكلفته على صناديق المؤسسة وعلى الأخص ـ وبشكل مباشر ـ صندوق زيادة المعاشات التقاعدية المنشأ بالقانون رقم (25) لسنة 2001.

2. يترتب على الاقتراح بقانون أعباء مالية إضافية على الخزانة العامة، ويخرج عن اختصاص المؤسسة إبداء الرأي في هذا الشأن.

3. من المهم الإشارة على هامش ما تقدم إلى أن توفير الرعاية للمعاق حق له وواجب إنساني وأخلاقي وأيضاً قانوني على الأسرة وذلك وفقاً للمادة (24) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه والتي تقضي بأن تلتزم الأسرة بضمان تكاتفها في توفير الرعاية للمعاق، والمادة (61) التي تقرر مساءلة كل شخص مكلف برعاية معاق أهمل في واجباته أو القيام بما يلزم لتنفيذها أو امتنع عن القيام بالتزاماته، وبالأخذ في الاعتبار أيضاً أن الحق في الرعاية للمعاق إذا كانت سنه تقل عن (18) سنة مقرر قانوناً بما تقضي به أحكام القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.

وقد قرر المشرع في كل من القانونين المذكورين العديد من التيسيرات للقيام بمتطلبات الرعاية، كما ألزم الدولة عبر أجهزتها المختصة بالمشاركة في توفير هذه المتطلبات بما يخفف من أعبائها على الأسرة من جهة، ويمكن المعاقين من الاستفادة من حقوقهم بشكل أكثر فاعلية مما هو عليه، ويسهل اندماجهم في المجتمع.

والمقترح بما يقضي به من تقرير أحقية الوالدين في الاستفادة من المعاش المميز في حالات الإعاقة الشديدة للتفرغ للرعاية والعناية بالمعاق، مبرراته متحققة في ضوء ما تضمنته الأحكام العالية في القانونين المشار إليهما وغيرهما.

كما أن تقرير مثل ذلك قد يفتح الباب لمطالبات مماثلة من فئات مكلفة بالرعاية أو من أفراد الأسرة التي تلتزم بتكاتفها في توفير الرعاية.

****

17Roqia - has243

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

رد وزارة الداخلية

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

مجلس الأمة
I_02449_2017
20/03/2017

الرقم: ٤٢١ م ؟
التاريخ: ٢٠/ ٣/ ٢٠١٧

معالي الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة.. وبعد،،،

إشارة إلى كتابكم رقم (KNA-04127-2017) المؤرخ 2017/3/2، بشأن رغبة لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة في معرفة وجهة نظر الوزارة في شأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، والمقدم من السيد العضو/ عبدالله فهاد العنزي .

يطيب لنا أن نرفق لكم رد الوزارة على ما جاء بالاقتراح المشار إليه.

مع أطيب التمنيات،،،

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية
خالد الجراح الصباح

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة

٢١/ ٣/ ٢٠١٧

مجلس الأمة
إدارة شئون
وزارة الداخلية

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

رد وزارة الداخلية

على الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق ذوي الاعاقة.

المقدم من السيد العضو/ عبدالله فهاد العنزي

توضح الوزارة بأن الاقتراح بقانون المشار اليه اعلاه تضمن في المادة الاولى النص على سريان احكام القانون على ذوي الاعاقة الكويتي كما تسري على ابناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي او من غير محددي الجنسية وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون.....).

ومن حيث ان القانون رقم 2010/8 في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وتعديله ينص في المادة (2) على ان " تسري احكام هذا القانون على ذوي الاعاقة من الكويتيين كما تسري على ابناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون.

ويجوز للهيئة ان تقرر سريان بعض احكامه على ذوي الاعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الاعلى.

ومفاد ما تقدم وحسب ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ان المادة (2) حددت نطاق تطبيقات من حيث الاشخاص فشملت المواطن الكويتي وابناء الكويتيات من زوج غير كويتي.....) ومقتضي ذلك ان القانون سالف ذكرى تسري احكامه على ابناء الكويتيات من زوج غير كويتي وقد وردت عبارة غير كويتي بصفة العموم لتشمل كل شخص غير كويتي بمن فيهم غير محدي الجنسية.

وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت من الاوراق ان الهدف من الاقتراح بقانون – محل الدراسة – وحسب ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية المرفقة به هو سريان احكام القانون رقم 2010/8 على ابناء الكويتية المتزوجة من غير محددي الجنسية اسوة بأبناء

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

المواطنات المتزوجات من غير كويتي تطبيقات لمبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة (7) من الدستور.

ولما كانت المادة (2) من القانون رقم 2010/8 في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة قد حددت نطاق تطبيقه من حيث الاشخاص فشملت المواطن الكويتي وابناء الكويتية من زوج غير كويتي... وان عبارة غير كويتي قد وردت بصفة العموم كما سلف بيانه لتشمل كل شخص غير كويتي بمن فيهم غير محددي الجنسية ومن ثم فان الاقتراح بقانون لم يأت بجديد ولم يحقق الهدف المطلوب منه وهو المساواة ... وهو ما نري معه عدم الاخذ بالمقترح سالف الذكر ... وذلك وفقاً لما سلف بيانه.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

رد المؤسسة العامة للرعاية السكنية

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وزير الدولة لشؤون الإسكان

MINISTER OF STATE FOR HOUSING AFFAIRS

صادر 644-1
2018-01-09

0000621970

مجلس الأمة
I_08043_2018
09/01/2018

المحترم

سعادة الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: رأي المؤسسة العامة للرعاية السكنية عن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 بشان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إشارة الى كتابكم رقم KNA-15768-2017 بتاريخ 2017/11/29 بطلب لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل بالمجلس موافاتها برأي المؤسسة العامة للرعاية السكنية في الاقتراحين بقانونين التاليين:

1) الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (34) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي.
2) الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السادة الأعضاء/ أسامة عيسى الشاهين ، علي سالم الدقباسي ، مبارك هيف الحجرف ، طلال سعد السهلي ، د. جمعان ظاهر الحربش.

نرفق لكم مذكرة برأي المؤسسة العامة للرعاية السكنية في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير ،،،

د. جنان محسن حسن رمضان

وزير الدولة لشئون الإسكان

ووزير الدولة لشئون الخدمات

د. جنان محسن حسن رمضان
وزير الدولة لشئون الإسكان
ووزير الدولة لشئون الخدمات

المؤسسة العامة للرعاية السكنية ١٨

الترابط الإلكتروني G2G المؤسسة العامة للرعاية السكنية

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

١٨/١/٢٠١٨

(+965) 25393734 / 25388117 (+965) 25384541

مذكـــرة

بالـــرأي في شأن الاقتراحين بقانونين المقدمين :

أولهما: من السيد/ عسكر عويد العنزي – عضو مجلس الأمة.

وثانيهما: من السادة/ أسامة عيسى الشاهين ، علي سالم الدقباسي ، مبارك هيف الحجرف ، طلال سعد السهلي ، د. جمعان ظاهر الحربش – أعضاء مجلس الأمة .

- **بالنسبة للاقتراح بقانون الأول فإنه بمطالعته** يتبين أنه يتضمن اقتراح بتعديل المادة (34) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتصبح بالنص التالي:-

" يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة – **ولو كان صاحب الإعاقة أعزبا** – أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة ".

- **أما فيما يتعلق بالاقتراح الثاني فإنه بمطالعته** يتبين أنه يتضمن اقتراح تعديل المادتين (34) و (35) من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق ذوي الإعاقة بإضافة فقرات جديدة إليها نصوصها الآتية:

المادة (34):

" يجوز للمعاق الذي لم يتزوج وبلغ من السن الكبر ولا يوجد له سكن خاص به، أن يحصل على سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع بناءً على تقرير من اللجنة الفنية مع أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة وشدتها ودرجتها ".

المادة (35):

" يجوز للمعاقة التي لم تتزوج ولا يوجد لديها سكن خاص بها، أن تحصل على سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع بناءً على تقرير من اللجنة الفنية مع اقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة وشدتها ودرجتها ".

(+965) 25393734 / 25388117 (+965) 25384541

كما يجوز للمعاقة الكويتية المطلقة ولم تكن الزوجة الأولى ولا يوجد لديها سكن خاص بها، أن تحصل على سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع بناءً على تقرير من اللجنة الفنية مع أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة وشدتها ودرجتها.

ويجوز لأم المعاق الكويتي المطلقة ولم تكن الزوجة الأولى ولا يوجد لديها سكن خاص بها، أن تحصل على سكن خاص من المؤسسة ".

ورداً على ما ورد بهذين الاقتراحين نود الإفادة:

بأن المؤسسة تقوم بتوفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية المستحقة من خلال بدائل سكنية تتمثل في (بيوت ، قسائم ، شقق) حكومية، وفقاً لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، ولائحة الرعاية السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 31 لسنة 2016 تنفيذاً لهذا القانون، ومن منطلق أن الأسرة الواحدة لها بديل سكني واحد (بيت / شقة / قسيمة) بغض النظر عن عددها أو المتغيرات التي تطرأ عليها من (تعدد زوجات أو طلاق أو زيادة عدد الأولاد... إلخ) وقد تحدد نطاق تطبيق القانون واللائحة **بالأسر الكويتية** دون الأفراد إلا إذا كانوا يندرجون ضمن هذه الأسر، حيث تنص المادة رقم (14) من القانون رقم 1993/47 المشار اليه على أنه " يتم توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية.....) وحددت المادة الأولى من اللائحة سالفة الإشارة مفهوم الأسرة الكويتية بأنها " مجموعة مكونة من زوج وزوجته أو أكثر وأولادهم أو بعض هذه المجموعة على ألا يقل عددها عن اثنين "، كما حددت نطاق سريان اللائحة بالنص على أنه " **تسري أحكام اللائحة والقرارات الصادرة استناداً لها على الأسر الكويتية في دولة الكويت المستحقة للرعاية السكنية...** "، وبما يثبت بجلاء قاطع للشك أن مهمة المؤسسة العامة للرعاية السكنية تنحصر في توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية دون غيرها وفقاً للمفهوم سالف البيان، فالفرد الوحيد الذي لا يشكل أسرة كويتية لا تنطبق عليه التشريعات

(+965) 25384541 (+965) 25393734 / 25388117

التي تنظم الرعاية السكنية بالمؤسسة ولا يقبل منه طلب السكن الحكومي ولا يخصص له بمفرده بديل سكني ولا تصدر له وثيقة ملكية كما لا يؤجر عليه أي من المساكن المؤجرة في ظل تراكم طلبات السكن الحكومي لدى المؤسسة وطول فترة حصول الأسر الكويتية على الرعاية السكنية سواء من خلال البدائل السكنية أو المساكن المؤجرة.

وأن المؤسسة من جانبها تقوم بتوفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم 93/47 واللائحة المشار إليها آنفاً، ووفقاً للأصل العام في توفير هذه الرعاية وهو الالتزام بأسبقية تسجيل طلبات الرعاية السكنية (طلبات السكن الحكومي) لديها، إلا أن هذا القانون قد استحدث أولوية خاصة في الرعاية السكنية لفئات معينة ومنها أسر الأشخاص ذوي الإعاقة بالاستثناء من هذا الأصل العام، وقد سايره في ذلك القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونص في المادة 34 منه على أنه "**يمنح الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناءً على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية ووفقاً لنوع ودرجة الإعاقة**" ومن ثم فإن أسر الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك الأسر التي ضمن أفرادها شخص من ذوي الإعاقة لها أولوية خاصة تحسب بإضافة مدة اعتبارية إلى أقدمية طلب السكن المقدم منها لا تتجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة سواء بالنسبة لطلبات السكن الحكومي أو طلبات المساكن المؤجرة، وهو ما مفاده أن أسر الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بأولوية خاصة في الحصول على الرعاية السكنية يسبقون بها من عداهم بمدة لا تتجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة، سواء كان صاحب الإعاقة رب أسرة كويتية أو زوجة فأكثر له، أو فرد وحيد غير متزوج يندرج ضمن أسرة كويتية وهي الحالات التي لا تخرج عنها حالة أي صاحب إعاقة وأنها تغطي كافة الحالات الواردة بالاقتراحين بقانون المعروضين.

(+965) 25393734 / 25388117 (+965) 25384541

يضاف إلى ما سلف إن الأولوية الخاصة المقررة للمعاقين هي استثناء من أصل عام هو الالتزام بأسبقية تسجيل الطلبات لدى المؤسسة لحصول الأسر الكويتية على الرعاية السكنية، وأن هذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ومن المتعين وضعه في إطار من الشروط والضوابط المحددة التي تحقق التوازن بين مبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين من جهة، وبين مبدأ التكافل الاجتماعي بين مستحقي الرعاية السكنية الذي يشارك من خلاله الآخرون فئة المعاقين للتخفيف من معاناتهم من جهة أخرى.

واستناداً إلى ما تقدم فإن المؤسسة ترى عدم الأخذ بما ورد بالإقتراحين بقانون المشار اليهما وذلك لاشتمال القوانين القائمة حالياً على ما يكفل تمتع صاحبا الإعاقة – سواء كان رب أسرة كويتية أو زوجة فأكثر له أو فرد وحيد غير متزوج يندرج ضمن أسرة كويتية – بالأولوية الخاصة المقررة للمعاقين في شأن الرعاية السكنية، ويتم توفير البدائل السكنية لمثل هذه الأسر من خلال البدائل السكنية (بيوت / قسائم / شقق) أو المساكن المؤجرة.

فضلاً عن أن الاقتراحين قد إستهدفا – حقيقة – تمكين صاحب الإعاقة الوحيد الذي لا يستطيع الزواج الإستفادة من الأولوية المقررة للمعاقين، في حين أن الفرد الوحيد سواء كان معاقاً أو غيره الذي لا يشكل أسرة كويتية ليس له – قانوناً – التقدم بطلب السكن الحكومي وتسجيله لدى المؤسسة وبالتالي فإنه لا محل لتقرير منحه الأولوية المقررة للمعاقين، وذلك على التفصيل السالف بيانه.

(+965) 25393734 / 25388117 (+965) 25384541

إدارة المكتب الإستشاري لمعالي الوزير
وارد ٨٨٦/١١/٢٠١٧
تاريخ ٢٩/١١/٢٠١٧

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد / مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية المحترم.

State of Kuwait

مجلس الأمة
KNA_15768_2017
29/11/2017

التاريخ : ١١ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ
الموافق : ٢٩ نوفمبر ٢٠١٧م

السيد / وزير الدولة لشؤون الإسكان
ووزير الدولة لشؤون الخدمات

المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

نود إحاطتكم علماً بأن لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل ترغب بمعرفة وجهة نظركم حول الاقتراحين بقانونين التاليين:

١. الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (٣٤) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي.

٢. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السادة الأعضاء/ أسامة عيسى الشاهين، علي سالم الدقباسي مبارك هيف الحجرف، طلال سعد الهلي، د. جمعان ظاهر الحريش.

آملين أن يتم تزويد اللجنة بوجهة نظركم (كتابة) خلال أسبوع من تاريخه.

مع خالص التحية ،،،

2017-11-29 11955- J
0000607532

الوزير

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

البريد الإلكتروني G20 مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفقات: -
- نسخة من الاقتراحين بقانونين المشار إليهما أعلاه.

www.kna.kw

هاتف اللجنة: ٢٢٠٠٢٧٩٥ - ٢٢٠٠٢٤٥٨ فاكس اللجنة: ٢٢٤٥٥٧٦٨

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مكتب الوزير — مكتب الوزير
وارد 376 صادر 210
2017-11-29 2017-11-29

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مرفق رقم (٥)

القانون الأصلي والقوانين المعدلة له

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

قانون رقم 8 لسنة 2010
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 22 لسنة 1960 بتنظيم محكمة المرور والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 22 لسنة 1978في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4 ابريل سنة 1979م ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 17 لسنة 1981 بشأن تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة والإدارات المستقلة .
- وعلى القانون رقم 67 لسنة 1983 في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 4 لسنة 1987 في شأن التعليم العام .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 1 لسنة 1990 بمنح زيادة في العلاوات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة ،
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين ،
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية ،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 الخاص بقانون الجنسية الكويتية ،
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 2005 بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي ،
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2007 بشأن استكمال المنشآت الرياضية ،
- وعلى القانون رقم 31 لسنة 2008 في شأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

الفصل الأول
نطاق تطبيق القانون
مـــادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي :

1- **الشخص ذو الإعاقة** : كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين .

2- **اللجنة الفنية المختصة** : هي الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريق من ذوي الاختصاصات في مجال الإعاقة .

3- **الاتصال** : هي اللغات وعرض النصوص ، وطريقة برايل ، والاتصال عن طريق اللمس ، وحروف الطباعة الكبيرة ، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال ، وأساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة ، الخطية والمرئية والسمعية ، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات .

4- **اللغة** : هي لغة الكلام ولغة الإشارة والرموز وغيرها من أشكال اللغات غير اللفظية .

5- **الترتيبات التيسيرية اللازمة** : التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين في جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها .

6- **التصميم العام** : تصميم المباني والمنشآت والمرافق العامة والمنشآت الخاصة عامة الاستخدام ، وكذلك المنتجات

والبرامج والخدمات بما يتلاءم استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة .

7- التأهيل : إعداد الشخص ذي الإعاقة لتنمية قدراته عن طريق العلاج الطبي المباشر والعلاج الطبيعي وتوفير الأجهزة التعويضية والتعليم والتدريب المهني والتأهيل النفسي والاجتماعي بما يتناسب مع قدراته .

8- إعادة التأهيل : إعداد الشخص لاستعادة القدرة والإمكانية للتكيف - من جديد - مع المجتمع بعد إصابته بإعاقة .

9- الهيئة : الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

10- المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

11- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

12- الرئيس : رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

13- المدير العام : مدير عام الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

14- المشرف : الموظف المختص بالإشراف على مدى التزام الجهات والأفراد في توفير الخدمات والاحتياجات لذوي الإعاقة .

15- بطاقة إعاقة : مستند رسمي يصدر من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على شهادة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة ، وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها .

مـــادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون .

ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى .

مـــادة (3)

يُعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية وفقاً للقانون رقم 21 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 الخاص بقانون الجنسية الكويتية .

الفصل الثاني
الخدمات

مـــادة (4)

مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ الترتيبات التيسيرية اللازمة تقدم الحكومة الخدمات المنتظمة المتكاملة والمستمرة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في المجالات الآتية :

1- الوقائية والطبية والتأهيلية والعلاج النفسي والارشاد الوراثي قبل الزواج ، وقبل وأثناء الحمل .

2- الاجتماعية والنفسية .

3- التربوية والتعليمية والثقافية في جميع المراحل التعليمية بما فيها الحضانة ورياض الأطفال وبما يتناسب مع قدرات ذوي الإعاقة البدنية والحسية والعقلية .

4- الرياضية والترفيهية .

5- الإسكانية ، بما يتفق مع أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .

6- المواصلات .

7- التأهيل المهني والعمل والتشغيل .

ويجوز بقرار من الهيئة استحداث مجالات أخرى .

الفصل الثالث
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مـــادة (5)

تتخذ الحكومة جميع التدابير الإدارية الفعالة وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية . كما تلتزم الحكومة بتوفير مكاتب لتقديم خدمات خاصة لذوي الإعاقة في كافة مؤسساتها وجهاتها الحكومية بما في ذلك مترجم لغة الإشارة ومعين لخدمة المكفوفين لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين .

مـــادة (6)

تلتزم الحكومة باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والتنظيمية الفعالة لضمان شمول خطط وبرامج التنمية للدولة وبرنامج عمل الحكومة على كافة الاحتياجات والخدمات الخاصة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة الحالية والمستقبلية .

مـــادة (7)

تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة . وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة ، كما تؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة .

مـــادة (8)

تلتزم الحكومة بتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والفنية المساعدة المختلفة والمدربة لتقديم خدمات علاجية للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية في البلاد على قدم المساواة مع الآخرين .

كما تلتزم الحكومة بتوفير الفرق المتخصصة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي للشخص ذي الإعاقة في منزله لمن تحدد اللجنة الفنية المختصة حاجته لهذه الرعاية .

مـــادة (9)

تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة ولفئتي بطئي التعلم وصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعلم ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة ، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية .

ويراعى في جميع الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم وبطئي التعلم ، وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم .

وتقوم وزارة التربية بتوفير دورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيء التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها .

كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطئي التعلم وصعوبات التعلم ، على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون .

مـــادة (10)

تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية الفعالة والمطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم وبطيء التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية مما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والانتاج .

مـــادة (11)

تلتزم الحكومة بتخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية التي توفرها في كافة الجهات الحكومية داخل وخارج الكويت لذوي الإعاقة ، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة .

مـــادة (12)

تلتزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز إعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة ، ودور الرعاية الإيوائية للحالات الضرورية في جميع المحافظات وتزويدها بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة ، على أن يكون ذلك خلال ثمان سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل الرابع
التأهيل والتشغيل

مـــادة (13)

تحدد الهيئة بالاتفاق مع الجهة المعنية المراحل التدريبية والتأهيلية وشروط قبول الأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز التأهيل والتدريب والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من بعض هذه الشروط .

كما تقوم باعتماد شهادات التأهيل المهني وتقيد بديوان الخدمة المدنية وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي ، تعطي لهم أولوية التعيين في الوظائف والمهن على أن يراعى في ذلك قواعد تحديد درجة التعيين وشروط شغل الوظائف المقررة قانوناً .

مـــادة (14)

تلتزم الجهات الحكومية والأهلية والقطاع النفطي التي تستخدم خمسين عاملاً كويتياً على الأقل باستخدام نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنياً لا تقل عن 4٪ من العاملين الكويتيين لديها .

ولا يجوز لأي من هذه الجهات رفض تعيين المرشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل لديها دون سبب مقبول خلاف الإعاقة .

وتوفر الدولة برامج تحفيزية لجهات العمل التي توظف ما يزيد عن النسب المحددة من ذوي الاعاقة ، ويجوز للحكومة تقديم الدعم المادي للجهات التي تتجاوز هذه النسب ، ويصدر بشروط الدعم قرار من السلطة المختصة بناء على عرض الهيئة .

مـــادة (15)

تلتزم جهات العمل المختلفة بتحديد المهن والوظائف الشاغرة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لتخصصاتهم وتقدم بياناً دورياً بذلك كل ستة أشهر لديوان الخدمة المدنية والهيئة وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي .

ويجب على جهة العمل اتخاذ الترتيبات التيسيرية وتجهيز بيئة العمل المناسبة لتمكينهم من الاندماج في بيئة العمل .

مـــادة (16)

تحدد الهيئة الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع جميع صور إساءة استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل .

مـــادة (17)

تضمن الدولة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالترقيات والامتيازات الوظيفية والمكافآت في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية ، ويكون للمتميزين منهم الأولوية في ذلك .

الفصل الخامس
الاندماج في المجتمع

مـــادة (18)

تلتزم الهيئة العامة للشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع .

مـــادة (19)

تعمل الحكومة على تشجيع الرياضيين من ذوي الإعاقة على ممارسة الأنشطة الرياضية ومساواتهم مع الآخرين في المكافآت التشجيعية والتفرغ الرياضي وقانون الاحتراف وسائر الامتيازات التي تمنح للرياضيين .

مـــادة (20)

تلتزم الجهات الحكومية والأهلية في إنشاء المرافق والمباني عامة الاستخدام التقيد بالتصميم العام المشار إليه في المـــادة (1) من هذا القانون .

مـــادة (21)

يشترط لترخيص وسائل النقل العامة وكذلك المركبات الخاصة عامة الاستخدام أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة .

مـــادة (22)

تعمل الهيئة على توعية المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم من خلال :

1- توعية وإرشاد الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بواجباتهم وحقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات الأخرى والخدمات التي تقرر لهم .

2- تهيئة البيئة المحلية من خلال المناهج التعليمية والدينية والحياتية والرياضية لتلبية الاحتياجات المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة .

3- تنظيم حملات التوعية الإعلامية ، وحث وسائل الإعلام على إعطاء صورة إيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة .

مـــادة (23)

تلتزم وزارة الإعلام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير مترجم للغة الإشارة في وسائل الإعلام المرئية حال بث برامجها الإخبارية والثقافية ووقائع جلسات مجلس الأمة والمؤتمرات على أن يتم تنفيذ ذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل السادس
الرعاية الاجتماعية

مـــادة (24)

تلتزم الأسرة بضمان تكاتفها في توفير الرعاية لذوي الإعاقة من أفرادها الذين يثبت عجزهم عن رعاية أنفسهم وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة ، وتصدر الهيئة قراراً بضوابط وإجراءات رعاية ذوي الإعاقة .

مـــادة (25)

يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من الأم فالأب والزوج أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شئونها ، فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته ، وذلك وفق الترتيب التالي : الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك .

أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع المسئلة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة .

مـــادة (26)

تعين الهيئة المشرفين من ذوي الاختصاص الاجتماعي أو النفسي للإشراف على رعاية ذوي الاعاقة ويكون لهم حق الحصول على المعلومات المتعلقة بمستحقي الرعاية واللازمة لأداء عملهم من الجهات المعنية ، واستدعاء المكلفين بالرعاية وتوجيههم إلى واجباتهم وضبط الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة .

مـــادة (27)

على الشخص المكلف برعاية الشخص ذي الإعاقة إخطار الهيئة كتابة في حالة وفاة المشمول بالرعاية أو في حالة مرضه أو تبديل مسكنه أو غيابه عن المسكن بعد إخطار الجهات الأمنية .

مـــادة (28)

للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

الفصل السابع
المزايا والإعفاءات

مـــادة (29)

يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن 18 سنة تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ، ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن السادسة والعشرين . كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصص شهري وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة .

ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة تم الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة .

مـــادة (30)

تسري أحكام المواد التالية من هذا الفصل على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم يرد نص يخالف ذلك .

مـــادة (31)

يصرف للأشخاص ذوي الإعاقة الكويتيين من بنك التسليف والادخار منحة زواج تعادل ما يتقاضاه أقرانهم من غير ذوي الإعاقة ، ولو كانت الزوجة غير كويتية بموجب عقد زواج رسمي موثق بدولة الكويت .

مـــادة (32)

يستحق الأشخاص ذوو الإعاقة وذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية منحة مقدارها عشرة آلاف دينار زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصص لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة حتى يتم بناء السكن وفقاً لما يحتاجونه من

مواصفات خاصة ، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة بالاتفاق مع بنك التسليف والادخار .

كما يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة البسيطة أو ذووهم مبلغ خمسة آلاف دينار .

وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك التسليف والادخار للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز 5٪ من راتبه الشهري وبحد أقصى خمسين ديناراً شهرياً .

مادة (33)

تستحق الأسرة التي يكون أحد أفرادها شخص ذو إعاقة القرض العقاري من بنك التسليف والادخار ولايسري حكم المادة 30 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية إلا إذا كانت قيمة ما آل إليه من عقار تتجاوز القيمة المنصوص عليها في تلك المادة مضافاً إليها نسبة 50٪ منها .

مادة (34)

يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة .

مادة (35)

تمنح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولد أو زوجاً ذا إعاقة شديدة سكناً بمواصفات خاصة بغرض الانتفاع به .

مادة (36)

تزاد العلاوة الاجتماعية المقررة قانونا للأولاد بنسبة 100٪ من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة ، ويستثنى الأولاد ذوي الإعاقة من عدد الأولاد الذي حدده القانون لمنح تلك العلاوة .

وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الزيادة على أساسها ، ولاتصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

وفي جميع الأحوال لاتخضع العلاوة الواردة في هذه المادة إلى أي استقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي ، ويحتفظ ذوو الإعاقة بالعلاوة المشار إليها عند توزيع أنصبة للمعاش التقاعدي على المستحقين .

مادة (37)

يعفى الشخص ذو الإعاقة من دفع كافة الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة .

مادة (38)

استثناء من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما ، تستحق الموظفة ذات الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لاتحسب من إجازتها الأخرى إذا كانت حاملا وأوصت اللجنة الفنية المختصة أن حالتها تتطلب ذلك كما تستحق الموظفة ذات العلاقة في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية إجازة وضع لمدة سبعين يوماً براتب كامل وإجازة رعاية الأمومة التالية لإجازة الوضع لمدة أربعة أشهر براتب كامل تليها ستة أشهر بنصف راتب وفقا لما توصي به اللجنة الفنية المختصة .

مادة (39)

إستثناء من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما ، يستثنى الموظف والموظفة ذو الإعاقة من أحكام تنظيم الإجازات الطبية بناء على ما تقرره اللجنة الفنية المختصة وطبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقا لنوع ودرجة الإعاقة .

كما يستحق الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولد أو زوجا من ذوي الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لاتحسب من إجازته الأخرى إذا كان مرافقاً للمكلف برعايته للعلاج في خارج أو داخل دولة الكويت وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية المختصة .

مادة (40)

يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة .

مادة (41)

إستثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشا تقاعديا يعادل 100٪ من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 15 سنة على الأقل بالنسبة للذكور و 10 سنوات بالنسبة للإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة .

مادة (42)

إستثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل 100٪ من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 20 سنة للذكور و 15 سنة للإناث ، ولايشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

مادة (43)

يستحق الشخص ذو الإعاقة العاجز عن العمل معاش إعاقة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الهيئة .

ولا يجوز الجمع بين هذا المعاش والمخصص الشهري المستحق طبقا للمادة (29) والمعاش المستحق طبقا للمادة (41) من هذا القانون أو طبقاً لقانوني التأمينات الاجتماعية أو معاشات

ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما ويصرف لذي الإعاقة المعاش الأكبر منهما .

مادة (44)

تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة .

كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجانا وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة .

مادة (45)

يمنح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلا مادياً تحدده الهيئة وفقا للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن 100 دينار .

مادة (46)

يعطي الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون ، وذلك طبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ، ووفقا للشهادة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة مع تحديد نوع الإعاقة على قاعدة البيانات في الجهات الرسمية في الدولة .

الفصل الثامن
الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة

مادة (47)

تنشأ هيئة تعنى بشئون ذوي الإعاقة ذات شخصية إعتبارية تسمى ((الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة)) تخضع لإشراف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء .

مادة (48)

تختص الهيئة بالقيام بجميع الأعمال والمهام الكفيلة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وعلى وجه الخصوص ما يلي :

1- إقرار السياسة العامة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة تقارير تنفيذها وتطويرها .

2- وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة .

3- وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الدولة المنصوص عليها في هذا القانون .

4- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة .

5- تشكيل اللجان اللازمة التي تتولى الدراسة والتنظيم والإعداد وتقديم الاقتراحات وأعمال المتابعة وتحديد اختصاصات هذه اللجان .

6- قبول المعونات والهبات غير المشروطة وتحديد أوجه صرفها .

7- وضع القواعد والنظم الخاصة بإدارة الأموال التي ترصد لشئون الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد أوجه استثمارها .

8- اقتراح القوانين المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذو الإعاقة .

9- إقرار الخطة السنوية للمشاركة في المؤتمرات واللقاءات المحلية والدولية وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة .

10- دراسة ومتابعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بشئون الأشخاص ذوي الإعاقة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

11- تشجيع البحث العلمي وإجراء الدراسات المسحية والإحصائية ، وتبادل المعلومات والخبرات في مجالات الإعاقة بين الجهات المختصة ذات الصلة المحلية والدولية ضمن الأطر القانونية المحدد لها .

12- وضع الخطط والبرامج المتكاملة واللازمة لتوفير الكوادر المحلية وتدريبها علميا وعمليا على وسائل رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة .

13- ضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع .

14- وضع قاعدة بيانات إحصائية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان شمول خطط وبرامج التنمية للدولة على كافة الاحتياجات والخدمات الخاصة بهم .

15- ضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز في الحقوق على أساس الإعاقة ، والإستعانة بتجارب الدول الأخرى في مجالات رعاية المعاقين وكفالة حقوقهم والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق المعاقين لتوفير سبل الدعم للمعاقين ورعايتهم وتأهيلهم وإعادة التأهيل .

16- تقديم تقرير سنوي عن أعمال الهيئة لمجلس الأمة ومجلس الوزراء حول ماتم تنفيذه خلال السنة الماضية وما هو مخطط له خلال السنة القادمة .

مادة (49)

يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة ، ويشكل هذا المجلس برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه وعضوية كل من :

1- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

2- وزير الصحة .

3- وزير التربية ووزير التعليم العالي .

4- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة .

ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ممثلين لجمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة ترشحهما مجالس

إدارات تلك الجمعيات والأندية ، واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقة ويشترط في من يتم ترشيحهم ألا تكون لهم مصالح مادية مع الهيئة ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناءً على عرض من الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة واحدة مماثلة ، وتحديد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء .

ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا إذا حضره أغلبيه الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

ويكون المدير العام للهيئة مقرراً للمجلس .

مادة (50)

تجتمع جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة لترشيح واختيار ممثليها في المجلس الأعلى ومجلس الإدارة في الهيئة بناء على دعوة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة (51)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم - بناء على ترشيح من الرئيس - بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال التشخيص أو رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة . ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة ، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس .

مادة (52)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية كل من :

1- ممثل عن كل من وزارة الصحة والتربية والتعليم العالي والشئون الاجتماعية والعمل والهيئة العامة للشباب والرياضة وديوان الخدمة المدنية . ويرشح الوزير المختص كل منهم ، ولا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد .

2- أربعة ممثلين عن جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة تختارهم مجالس إدارة تلك الجمعيات والأندية ، واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقة يتم اختيارهما من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ويشترط في من يتم ترشيحه ألا يكون له مصالح مادية مع الهيئة .

وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة .

وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات .

مادة (53)

يصدر المجلس الأعلى اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي :

1- تنظيم أعمال مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته وقواعد وإجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها .

2- تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه .

3- تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشارين .

مادة (54)

يختص مجلس الإدارة بالآتي :

1- تنفيذ السياسة العامة للهيئة .

2- إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية للهيئة .

3- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة .

4- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة .

5- إتخاذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من اجلها .

مادة (55)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول ابريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية مارس من العام التالي ، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيدا لعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده .

مادة (56)

تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً ،وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا .

مادة (57)

يصدر مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح المجلس الأعلى ، قراره بالجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها .

مادة (58)

ينقل الموظفون العاملون بالمجلس الأعلى لشؤون المعاقين الصادر بالقانون رقم 94 لسنة 1996 في شأن رعاية المعاقين إلى الهيئة ، ويحتفظ المذكورون بدرجاتهم ومستوياتهم الوظيفية التي كانوا يشغلونها في المجلس الأعلى لشؤون المعاقين .

الفصل التاسع

العقوبات

مادة (59)

ع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر
ب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز ألفي
كويتي كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :
- من ارتكب تزويرا في بطاقة الإعاقة أو استعملها مع علمه
رها .
- من أبدى أو قدم بيانات غير صحيحة أمام الجهة المختصة
فى معلومات بقصد الإفادة دون وجه حق بأي من الحقوق
ايا المقررة لذوي الإعاقة بهذا القانون .
- من ساعد شخصاً من غير ذوي الإعاقة في انتحال صفة
.
- من استغل وظيفته في الهيئة لتحقيق مصالح شخصية له
ي جهة له بها علاقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (60)

ع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ،
ب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة مساوية
مة ما استولى عليه من مال وذلك فضلا عن إلزامه برد هذا
خ ، كل من انتحل صفة مغاق يحق له بحكم القانون أن
مل على مال معين واستولى على هذا المال .

مادة (61)

ع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ،
ب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار
ي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مكلف برعاية
الأشخاص من ذوي الإعاقة أياً كان مصدر هذا الالتزام
مل في القيام بواجباته نحوه أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه
عبات أو امتنع عن القيام بالتزاماته . وتكون العقوبة الحبس
لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار
ي أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال
ر ضرر بالشخص ذي الإعاقة .
ما إذا نشأ عن ذلك وفاة الشخص ذي الإعاقة تكون العقوبة
س مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة
، دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .
في حالة العود ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم
ئي ، تكون العقوبة مضاعفة .

مادة (62)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ،
يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار
كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين من استعمل بطاقة إعاقة دون
أن يكون له الحق في ذلك .

مادة (63)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ،
يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار
أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص إستخدم المواقف الخاصة
بالأشخاص ذوي الإعاقة دون وجه حق . وفي حالة العودة
للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة القيادة مدة لا تتجاوز الشهر .

مادة (64)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ،
يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد على
ألفي دينار كويتي صاحب العمل أو المسئول عنه الذي يرفض
دون عذر مقبول تشغيل الشخص ذي الإعاقة الذي ترشحه
الجهة المختصة للعمل لديه وفق أحكام هذا القانون والذي لا يلتزم
بالوفاء بالنسب المحددة لتعيين ذوي الإعاقة ، المشار إليها في المادة
(14) من هذا القانون ، وتتعدد الغرامة بقدر عدد الأشخاص
الذين وقعت في شأنهم المخالفة .
وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم
النهائي ، تكون العقوبة مضاعفة .

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة (65)

تراجع الهيئة قيمة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذي
الإعاقة كل ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (66)

يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتنفيذ أحكام
المعاشات المقررة بموجب هذا القانون ، ويسري في شأنها أحكام
قانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

المادة (67)

لا يجوز لأي موظف عام أو أي شخص مكلف بخدمة عامة التوسط بأي شكل من الأشكال لدى إحدى الجهات المعنية بشؤون ذوي الإعاقة لأي طرف من الأطراف سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية ويجب على تلك الجهات في هذه الحالة إخطار الهيئة والجهة التي يتبعها الموظف أو المكلف المشار إليه لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه .

ولا يجوز أن يقبل البدء بالإجراءات الخاصة بمعاملة المعاق إلا عن طريقه أو ولي أمره أو قريبه من الدرجة الأولى أو من لديه وكالة رسمية عنه .

المادة (68)

تحدد الهيئة المكلفين (أصدقاء المعاقين) بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، سواء من العاملين فيها أو من خارجها ، وتصدر الهيئة قراراً بتحديد اختصاصاتهم وسلطة الضبطية القضائية المقررة لهم بموجب هذا القانون .

المادة (69)

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية الناتجة عن تطبيق هذا القانون .

المادة (70)

يلغى القانون رقم 49 لسنة 1996 المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون . وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذا له معمولا بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

المادة (71)

يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (72)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 7 ربيع الأول 1431هـ

الموافق : 21 فبراير 2010م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (8) لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقضي المادة العاشرة من الدستور بأن :

«ترعى الدولة النشء ، وتحميه من الاستغلال ، وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي .»

كما تقضي المادة الحادية عشرة منه بأن :

«تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل . كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية»

وانطلاقا من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن واعتبار رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ليست منة أو شفقة وإنما هي واجب على المجتمع والتزاما باتجاه الدولة نحو ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسة إذ هم يمثلون شريحة من نسيج المجتمع لهم ذات الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين من غير ذوي الإعاقة دون تمييز بسبب إعاقتهم .

وترسيخا لهذه الحقوق وتقنينها أدرجها المشرع بالقانون رقم 49 لسنة 1996م بشأن رعاية المعاقين ، وهذا التدخل المحمود من المشرع لا يغنى عنه إعادة النظر في القانون ككل ، وإعادة صياغته في منظومة متكاملة تتوافق مع التطور الحاصل على المستويين المحلي والدولي في مجال تحقيق مزيد من الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة ، وبما يضمن تمتعهم بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور وأكدتها المواثيق الدولية .

وإعمالا لهذه المبادئ ووضعها موضع التطبيق ، كان هذا الاقتراح بقانون .

وقد جاء الفصل الأول منه لبيان نطاق تطبيقه حيث تضمنت المادة الأولى منه تعريف المقصود ببعض المصطلحات التي ترددت فيه منعاً للبس وإبرازاً للمعنى المقصود منها .

وحددت المادة (2) منه نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص فشملت المواطن الكويتي وأبناء الكويتية من زوج غير كويتي في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون . كما أجازت سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين بقرار يصدر من الهيئة وفقا للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى .

ونصت المادة (3) على معاملة الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية معاملة الكويتي منذ ميلاده ومدى حياته ، وذلك بناء على قرار يصدر من وزير الداخلية .

وفي فصل ثان بعنوان «الخدمات» حددت المادة (4) الخدمات التي تقدمها الحكومة للأشخاص ذوى الإعاقة ، وأجازت استحداث خدمات أخرى على أن يكون ذلك بناء على قرار يصدر من الهيئة .

وفي فصل ثالث بعنوان «حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» أوجبت المادة (5) على الحكومة اتخاذ التدابير الإدارية وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوى الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية .

وألزمت المادة (6) الحكومة باتخاذ الإجراءات الإدارية والتنظيمية لضمان شمول خطط وبرامج التنمية وبرنامج عمل الحكومة على الاحتياجات والخدمات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة .

وأوجبت المادة (7) على الحكومة توفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة بكافة المراكز العلاجية ، وأن تعمل على الحد من أسباب الإعاقة ، بالإضافة الى توفير العلاج لهم بالخارج عند الضرورة .

كما ألزمت المادة (8) الحكومة بتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والمدربة لتقديم الخدمات العلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة ، وتوفير الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي لهم في منازلهم لمن تحدد اللجنة الفنية المختصة حاجته لهذه الرعاية .

وقررت المادة (9) التزام الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعلمية للأشخاص ذوي الإعاقة ولفئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم ، وذلك على قدم المساواة مع الآخرين بالإضافة إلى توفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ، وكذا توفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة لمساعدتهم على استكمال تعليمهم ، كما نصت على أن تعمل وزارة التربية على توفير الدورات التدريبية للمعلمين في المدارس لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيء التعلم وكيفية التعامل معها ، كما ألزمت المادة الهيئة بتحمل تكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز الخاصة لهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون .

وأوجبت المادة (10) على الحكومة اتخاذ كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية لدمج الأشخاص ذي الإعاقة وصعوبات التعلم وبطيء التعلم في مراحل التعليم المختلفة بما يؤهلهم للاندماج في المجتمع .

وأشارت المادة (11) إلى التزام الحكومة بتخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية سواء في الداخل أو الخارج للأشخاص ذوي الإعاقة وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة .

كما ألزمت المادة (12) الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب وإعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المحافظات وتزويدها بالكوادر الفنية المتخصصة ، واشترطت تنفيذ ذلك خلال ثماني سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

وفي فصل رابع بعنوان «التأهيل والتشغيل» نصت المادة (13) على أن تحدد الهيئة ، بالاتفاق مع الجهة المعنية ، المراحل التدريبية والتأهيلية وشروط قبول الأشخاص دوي الإعاقة بمراكز التأهيل والتدريب والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من بعض هذه الشروط ، كما نصت على إعطاء الحاصلين على شهادات التأهيل المهني أولوية التعيين في الوظائف والمهن على أن يراعي في ذلك الشروط المقررة قانونا لشغل تلك الوظائف وأوجبت المادة (14) على الجهات الحكومية والأهلية وقطاع النفط ، التي يعمل بها خمسون عاملا كويتيا على الأقل ، بتشغيل عدد من الأشخاص من ذوي الإعاقة المؤهلين لا يقل عددهم عن 4٪ من مجموع العاملين الكويتين لديها . وحظرت على هذه الجهات رفض تعيين المرشحين للعمل دون سبب مقبول خلاف الإعاقة ، وأجازت للحكومة تقديم الدعم المادي لجهات العمل التي تتجاوز في التوظيف النسبة المحددة وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من السلطة المختصة بناء على عرض الهيئة .

وألزمت المادة (15) جهات العمل بتحديد المهن والوظائف الشاغرة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لتخصصاتهم على أن تقدم بياناً دورياً بذلك كل ستة أشهر لكل من ديوان الخدمة والهيئة وبرنامج وإعادة هيكلة القوى العاملة ، كما أوجبت العمل تجهيز بيئة العمل المناسب لهم .

وأسندت المادة (16) إلى الهيئة تحديد الإجراءات الكفيلة بمنع جميع صور إساءة استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل .

وأوجبت المادة (17) على الدولة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالترقيات والامتيازات الوظيفية والمكافآت في كافة القطاعات وعلى أن يكون للمتميزين منهم الأولوية في ذلك .

وفي فصل خامس بعنوان «الإندماج في المجتمع» أوجبت المادة (18) على الهيئة العامة للشباب والرياضة إتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان إقامة أندية ومراكز رياضية وثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك وفقا للمواصفات العالمية .

وألزمت المادة (19) الحكومة بتشجيع الرياضيين من ذوي الإعاقة ومساواتهم مع الرياضيين الآخرين .

وألزمت المادة (20) الجهات الحكومية والأهلية عند إنشاء المرافق والمباني عامة الاستخدام التقيد بالتصميم العام المشار إليه في المادة (1) من هذا القانون .

واشترطت المادة (21) لترخيص وسائل النقل العام والمركبات الخاصة عامة الاستخدام أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة .

وأوجبت المادة (22) على الهيئة توعية المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم بالطرق التي حددتها .

كما أوجبت المادة (23) على وزارة الإعلام توفير مترجم للغة الإشارة حال بث برامجها الإخبارية والثقافية ووقائع جلسات مجلس الأمة والمؤتمرات وحددت مدة لتنفيذ ذلك خلال سنتين

من تاريخ العمل بهذا القانون .

وفي فصل سادس بعنوان «الرعاية الاجتماعية» نصت المادة (24) على تكاتف الأسرة في توفير الرعاية لذوي الإعاقة من أفرادها وأحالت إلى قرار يصدر من الهيئة بتنظيم رعايتهم .

وعنيت المادة (25) ببيان من الذي يتولى الرعاية فأسندتها للزوج والزوجة طالما كان قادراً على أدائها فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية كان المكلف بها قانوناً أحد أقاربه المقيمين بالكويت ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية المعاق والمحافظة عليه والإشراف على شئون حياته وذلك وفق الترتيب التالي الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة الواحدة إختاروا من بينهم من يتولى رعاية المعاق مع إخطار المشرف بذلك ، وأوضحت المادة أنه إذا لم يتم الاتفاق بين أفراد الفئة الواحدة أو لم يتقدم أحد من الفئة السالفة لتولى الرعاية ففي تلك الحالة تتولى الهيئة رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية المعاق أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل في حالة وظروفها .

بينما عهدت المادة (26) إلى الهيئة بتعيين مشرفين من ذوي الاختصاص الإجتماعي والنفسي للإشراف على رعاية ذوي الإعاقة ومنحتهم حق الحصول على المعلومات المتعلقة بمستحقي الرعاية من ذوي الإعاقة واللازمة لأداء عملهم سواء كانت معلومات صحية أو مدنية أو أية معلومات أخرى من الجهات المعنية كما خولتهم سلطة استدعاء المكلفين بالرعاية وتنبيههم إلى واجباتهم على نحو ملزم ، وكذلك ضبط الحالات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها الى الجهات المختصة .

وحرصا على تمكين الهيئة من الرقابة والإشراف على رعاية المعاق ألزمت المادة (27) الشخص المكلف برعاية المعاق بإخطارها كتابة في حالة وفاة المشمول بالرعاية أو مرضه أو تبديل مسكنه أو غيابه عن المسكن .

وأجازت المادة (28) للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وفي فصل سابع بعنوان (المزايا والإعفاءات) قررت المادة (29) صرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الثامنة عشر ، وذلك طبقا لنوع درجة الإعاقة على أن يستمر صرف هذا المخصص له في حالة استمراره بالدراسة الجامعية حتى سن السادسة والعشرين ، كما نصت على استحقاق المرأة التي ترعى معاقا ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصص شهري وذلك بناء على الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة .

كما نصت المادة (30) على سريان أحكام المواد التالية لها في هذا الفصل على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم يرد نص يخالف ذلك .

كما نصت المادة (31) على أن تصرف للأشخاص ذوو الإعاقة الكويتيين منحة زواج تعادل ما يتقاضاه أقرانهم من غير ذوي الإعاقة ولو كانت الزوجة غير كويتية شريطة أن يكون عقد الزواج موثقاً بدولة الكويت .

وقررت المادة (32) أحقية الأشخاص ذوو الإعاقة ، متى توفرت فيهم شروط التمتع بالرعاية السكنية ، الزيادة التي قررتها المادة - بصرف النظر عما إذا كان ذووهم قد تمتعوا بتلك الزيادة من عدمه - ولذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية زيادة مقدارها عشرة آلاف دينار كويتي على قيمة القرض الإسكاني المخصص لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة ، وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة بالاتفاق مع بنك التسليف والادخار ، كما نصت على منح الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة أو ذويهم مبلغ خمسة آلاف دينار كويتي ، وأبانت كيفية الاقتطاع الشهري لقسط بنك التسليف والادخار .

وقررت المادة (33) أحقية الأسرة التي يكون أحد أفرادها شخص ذو إعاقة في الحصول على القرض العقاري من بنك التسليف والادخار واستثنائها من حكم المادة 30 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية شريطة أن يكون قيمة ما آل إليه من عقار تتجاوز القيمة المنصوص عليها في تلك المادة مضافا إليها نسبة 50 ٪ منها .

وقررت المادة (34) منح الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية أقدمية إعتبارية لا تتجاوز مدتها خمس سنوات وفقا لنوع وشدة الإعاقة .

ونصت المادة (35) على أحقية المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولدا أو زوجا ذا إعاقة شديدة ، سكناً بغرض الانتفاع به فقط ، ولا يزول عنها هذا الحق إذا توفى عنها من ترعاه .

ونصت المادة (36) على أن تزاد العلاوة الاجتماعية المقررة قانونا للأولاد بما يوازي نسبة (100٪) من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة واستثنت احتساب الأولاد ذوي الإعاقة من عدد الأولاد الذي حدده القانون لمنح تلك العلاوة ، وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الزيادة ، وحظرت صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، كما نصت على عدم خضوع تلك العلاوات لأي استقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي .

وقررت المادة (37) إعفاء الشخص ذو الإعاقة من كافة الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة .

ونصت المادة (38) على استحقاق الموظفة ذات الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملا وأوصت بذلك اللجنة الفنية المختصة ، كما نصت على استحقاق الموظفة ذات الإعاقة في القطاعات الحكومية والأهلية النفطية إجازة وضع لمدة سبعين يوما وإجازة رعاية الأمومة التالية

لإجازة الوضع لمدة أربعة أشهر براتب كامل وستة أشهر بنصف راتب .

كما نصت المادة (39) على استثناء الموظف ذوي الإعاقة من تنظيم الإجازات الطبية وفقا لما تقرره اللجنة المختصة وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة وفقا لنوع ودرجة الإعاقة .

كما نصت على استحقاق الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل إذا كان مرافقا للمكلف برعايته للعلاج في الداخل أو الخارج وفقا لما تقرره اللجنة الفنية المختصة .

وقررت المادة (40) أحقية الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة بصرف النظر عن درجة وشدة الإعاقة ، أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يوميا مدفوعة الأجر ، وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة .

ونصت المادة (41) على أنه استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية أنه معاق معاشا تقاعديا يعادل (100٪) من المرتب إذا بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش 15 سنة على الأقل بالنسبة للذكور و10 سنوات بالنسبة للإناث ، ولم تشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة .

ونصت المادة (42) على أنه استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد ممن يرعى (ذكرا أو أنثى) أو زوجا (ذكرا أو أنثى) ذا إعاقة شديدة أو متوسطة معاشا تقاعديا يعادل (100٪) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 20 سنة للذكور و15 سنة بالنسبة للإناث ، ولم تشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة .

ونصت المادة (43) على استحقاق الشخص ذو الإعاقة العاجز عن العمل معاش إعاقة ، وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة ، وحظرت الجمع بين هذا المعاش والمخصص الشهري المستحق طبقا للمادة (29) والمعاش المستحق للمادة (41) من هذا القانون أو طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية أو معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ، وعلى أن يصرف لذي الإعاقة المعاش الأكبر منهما .

وأوجبت المادة (44) إعفاء الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة من الرسوم والضرائب بأنواعها ، وأن تعمل الحكومة على تزويدهم بها بلا مقابل وذلك بناءً على تقرير من اللجنة الفنية المختصة .

وقررت المادة (45) منح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلا ماديا تحدده الهيئة على أن لا يقل عن 100 دينار .

وأكدت المادة (46) منح الشخص ذو الإعاقة بطاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون .

وفي فصل ثامن بعنوان «الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة» نصت المادة (47) على إنشاء هيئة عامة تعنى بشئون ذوي الإعاقة ذات شخصية اعتبارية تخضع لإشراف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء .

وأوضحت المادة (48) اختصاصات الهيئة بما يجعل لها الصلاحيات الكفيلة بمباشرة الإشراف على النشاطات المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة .

وأوردت المادة (49) كيفية تشكيل المجلس الأعلى للهيئة وقد رؤى أن يكون برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية الوزراء المعنيين حتى تكون الهيئة على مستوى المسئولية الملقاة على عاتقها ، وأن يضم المجلس إلى عضويته ممثلين لجمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشئون الإعاقة ، كما خولت المجلس سلطة إصدار لائحته الداخلية لتنظيم أعماله وكيفية إصدار قراراته ودورية اجتماعاته .

وعنيت المادة (50) ببيان كيفية اجتماع جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة لاختيار ممثليها في المجلس الأعلى ومنجلس الإدارة في الهيئة

ونصت المادة (51) على تعيين مدير عام للهيئة من المختصين وذوي الخبرة في مجال التشخيص أو رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة يمثل الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير .

وأوردت المادة (52) كيفية تشكيل مجلس إدارة الهيئة برئاسة المدير العام وعضوية ممثل عن كل من وزارة الصحة والتربية والتعليم العالي والشئون الاجتماعية والعمل والهيئة العامة للشباب والرياضة وديوان الخدمة المدنية وأربعة ممثلين لجمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة واثنان من ذوي الكفاءة والخبرة بشئون الإعاقة على أن يتم اختيارهم من خارج الهيئة .

وخولت المادة (53) المجلس الأعلى إصدار اللائحة الداخلية لمجلس إدارة الهيئة التي تنظم أعماله وكيفية إصدار قراراته وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها وكذلك تحديد مكافآت أعضاء المجلس ونواب المدير العام ومكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين .

ونصت المادة (54) على اختصاصات مجلس إدارة الهيئة .

ونصت المادة (55) على أن يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة .

وأوردت المادة (56) كيفية الحصول على الموارد المالية للهيئة .

وأحالت المادة (57) إلى قرار يصدر من مجلس الوزراء بتحديد الجهات والإدارات التي تنقل تبعيتها إلى الهيئة .

بينما نصت المادة (58) على أن ينقل الموظفون العاملون

بالمجلس الأعلى لشئون المعاقين الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1996 في شأن رعاية المعاقين إلى الهيئة مع احتفاظهم بدرجاتهم ومستوياتهم الوظيفية التي كانوا يشغلونها من قبل .

وفي فصل تاسع بعنوان «العقوبات» نصت المادة (59) على الجزاء الجنائي الذي يوقع على كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها بهذه المادة ، فتناولت عقاب كل من ارتكب تزويرا في بطاقة إعاقة أو استعملها مع علمه بتزويرها ، ومن أبدى أو قدم بيانات غير صحيحة أمام الجهة المختصة أو أخفى معلومات بقصد الإفادة دون وجه حق بالحقوق والمزايا المقررة بهذا القانون ، ومن ساعد شخصا من غير ذوي الإعاقة في انتحال صفة معاق ، ومن استغل وظيفته في الهيئة لتحقيق مصالح شخصية له أو لأي جهة له بها علاقة مباشرة أو غير مباشرة ، بأن قررت عقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته عشر سنوات والغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار كويتي ، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

وتضمنت المادة (60) الجزاءات التي تترتب على مخالفة أحكامها فهناك عقوبات تتمثل في الحبس واسترداد ما صرف دون وجه حق ، بالإضافة إلى عقوبة جزائية تتمثل في الغرامة التي تعادل قيمة المبلغ الذي صرفه دون وجه حق وذلك دون الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، وتلك العقوبات توقع على من انتحل صفة معاق يحق له بحكم القانون أن يحصل على مال معين واستولى على هذا المال .

ونصت المادة (61) على الجزاء الذي يلحق كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها فيها فنصت على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يكلف برعاية أحد الأشخاص ذوي الإعاقة أياً كان مصدر هذا الالتزام ويهمل في القيام بواجباته نحوه أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات أو امتنع عن القيام بالتزاماته ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال إلحاق ضرر بالشخص ذي الإعاقة ، أما إذا نشأ عن ذلك وفاة الشخص ذي الإعاقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتضاعف العقوبة في حالة العودة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي .

وقررت المادة (62) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل بطاقة إعاقة دون أن يكون له الحق في ذلك .

بينما قررت المادة (63) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم المواقف الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة دون وجه حق ، وفي حالة العود يجوز للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة القيادة مدة لا تتجاوز الشهر .

ونصت المادة (64) على عقاب كل من يلزمه القانون بتشغيل ذوي الإعاقة ويرفض ذلك دون عذر مقبول أو الذي لا يلتزم بالوفاء بالنسب المحددة لتعيين ذوي الإعاقة المشار إليها في المادة (14) من هذا القانون بأن قررت عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد عن ألفي دينار مع مضاعفة العقوبة في حالة العودة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي .

وفي فصل عاشر بعنوان «أحكام عامة» أوجبت المادة (65) على الهيئة مراجعة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذو الإعاقة كل ثلاث سنوات للوقوف على مدى الاستحقاق لتلك المخصصات أو ما يكون قد طرأ من تغيير على الحالة المنتفعة .

ونصت المادة (66) على أن يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتنفيذ أحكام المعاشات المقررة بموجب هذا القانون ، ويسري في شأنها أحكام قانون التأمينات الإجتماعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

وحظرت المادة (67) على أي موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة التوسط لدى إحدى الجهات المعنية بشئون ذوي الإعاقة وأوجبت على تلك الجهات إخطار الجهة التابع لها بذلك .

وأسندت المادة (68) إلى الهيئة تحديد الأشخاص المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له سواء من العاملين لديها أو من خارجها .

بينما نصت المادة (69) على أن تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

وقررت المادة (70) إلغاء القانون رقم 49 لسنة 1996 وكل نص يتعارض وأحكام هذا القانون وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذا له معمولاً بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

ونصت المادة (71) على أن يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وأخيرا أوجبت المادة (72) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

مجلس الوزراء

قانون رقم101 لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (29) ، (41) ، (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (29) :

يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الحادية والعشرين ، تحدد قيمته الهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة حتى سن الثامنة والعشرين ، كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصصاً شهرياً وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة .

ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة الشفاء من الإعاقة بناءً على شهادة من اللجنة المختصة .

مادة (41) :

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق – معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة على الأقل بالنسبة للذكور ، و(10) سنوات بالنسبة للإناث ، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة .

مادة (42) :

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور ، و(15) سنة للإناث ، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ،وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

(مادة ثانية)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصّه – تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 26 صفر 1437 هـ

الموافق : 8 ديسمبر 2015 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم101 لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

صدر القانون رقم (8) لسنة 2010 ، في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، انطلاقاً من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن واعتبار رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ليست منة أو شفقة وإنما واجب على المجتمع ، والتزاماً من الدولة نحو هذه الشريحة الهامة ذات الاحتياجات الخاصة ،والتي لا يجوز أن تُحرم من حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بسبب الإعاقة .

ولقد تضمن القانون الحالي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والتأهيل والتشغيل ، والاندماج في المجتمع ، والرعاية الاجتماعية ثم المزايا والإعفاءات .

ورغم الجوانب الإيجابية العديدة في القانون ، إلا أن التجربة العملية والتطبيق الفعلي ، أظهر بعض الثغرات والسلبيات ، الأمر الذي اقتضي استبدال المواد (29) ، (41) ، (42) .

وفق النص الحالي للمادة (29) يستحق الشخص ذي الإعاقة مخصصاً شهرياً حتى سن الثامنة عشر وتحدد قيمته الهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ، ويستمر صرفه حتى سن السادسة والعشرين ، إذا كان المعاق بالدراسة الجامعية ، كما تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصصاً شهرياً وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة .

النص الجديد للمادة توسع في المدى الزمني لصرف الاستحقاق ، بحيث يستمر حتى سن الحادية والعشرين للمعاق العادي ، وحتى سن الثامنة والعشرين إذا كان بالدراسة .

واستبدلت المادة (41) بحيث يستحق المؤمن عليه أو المستفيد ، الذي تُقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق ، معاشاً تقاعدياً يعادل 100% من المرتب الكامل ، بدلاً من المرتب الأساسي .

وقد اشترط النص الجديد ألا يتجاوز المعاش التقاعدي في هذه الحالة وكحد أعلى مبلغ (2750) ديناراً .

والغاية من هذا التعديل تحسين أوضاع المعاق المؤمن عليه أو المستفيد بحيث تكون نسبة الـ (100%) المقررة للمعاش التقاعدي من المرتب الكامل ، كما تم وضع سقف أعلى هو (2750) ديناراً لتخفيف التكلفة المالية على الدولة .

التعديل الأخير في هذا القانون ، أدخل على المادة (42) وهي المادة المتعلقة بتقاعد الذين يرعون المعاقين ، إذ عُدل مقدار المعاش التقاعدي ليكون 100% من المرتب الكامل أسوة بما جاء في المادة (41) بعد تعديلها مع الالتزام بذات السقف المقرر وهو (2750) ديناراً ، لذات المبررات والأسباب الواردة في هذه المذكرة بشأن تعديل المادة (41) من القانون .

٢٠١٦/٤/٢٧ PDF.js viewer

قانون رقم 5 لسنة 2016

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم(8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (9) و (10) و (25 فقرة أولى) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (9) :

تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعليم ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات الميسرة اللازمة، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية .

وتراعى في جميع الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم .

وتقوم وزارة التربية بتوفير دورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيئي التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها. كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم، على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون ، إضافة إلى تجهيز مراكز متخصصة للعناية بهذه الفئة أو تكليف المراكز المتخصصة في القطاع الأهلي لتوفير هذه الخدمة التعليمية لهذه الفئة .

مادة (10) :

تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية الفعالة والمطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي وصعوبات التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية و تأهيلية بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية والتعليمية مما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج .

مادة (25 فقرة أولى) :

يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من الأم أو الأب أو الزوج والزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام بشؤونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانونا أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك .

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 23 ربيع الآخر 1437 هـ

الموافق : 2 فبراير 2016 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (5) لسنة 2016

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لما كانت رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة واجبة على المجتمع، وقد التزمت الدولة بذلك حتى تضمن المساواة بينهم وبين باقي أفراد المجتمع. عُدلت المادة العاشرة من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للتأكيد على أن حالات بطيئي التعلم و صعوبات التعلم ، تعتبر من ضمن الإعاقات التي يشملها القانون ، وليست حالات مغايرة لها أو مضافة إليها .

وبناء على هذا التعديل ، استلزم تعديل المادة الخامسة من القانون المشار إليه لتتسق معه ، وذلك بإضافة نص يكفل المساواة بين فئتي بطيئي التعلم وصعوبة التعلم والفئات الأخرى وذلك في التعليم وإعمالاً لمبدأ المساواة فيما يتعلق برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ، فقد رُؤي تعديل المادة الخامسة والعشرين من القانون ، بحيث يتساوى الأب والأم في أحقية رعاية هؤلاء ، بدلا من إعطاء الأم الأولوية على الأب وذلك كما هو الوضع الحالي في النص الأصلي.

http://search.kna.kw/web/Retrieval/DocumentsView.aspx?DocIDs={EE882A0B-F6AB-C7C7-8994-53C194700000},&dc=10 1/1

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير السابع

للجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة

عن

الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إعـــــــداد / أمجاد لاحق العتيبي (باحث قانوني)

تدقيق لغوي / عبد الرحمن فهد العتيبي (مهني مصحح لغوي)

مراجـــــعة / د. فارس يوسف النجادا (المستشار القانوني)

اعتمـــــاد / انتصار عاصي العنزي (رئيس مكتب اللجنة بالتكليف)